الزاهد
في غريب ألفاظ السناقق.
الذي اوّل عمه المرتبط في مصريه
صنفه
الإمام الغزالي
ابن مجدل الأردن
(482-537هـ)
حقيق
الدكتور محمد باقر الامام
راجح
لسان الفضل في التشريعات الإسلامية
الدور من الجامع

سلسلة (تراث الإسلامي)

9

نشر
إدارة الشؤون الإسلامية
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
الطبعة الأولى
1399 هـ = 1979 م.

طباعة
الطبعة العصرية – الكويت
تقدم الكاتب

الحمد لله رب العالمين، وبه تستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والله وصبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد، فإمّا أن تكون هذه العمليات في الإجابة عن الأسئلة في سياق معاصرة
الثقافة الإسلامية الأصيلة بعدما لبت أحلامها في عالم المخطوطات. وهو عالم
ジーزه لحالي ملايين مخطوطات لا تزال في خزائنها الخاصة في الشرق
والغرب، ولا يزال الإفلاط عليه والانتفاع بها يتطلب جهوداً شاقاً وخبرات
فنية خاصة تجعل من لم يمارسها في متأمة عن الاستفادة منها. كليّاً هي من
الوثائق المكتوبة، وتظل كذٍّياً في أن ندور بها المطابع بعد أن تعمل فيها
نقداً تكسوه حلالاً فنياً بمراعاة طرائق الإخراج المستوفية لكل ما يبتكر في أصول
النشر وصناعة التحقيق ...

ولكن هذا الكتاب يتفق وما سبق التزامه في هذه السلسلة من اقتراحه
على المخطوطات المحقة في علم الشريعة الغرائب، وقد دار ما نشر فيها بين
الكتب المعنوية بالوحيين : القرآن المتلألء، والسنة المروية، وحان أوان تقديم
كتاب في الفقه، أو يصبه بصلة، فوقع الاختيار على "الزاهي" في غرب
أنواع الفقه الإسلامي (من خلال عبارات الإمام الشافعي) وأعماله من الأفون
الفقهاء المجتهدين، وعارضتهم بعضها من بعض) فهو يخدم لغة الفقه وبين
جذورها في الغرب العربي ويوضح الاستعمالات الفقهية من مصطلحات أو
مفاهيم شرعية مستندة من الكتاب والسنة، ومن هنا استثمرت صلتها بما
فيهما من أفون تأكير في آيات وأحاديث الأحكام، لأن الكثير الغالب
أن ينطاب الإستعمال اللفقي وأصول النصوص الشرعية باعتبارها مناهل الفقهاء.

والمؤلف علم باللغة ومن أصهاب المعاصر المعمد - كاتب هذهب
غيره - على سابقة له في الاستغلال الفقيه جعله جديراً للنوعية بهذا العمل
الذي يتطلب الجمع بين المهارة في اللغة والفقاهة في الشريعة. وقد كانت له
الريادة في هذا الفن الذي ترسم المؤلفون فيه خطاً، واقتبسوا من كتابه هذا،
أو ضالوا لخدمة المذاهب الفقهية الأخرى ...

- 5 -
وقد حقق الكاتب الدكتور محمد جبر الألفي (وهو من الذين تقلوا
في تدريس الشريعة بين جامعات الأزهر والسعودية والكويت) فنيًا بالتمتع
الشديد لمخطوطاته بالمقارنة والإلمام لمجلة المعاصرات بينها.. فضلاً عن أن
الكتاب نسج من المخطوطات التي تعود ومنها إلى مينة فلم يؤمن أن يقع فيه
ما يقع في تلك الأعمال العلمية الدقيقة، فلها وله خطة النشر تقريبًا برفقة
البحث عن ذلك إلى الشيخ محمد بشير الإدلبية (الباحث الموسع الفقهية
ومن يهتم باللغة الشافية ولغة الفقه) فرائه، بالتعاون مع الدكتور عبد السّار
أبو عبد مقرر الموسع الفقهية والمعنى بمراجعة كتب السلسلة) الذي أمكنه
تنصيب خدمتي الكاتب وتعزيز ذلك بالرجوع للمخطوطات التي كانت
وطرح المستغرق عنه من مغافرات التحقيق وزيادة المراجعة لبؤرة الكتاب بأقرب
الصور لأرادة مؤلفه وzerbaiا سهل النقل ولا سيما بعد إضافة الفهرس الإقليمي
لمفرداته، ليكون الورود إليه بطريقة مجمعة إلى جانب ترتيبه الموضوعي
المحاذي للنور البيضاء الفقهية…

فإن المتخصصين في الفقه وغيرهم من هواة الثقافة الإسلامية وشذاتها،
تقدم هذا الكتاب باعتباره موظفًا للاستغلال بعلوم الشريعة، ومساعي للناشرين فيه
حيث لا تحضره العاجم لشرح لغة الفقه وله، وحلفًا بألوان من المعرفة
ونصائح من العلوم الشرعية والأدبية، فضلاً عن اعتسابه من المراجع اللغوية
المخصصة القصيرة على المفردات الحيوية المتداولة بين علماء الشريعة.

وإملائل نسأل أن نستعين على مضاعفة الجهد في وجه خدمة دينه وبن علينا
بالتحقيق، وأن يقع هذا الكتاب وأمثاله في عودة الأمان إلى متانته الثقافية النقية
الكافية بإنجازها في الحياة الدنيا وفلاحها في الحياة الأخرى، وهو الهادي إلى
سواه سبيل.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
 يوسف جاسم الحجي
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تولاه.

وبعد:

فقد سجل تاريخ الثقافة الإسلامية محاولة لإنشاء علم يختص بلغة الفقه، يقوم على كواهل علماء تدخلوا في الفقهيات تضامنهم في اللغويات. وقد بدأت هذه المحاولة بكتاب الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري (282-370). ولاء كتابين يمكن اعتبارهما من أركا ها هذا العلم: طلبة الطلبة للنسفي (411-538)، ذكر فيه ألفاظ الفقه الواعدة في كتاب الأحاف، والغرب في لغة الفقه للمطروزي (538-610)، وهو عند الحنفية كالأزهري عند الشافعية، كما ذكر طاش كير في مفتاح السعادة. غير أن هذه المحاولة لم يقدر لها التمام، ذلك أن الفقهاء في شروحهم لأمهات كتب المذهب الذي يعبرون كانوا ينفعون أنفسهم في البحث عن معاني الألفاظ الواردة في المتن، وإن لم يتولوا في التحليل اللغوي، فكان في ذلك غناة للطالب والمعلم. أما الباحث المبتكر، فكان يلجأ إلى الأصول الأدبية واللغوية يستخرج منها ما يشبه وقته في البحث والفلسفة.

وفي عصرنا هذا أدرك المشتغلون باللفة الإسلامية من أساتذة وباحثين وقضاة ومتخصصين أن الحاجة ماسة إلى أقامة هذا العلم وتطويره. وتبثرت الجهود الفردية والجماعية في عمل موضوعات فقهية تتمزج فيها لغة الأدب ولغة الفقه، وليس من شك في أن طبع ونشر كتبا النسفي والمطروزي قد ساهم بتصبح في هذه الجهود المشروعة. وكانت أرجو أن ينير أحد الباحثين أو الناشرين كتاب الأزهري فيخرجه إلى حيز الوجود بعد أن ظل مخطوطا يرد في بطن المكتبات.
الخاصة أو العامة في الشرق أو في الغرب منذ أكثر من ألف عام. ولما وجدت أن هذا الوجه لم يتحقق حتى الآن، استمعت بالله تعالى وجمعتم نسخ المشرفة، ثم عكفت على تحقيقه، لعله يبّنّ مكانه اللائق به في المكتبة الإسلامية، وأن يرتفع الله به العالمين في حقه الفقه الإسلامي. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه ألب.

مؤلف الكتاب:

هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوخ بن أزهر بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن الأزهر الهروي (1).

ولد الأزهر في مدينة هراة بخراسان (2) سنة 282 هـ = 895 م (3).

وتوفي بنفس المدينة سنة 330 هـ = 940 م (4).

كان أبو منصور فقيهاً شافعى المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقاً على فضله وثقته ودرايته وورعه (5).

ولكن كان الأزهر قد ولد ومات في هراة، فليس يعني ذلك أنه لم يغادر هذه المدينة، إذ روى المؤرخون أن أبا منصور قد قدغد وأخذ عين...

(1) ورد اسمه بالكامل في: باقوت، معجم الأدباء، ج 17 ص 164.
(2) ابن هدایة، طبقات القدامى ص 94. ابن العداد، شمائل الذهب ج 3 ص 27.
(3) همزة في ابن خلكان، ج 4 ص 335 وابن هدایة ص 94، والسبكي في طبقات القدامى ج 3 ص 26، وطاش كری، مفتاح السعادة، ج 1 ص 111، والغدایی، هدایة العارفین، ج 2 ص 49. وقد نقل باقوت في ج 17 ص 165 أن مولده كان في سنة 202 هـ وهو نفس ما ذكره السبكي في الزهر، ج 2 ص 435.
(4) ابن هدایة ص 95: «توفي في ربيع الآخر سنة 330 هـ وهو ما ذكره باقوت، ج 17 ص 164».

وايضاً محمد بن عبد الرحمن الفارابي في الذهاب، ج 1 ص 77، والسبكي في تراجم الوفاة، ج 1 ص 8.

وايضاً يحيى بن نعيم في التصوير، ج 339، ومحمد بن عبد الرحمن الفارابي في مفتاح السعادة، ج 1 ص 112. وذكر ابن خلكان في ج 4 ص 335 أن وفاته في سنة سبعين وثلاثة في آخرها، وقيل مئة إحدى وسبعين.

(5) ابن خلكان ج 4 ص 334، باقوت ج 17 ص 164، والسبكي ج 2 ص 106. ابن العداد ج 3 ص 395. ص 72. الباقعي، مرآة الجنان، ج 2 ص 361.
أفضل علمائها. ولعل أهم حدث في حياته كان في سنة 311 هـ (923 م)، حين هاجم القرامة قوافل الحجاج العائدة من مكة إلى الكوفة - على زورود في طريق مكة بقال له: الهجر - بقيادة أبي طاهر الجبّاني القرطي، لما ظهر على الحجاج قبل بعضهم واسترق آخرين واسفلا على جميع أمواهم، وذلك في أيام المقدّر بن الموتّضد (32/295). وكان من بين الأشخاص في هذه الموقعة أبو منصور الأزهري، وقع في سهم عرب نشأوا بالبادية، يتبعون مساقط الغتّ أيام النجع ويرجعون إلى اعداد المباشرين من القبائل، ويتكلمون ببطنهم البدوية وقرائحهم التي اعتادوا ولا يكاد يكون في منطقهم لحسن أو خطا فافش. فأقام الأزهري بينهم عامين (1) منتقلاً بين الدفعاء والصمّان (2)، واستفاد من محاوراتهم ومختارات بعضهم بعضًا أثناء تجاوزهم نواحي كثيرة.

أهم أساتذته ومن روّي عنهم:

ذكر ابن خلكان (3) أن الأزهري روى عن:
1 - أبي الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري، الموافق سنة 329 هـ = 940 م، عن أبي العباس شبلب (311=295) وغيره.
2 - أبي عبد الله إبراهيم بن عوفة الملقب مقتلاً (323=375).
3 - أبي بكر محمد بن السُرَّى، المعروف بابن السراج النحوي (316=382).

قال: وقيل إنه لم يأخذ عنه شيئاً.

(1) ابن خلكان ج 4 ص 334، باوقت 47 ص 196. السبكي ج 2 ص 106. الباقعي ج 2 ص 139.
(2) ابن خلكان: نفس الوقائع السابق: فأسباب الصلالة شتاتين، وهو ما ذكره باوقت 47 ص 176.
(3) في بادية العرب في ديار بني تميم، وقيل: في بادية البصرة في ديار بني سعد.
(4) جبل حضر يحاربchos ونه وبيين البصرة مسيرة تسع أيام.
(5) الممار الأعراب والمحارب الجبّاني، وهما واديان في ديار بني سعد.
(6) في دفاتر الأعيان ج 4 ص 334.
ويستطرد ابن خلكان قائلًا:

ودخل بغداد وأدرك أبا بكر دريد (371=983) ولم يرو عنه شيئاً 
ثم يقول: ورأى بغداد أبا إسحاق الزجاج (310=922) وأبا بكر بن 
الأنباري (277=989) ، ولم ينقل أنه أخذ عنهما شيئاً 
وزاد ياقوت(3) على من ذكر ابن خلكان:

1 - أبو محمد المزني عن أبي الخليفة الجمعي (305=917).
2 - أبو محمد عبد الوهاب البغوي عن الربع بن سليمان (270=884)

الإمام الشافعي (200=820).
3 - عبد الله بن حمود بن هاجك.
4 - أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (317=929).
أما تاج الدين السبكي(4) فقد أضاف أن الأهرمي سمع بهراة من:
1 - الحسين بن إدريس (303-414) أو (301=422).
2 - محمد بن عبد الرحمن السامي.

وسعم بغداد من:
1 - أبي بكر بن أبي داود (216=729).
2 - عبد الله بن عروة (311=923).

وذكر السبكي(5) أن من أهم تلاميذ أبي منصور ومن حمل اللغة عنه:
1 - أبو يعقوب القراب (419=1038).
2 - أبو ذر عبد بن حميدة.
3 - أبو عثمان عبد القرشي.

1(1) من هذا الرأي: ياقوت ج 37 ص 195; والسبكي ج 2 ص 106; والباقعي ج 2 ص 396.
2(2) وعلى الرأى من ذلك ياقوت ج 37 ص 194.
3(3) في وفيات الآباء ج 4 ص 335.
4(4) في معجم الآباء ج 17 ص 185.
5(5) طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، القaire، ج 2 ص 106.
6(6) نفس الموضوع السابق.
4 - الحسين الباشلالي .
5 - علي بن أحمد بن خمرويه .
6 - أبو عبيد الهروي (401-1061) صاحب الغريب (1).

آثاره :
من بين المؤلفات العديدة التي نسبت إلى أبي منصور الأزهري أمكن إيراد مايلي :
1 - أخبار يزيد بن معاوية .
2 - كتاب الأدوات .
3 - تفسير الأسماء الحسنى .
4 - تفسير إصلاح المنطق لابن السكيت .
5 - تفسير ديوان أبي تمام .
6 - تفسير السبع الطوال .
7 - التقرب في تفسير القرآن .
8 - تذبذب اللغة .
9 - كتاب الحيض .
10 - كتاب الرد على اللبيث .
11 - كتاب الروح وما جاء فيه من القرآن والسنة .
12 - الزاهري في تفسير ألفاظ مختصر المزني .
13 - كتاب علل القراءات .
14 - غريب الفقه ، جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء (2).
15 - معاني شواهد غريب الحديث .
16 - كتاب معرفة الصحيح .
17 - ناسخ القرآن ومنسوخه .

(1) ابن خلكان ، ولدات الأعيان ، ج2 ص96 .
(2) هو الزاهري نفسه الذي تقدم قريباً .

- 11 -
ولم نقف من بين هذه المصنفات كلها إلا على كتابين:

ولهما: هو تهذيب اللغة، نشرته النادر المصري في التأليف في سنة 1922،

ونشر قسم منه في مجلة العالم الشرقي وأصوله المخطوطة توجد في القاهرة وأستانبول ولندن والهند. وقد كان الأزهر


فتأليف لسان العرب.

والآخر: هو الزاهر في غريب ألوان الإمام الشافعي - وهو الكتاب الذي نقدمه اليوم - لم ينشر منه شيء، ولا يزال مخطوطا في القاهرة وأستانبول ولندن وبرلين.

 نسبة الزاهر إلى الأزهر:

يكاد يجمع المؤرخون وكتاب الطباقات على أن كتاب الزاهر في غريب ألوان الشافعي التي وردت في مختصر المرنى، هو لأبي منصور الأزهر، صاحب التهذيب، المتوفي سنة 370 هـ. نجد ذلك على سبيل المثال في المؤلفات الآتية:

1- طبقات الراوي، للسيابي، الطبعة الأولية، القاهرة، جد 2 ص 196.

2- طبقات الشافعي، لأبي بكر بن هديا الله الحسيني، بروت 1971، ص 95.

3- معجم الأدب، لياقوت، طبعة دار المأمون بالقاهرة، جد 17 ص 165.

4- كشف الظنون، لحاجي خليفة، ليبرز 1844، جد 5 ص 461.

5- بناء الوعاة، للسيوطي، القاهرة 1327 هـ، جد 1 ص 8.

6- مفتاح السعادة، لطاش كير، القاهرة 1938، جد 1 ص 112.

7- هدية العالمين، للمهدي، أستانبول 1955، جد 2 ص 11.

17-
لا يوجد نسخة من الغرفة الأولى في مصادر أخرى، ولكن كل من المخطوطات الخمس، وأعلاها إسناداً ما ورد في مخطوطة المكتبة الملكية ببرلين.

مكانة الزاهر في المكتبة العربية:

لمعنا لا ندعو الصواب إذا قلنا إن كتاب الزاهر كان أول لينة في محاولة إنشاء علم مستقل يختص بلغة الفقه، فكان عامة الفقهاء في تقدير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه. وقد انتقل مضمون الزاهر إلى فقه الشافعية عن طريق الإمام الزاهبي (1232-77)، الذي تكرر نقله من كتابه "العزيز" شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالي (555). هذا "العزيز" الذي وصف بأنه لم يصنف مثله في المذهب، فتناوله الأديبي بالبحث والدرس والتعليقة.

نسخ الكتاب:

بالرجوع إلى جملة من الفهرس العامة ظهر لنا أن الموجود من نسخ هذا الكتاب خمس مخطوطات:

1- مخطوطة المكتبة الملكية ببرلين، وتحمل الرقم 4852، وتقع في ورقة 112 ورقة، وقد رمزنا إليها بالحرف (ب) وعنوانها: كتاب الأزهر في غريب ألفاظ الشافعي رحمة الله عليه الذي أودعه المزني في مختصره وأصول الفقه. تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبو منصور الأزهرى رضي الله عنه.

ويبرز هذه النسخة من بين الكتب موصولا إلى المؤلف بلطف: قال الأستاذ أبو القاسم عيسى بن عبد عفرة بالله، قرأت على أبي القاسم على ابن عمر الأسّ، باذى في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد بن حمزه (3) بفهار لفظه منه قال: قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهرى رحمة الله هذا الكتاب. وهذه النسخة كتبها لنفسه بدل بن محمد بن عبد الله بن حمزه (4).

(1) ابن هذاء، طبقات الفيما، ص 95.
(2) نفس المرجع السابق، ص 119.
(3) نبه أبو عبيد الهروي- أحمد بن محمد - صاحب الغريب، المدونة سنة 541 هـ.
ابن بديل الشيخ الأرموي في العشرين من رجب سنة 575 هـ.

2 - نسخة طويقى سراج - أحمد الثالث باستانويل - وتحمل الرقم 2752 ، وتقع في 191 ورقة ، وقد رسمت إياها بالحرف (ط) وعنوانها : كتاب الزاهر في غرب ألفاظ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما نقله الزيدي .

2 - مخطوطة الكتبخانة الخديوية بمصر ، وتحمل الرقم 351 لغاية ، وتقع في 119 ورقة ، وقد رسمت إياها بالحرف (ق) وعنوانها : كتاب الزاهر تصفيف الأرموي في غرب أبيات الإمام الشافعي الذي نقله عنه الزنكي رحمه الله عليهم .

4 - نسخة كوربيلي زاده محمد باشا ، وتحمل الرقم 582 ، وتقع في 48 ورقة ، وقد رسمت إياها بالحرف (ك) وعنوانها : كتاب الزاهر تصفيف الأرموي في غرب أبيات الإمام الشافعي الذي نقله عنه الزنكي رحمه الله عليهم .

5 - نسخة المتحف البريطاني بلندن ، وتحمل الرقم 3504 ، وتقع في 304 ورقة .

1 - قائمة مخطوطات معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة ، ج 1 ص 349 .

2 - ثبت على غلاف نسخة المتحف البريطاني بلندن ما نسب : من كتب القرير الحفيظ السيد عبد الرحمن بيازد الحسيني نسب على عون وعرضه آمين ، فظهرت أنها مكلفة بأحمد بك الحسيني الجامع جامع رحمه الله ، ولكنها يقتضي ليست النسخة التي عثر عليها نتيجة القاهره وذلك بسبب الاختلاف الواضح بين هاتين النسختين . وأغلب الظن أن نسخة القاهرة تقلت من نسخة كوربيلي زاده أو من نسخة نسخت منها للتشابه الكبير بينهما .
67 ورقة، وقد رمزنا إليها بالحرف (م) وعنوانها: "كتاب فيه تفسير ما استحب من مختصر المزني من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه لأبي المتصور الأزهري رحمه الله تعالى". كتب هذه النسخة محمد بن أحمد بن محمد الأصيل الشافعي، وذلك نقلًا عن نسخة كتبها يعقوب بن يوكال شاه الفرج الدهنجواني في سنة 579 هـ.

موضوع الكتاب:

ذكر الأزهري في مقدمته كتاب الزاهر أن الغرض من تأليفه هو تفسير غزوات ألفاظ الإمام الشافعي الواردة في الجامع الذي احتصره المزني من كتب الشافعي، وأنه جعل في كتابه حظاً وافية للمستند والمتناظر جميعًا.

فأما المزني (1) فهو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن إسحاق المزني المصري، كان معظمًا بين أصحاب الشافعي، وكان ورعاً وراءه. قال الشافعي في حقه: "لم نظر الشيطان لغلبته" وقال عنه أيضًا: "المزني ناصر مذهبه". ولد في سنة 175 هـ 791 م، وتوفي سنة 224 هـ 838 م.

وأما المخالف فهو الذي وصفه ابن مريج بقوله: "يخبر مختصر المزني من الدنيا عرائرة لم يفطس، وهو أصل الكتاب المصنف في مذهب الشافعي، وعلى منزله رتبواً، ولكلامه فسروا وشرحوا". وقد ذكر المؤرخون أسماء الكتب التي ألفت لشرح مختصر المزني ما بين مطول وبسيط وموجز، وأسماء مختصراته وما ألف للفتوى بينه وبين الشافعي فيما أعترضه على الشافعي، وقد بلغ عددها أكثر من عشرين مصنفاً وضعها في مختلف عصور الفقه الشافعي.

لقد اختصر المزني كتابه هذا من ألفاظ أو معاني جملة مؤلفات الإمام الشافعي: الأم، والرسالة، واختلاف الحديث، والمصنف، وكذلك من الإملاءات التي شارك في سماعها أو أنفرد بها. وله هذا هو السبب الذي جعل الأزهري لا يلزم بتفصيل غزوات ألفاظ الواردة في المختصر، وإنما تعاذا بها.

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 13 ص 217. أبو بكر بن هدایة الله الحسني، طبقات الشافعية، ص 39/ 21.
لیفسر بعض ما جاء في كتاب الأم أو في كتاب اختلاف الحديث للشافعي(1)، أو بعض كلام الزيني نفسه(2). ومن هنا أمكن أن يعترض على الزيني في تحريفه معنى نص الشافعي(3)، أو في عدم تتمة من نقل عبارة الإمام(4). لم يكف الأزهر في تفسير الألفاظ الفقهية أو اللغوية، وإنما ضمن الزاهر مجموعة من الآداب والمعارف نسوق هذا بعضا منها:

1- فهو يفسر القرآن الكريم طبقاً للمعارف الذاتية(5).
2- وهو راوية حديث(6)، وشرح سنة(7)، يسوق أحاديث تؤيد
مذهبه(8).
3- والأزهر رجل أخلاقي، يبتكر الفكرة ليقدم الموعظة الحسنة(9).
4- ولا يفوته أن يؤمن فكرته على قواعد أصول الفقه كما وجد السبيل إلى ذلك(10).

(1) انظر على سبيل المثال الفقرات: 6-3-517-510/1306-1164-464-900
(2) انظر على سبيل المثال الفقرة: 31
(3) انظر على سبيل المثال الفقرة: 27
(4) انظر على سبيل المثال الفقرة: 349
(5) انظر على سبيل المثال الفقرات: 42-419/1488-8148
(6) انظر على سبيل المثال الفقرات: 410-393
(7) انظر على سبيل المثال الفقرات: 171-816
(8) انظر على سبيل المثال الفقرات: 26-788-780-304-247
(9) انظر على سبيل المثال الفقرة: 451
(10) انظر على سبيل المثال الفقرات: 948-271-234-680-584
(11) انظر على سبيل المثال الفقرات: 86-81-286
(12) انظر على سبيل المثال الفقرات: 776-594-592
(13) انظر على سبيل المثال الفقرات: 442-39-270-321
(14) انظر على سبيل المثال الفقرات: 16 -
أورد آراء وروابط طائفة كبيرة من المحدثين والفقهاء واللغويين والنحاة والرواية، وقد أمكن حصرهم - حسب ترتيب ورودهم - كما يلي:

- المتنبي عن أبي الهيثم (1).
- المتنبي عن أبي العباس أحمد بن بحى ثعلب (2).
- الإياتي عن شمر.

- عبد الملك بن محمد البغوي عن الريع عن الشافعي (1).
- محمد بن إسحاق السعدي عن أبي زرعة عن قبيصة عن عمر بن زريق عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (3).
- محمد بن إسحاق السعدي عن الرمادي عن حجاج عن ابن جريج عن يعلى.
- ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (4).
- المتنبي عن إبراهيم الحربي (5).
- المتنبي عن المبرد (6).
- المتنبي عن ثعلب عن سلمة عن الفراء (7).
- المتنبي عن إبراهيم الحربي عن ابن الأعرابي (8).
- أبو الحسن السنجاني عن أبي العباس بن سريحة (9).
- أبو عمر - غلام ثعلب - عن ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل (10).

<table>
<thead>
<tr>
<th>ANZOR ZIQRات</th>
<th>ANZOR ZIQRات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>12</td>
<td>17</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12)
الحسن بن ادريس عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمار

المتندي عن أبي طالب عن أيه عن القراء (1).

شعبة عن الأثرم عن أيه عبيدة (7).

محمد بن إسحاق عن علي بن حسس عن محمد بن الحسن (1).

المتندي عن ابن فهم عن ابن سلام عن أبيه عبيدة (8).

المتندي عن الحسن بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب (7).

المتندي عن ثعلب عن سلمة عن القراء الكسائي (7).

محمد بن إسحاق عن المخزومي عن ابن عبيدة عن عمرو بن دنبور عن

مجاهد عن ابن عباس (9).

شعبة عن أبي زيد (9).

المتندي عن الصيداوي عن الرياضي (11).

شعبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أيه (11).

المتندي عن أبي شعبة الحراني عن يعقوب بن السكينة (11).

المتندي عن ثعلب عن ابن الأعرابي (11).

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الملاحظة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>395</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>577</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>605</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>629</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>787</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>810</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>887</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>908</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>936</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>944</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>950</td>
<td>أنظر الفقرة رقم</td>
</tr>
</tbody>
</table>
وعلى الخلاصة مما تقدم أن الأزهري روى بنفسه دون واسطة - في الزاهري -

عن:
- الحسين بن إدريس ، ومحمد بن إسحاق في الحديث.
- أبي الحسن السنجاني ، وعبد الملك بن محمد الغزوي في الفقه الشافعي.
- محمد بن إسحاق في الفقه الحنفي.
- المندري ، والإيابدي ، وأبي عمر - غلام ثعلب - في اللغة.

7- أكثر أبو منصور من استشهاد بالقرآن الكريم ، والحديث الشريف،
وعشر الناهبين ، وأمثال العرب ، إلى جانب ما سمعه بنفسه ، أو ذكره من
ينقل به دون إيراد سند الرواية.

منهج التحقيق:
كانت غايتنا من تحقيق الزاهري أن يؤدي الكتاب أداء صادقًا كما وضعه
مؤلفه ، كما ونافع ، بقدر الإمكان ؛(1) . ولكن نقل إلى هذه الغاية سلكنا
المنهج التالي:

1 - بدنا جهداً كبيرا ، وصرنا وقتا طويلا ، حتى أمكن الحصول
على تصوير كامل لنسخ الكتاب الموجودة في القاهرة وسائر مدن وبلدان.
2 - جمعنا النسخة B هي الأصل ، لأنها أكمل النسخ وأولئك:
بصدرها سند الكتاب إلى مؤلفه ، وبيانات توقيع الكاتب وتاريخ الكتابة. وكانت
هذه النسخة هي أول ما حصلنا عليه من تصوير الكتاب.
3 - قابلنا هذا الأصل مع كل نسخة أخرى على حدة ، مقابلة دقيقة وشاملة ،
مهما كلف ذلك من وقت وجود.
4 - وضعنا زيادة إحدى النسخ بين العلامتين [ ... ] إذا ترجع لدينا
أنها من كلام الأزهري ، وأخبرنا في الهمام إلى رمز النسخة التي نقلت منها.
أما إذا ترجع لدينا أنها أفتحت على النص فإننا نوردها في الهمام فقط .

(1) عبد السلام هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، القاهرة 1965 ، ص 38 .

- 19 -
ف - حاولنا الاختصار في التعليقات ما أمكن، ولذا لم نثبت جميع ما وجدناه من الاختلاف بين النسخ الخمس، لأن ذلك يضاعف حجم الكتاب، ولا يقدم للقارئ فائدة ملموسة.

أ - فالاختلاف في الرسم يتكرر في النسخ الواحدة عشرات المرات، وأكثر من ذلك بين مختلف النسخ.

ب - ويزداد الاختلاف بين النسخ بسبب التصحيح الذي يصيب مئات الكلمات، وقد يترتب عليه اختلاف المعنى.

ج - وقد يكون الاختلاف بين النسخ راجعا إلى تغيير مكان الكلمة من الجملة، ولكن لا يعتبر المعنى.

د - وقد يرجع الاختلاف إلى الزيادة والنقصان في الكلمة الواحدة أو في الكلمات المكونة لجملة واحدة، دون أن يترتب على ذلك أي إخلال بالمعنى المراد.

---

(1) نعم الله تعالى، الله تعالى وبكذي، وبكذي، ونعم الله تعالى وبكذي.

(2) يقول: فقوم فقوم، بكران، بكران، بكران، بكران، بكران، بكران، بكران، بكران، بكران.

(3) يجمع جميع من الليل، يجمع من الليل، يجمع من الليل، يجمع من الليل.

(4) الأصغر من ذكر الزهري، الأصغر من ذكر الزهري، الأصغر من ذكر الزهري، الأصغر من ذكر الزهري.
ه - الاختلاف في الحركات نتيجة خطأ لغوياً أو نحوياً أو مخالفة تقليل حركة مكان أخرى، أو أكثر من أن يحصى.
و - يكون اختلاف الناجم عن ذكر اسم مجرد او موصوفا او بإخلال اللقب أو الكنية محل الاسم (1).

فأما الاختلاف بين النسخ الذي يقتر أنه قد يفيد القارئ فقد أثبتته باللهام.

6 - كان لا بد من مقابلة ما نقله الأزهري عن الأحمدي المشاعري أو عن مختصر المزي مع هذه الأصيلين لم يكن مسرا لنا الإطلاع على الأصول المخطوطة لهذين الكتبين، فاكتفنا بالمقابلة مع النص الذي طبع بولاية سنة 1331 هـ ثم أعادنا نشره دار الشعب بالقاهرة في سبعة أجزاء، بها من الأجزاء الخمسة الأولى: مختصر المزي كاملاً.

7 - رأينا تسهيلا للبحث، أن نقسم الكتب إلى فقرات، نقسم كل فقرة منها معي مستقل أو معاني متصلة مما ورد في الكتاب، وقد بلغت جملتها ألف فقرة.

8 - قسم أبو منصور مؤلفه إلى كتب وأبواب، مما تفسرت الترتيب الذي في مختصر المزي، وبعد أن الناسخين قد أثبتوا بعضهم وأهمسوا البعض الآخر لذلك نقلنا تراجيم أبواب المختصر، ووضعناه بين علامتي الزيداء [...] إذا كانت غير مدرجة في الزاهر.

9 - التبليغات التي أضيفتها في هامش الكتب:
أ - بالنسبة للفقرات الكرم: ضبطنا الآيات بالشكل التام، وأثبتنا الاختلاف في القراءة إذ كان له علاقة بمجل الشاهد، وذكرنا

اسم السورة ورقم الآية هكذا: النساء 85.

ب- بالنسبة للأحاديث النبوية: ضبطناها بشكل الكامل، مسندة إلى الصحابي الذي رواها كلما تيسر لنا ذلك، وبينت مصادرها وذلك على النهج التالي:

- إذا ورد الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم، فلا نبحث عنه في غيرهما.
- إذا لم نهتد إلى الحديث فيما، فإننا ننقل إلى سنن أيوب بن مخلد والنسائي وابن ماجه للبحث عنه دون ترجيح أحدا على الآخر.
- ننتقل بعد ذلك إلى مسند أحمد، أو موطأ مالك، أو مؤلفات الشافعي.
- وإذا لم نجد الحديث في أي من المجاميع السابقة، نلجأ في النهاية إلى النهاية لابن الأثير.

ج- ضبطنا الآيات بالشكل الكامل، بعد البحث عنها في مذكراتها من الدواوين والمجموعات الشعرية والمعجمات الشهيرة، ونسجنا إلى قائلاتها بقدر الإمكان.

د- اكتفينا في ضبط المفردات اللغوية التي أوردها الأزهري أو نقلها أو رواها، بالرجوع إلى لسان العرب لابن منظور، ونهاة الأعرج للزيدي، والإفتاح في فقه اللغة لحسين يوسف موسى وعبد النطاح الصعيدي.

ه- شرحنا بعض المفردات التي قدمنا أنها غامضة، شرحنا موجزاً.

و- عرفنا بأهم أعلام النص، تعريفًا مختصراً.

10- وضعنا في نهاية الكتاب فهارس تشتمل على: الآيات، والأحاديث، والأشعار، والأرجاوة، والأعلام، والأماكن.

ولا يفوتي أن أقدم شكري وشكر القراء إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت لتفتيلها بطبع ونشر هذا السفر القيم.

- 22 -
أسأله الله العظيم أن يتقبل هذا العمل الخالص لوجهه الكريم وأن يجعله رحمة مهدة إلى والدي و أصحاب الفضل على وأن يغفر ذنوبه ويستر عيوني و الحمد لله رب العالمين.

دكتور محمد جبر الألفي
المدرسة في جامعة الأزهر
والاستاذ المساعد بجامعة السوربون
والمحقق السابق للديار الفرنسية

باريس

20 من رمضان热水器 1396 هـ
8 من سبتمبر (أيلول) 1976 م
كان الألفة حريدة
فغريبها الفاظ والشتة حتى كأنه إملاء:
القرن وأذعى المدين في منتصفه.

صفحة الغلاف والعنوان من مخطوطة برلين.

إستمرارت الكورنر أحببت نبت سبيلاً على أرض محاكاة في جديد
فال الإنسان في سلم حبيبين تراثي علينا إلى الانتهاء بن
عمر السر، فذكر يسوع في ليلة فلمرنا، إن هذا
وعينا على من نزح، فوراً أهبتا من قلائنا على الشه.

فجاء=max:2 من تحصين:1
لوريالناة:1، لرضا:2، مشارك:4، بدأ:4، انتهى:3،
为中国:3، بث:4، كثيرون:2، فكور:2، تجهيز:1، أضحى:2،
واحدة:1،個人資訊:1، سبع:1، عين:2، بسلام:1، صرب:1،
زهر:1، ومريحة:2، يبعت:2، يلقي:4، وبحضور:1، وأولى:1،
يعبر:2، نعم:2، أعظم:2، مكنيس:1، وأيضا:1، ولأولى:1،
فقد:1، منظم:1، مختلف:1، منيت:1، أو:1، علقت:1،
أصبح:1، بعده:1، توجه:1، وبحضور:1، لأولى:1،
رقص:1، وزارت:1، رفع:2، صار:1، عم:1، أوضح:2، أظهر:1،
يتحمس:1، لأولى:1، أو:1، وأدى:1، ووضع:1، أوراق:1،
الصفحة الأولى من مخطوطة برلين.
فلم أن نظل وليظ، فلا زال في الأحجار والترحيب، نحن جماعًا شحود،
بغير أبلات غيرها، وأخبار النصوص، قال أخبار،
وأعجب، وقائع الطريق، الرابط بالأبر، يستمر، عبره،
والعرب، نقل السلاك، بالفروض، أيضاً، وقال، في بنين,
فالزوجين يفاجأ، فصادف في الزهرة، وأما الجريدة من، khẳngة،
ذا الأزهار، وفال، لعوزة المزارة، خروج وجمعاً، حرف،
والنسبة، ما تتطلب، من المال، بالوعم، فازفي، الزمر،
فأما الجمل، لم يوجد، لا يكن، يستحق، بحثاً، المangel، وناخذ,
كما أيس، ومن المهم، ونقول، إنه، تمائم، صواب،
الطريق، لم يستمتع، من، بالأمر، البسيط، يرجع، السائل،
ولأن، أوقف، الحاكم، لم يكتب، للمرة، كي يعرف،finish، ذلك، والي، ونعمل، لشراء، في، البأس، هذا الأمر، شرع، بأفضل، أخلاقنا، والخيار، موهب، وأنا وناز،
ويذغ، من، بإلهام، التكرير، على، تعليم، العين،
وقد، أدرس، بديل، الشعاع، اللائم، في العرفة من،
شالة، كانت، رجع، إهلنا، السر، بشر، بعد، Bret.
كأن، بهد، لنفس، حامد، است пользу، من، شب، الشرك،

الصفحة الأخيرة من مخطوطة برلين  

- ۲۰ -
صفحة الغلاف من مخطوطة طوبقي سراي باستنبول.

اورقة الأخيرة من مخطوطة طوبقي سراي باستنبول.

- 27 -
كلمة مراجع المخطوطة طوبقو سراي باستانبول.

--- 27 ---
كتاب الزاهر

من الأزهري في مراحل النظر الإمام عبد الباسط

الذي تثنى عنه للزمن

رجعة الله

صفحة العنوان من مخطوطة الكتبخانة الخديوية بالقاهرة

الملوك الأثاث وأعمالها والمولد باللغة الأبل الق

يعمل عليها وتبصرها النصوص بشان النص على حرف

وتعمل الشخص الجاك ليتناول الكلام مع فهمه والمريد للمअام

باليزيغ بنت بناء ثلاثة كتب شاهقة في الدروس

فما يلبس من كتبه ما لا يذته ويفضل تفسير الزاوية بكونه

وجمله وذهب إليه من الملائكة على نص نشبت الطبع

فلا حول وراءه لا يكتب له أخذه ولا يكون نصاً

ستحبه الجامع فأحدث كلاً وحدة ملوكه وتقول

لم يعرف في مشارته الا بروزته ومكاية الالحبل منزله

ويسمى به ٧٠ برهان الجامع يبر من يذته إذا وافوى له

ما يكتب أكثر منه نفيه في سبيل الدارشين مسعود

سواً يذته الناس في كلما ابتعد عن النص، ٥ ٥

ثم أكتب بعد ما وصفت وصفات علمه

المسيح ملكه واختلافه

الملاكم الخديوي،

الذين يلمعون

تدعو الملاكم مراحل النظر إخراج ١١ ذماردوا الالحبل والدعاء,

١٠ بناء وأعماله ومراحل النظر في الكتاب والسنة، مترجمة وزيد شبراوي،

مكتوب كتبه من على الجامع

القاهرة
الرسالة الأخيرة من مخطوطة المتحف البريطاني بلندن.
النهاية

كتاب

الписание...

المطبوع...

النهاية

الصفحة

العنوان

من مخطوطة المتحف البريطاني

21
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي من يشاء بفضله، المُضلِّ من يشاء بعده، الموضح
لناسبيل الرشاد، الموفقنا للسند، حمداً يقتضى مزيد إفصاحه، ويمتري
كرم إحسانه، وأياه أسأل التوفيق للصواب، إن خير موقفي ومعين
[على الإحسان للداب] (1).

أما بعد:

فإني لما كثير تصمفي لجوامع آيات التنزيل وما أُدْعى الله تعالى
من اليبيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما درسته من سنن المصطفي
صلب الله عليه وسلم النبيُّ جمل تلك الجوامع، ومن آثار صحابته
رضى الله عنهم، وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازدادت به بصيرة
فيما علمتني من الكتاب، عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفت
فقهاء (1) أمصار المسلمين، من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من
الأنغام المتقنين وذوي البصائر المميزين، فدرسها وأخذت حظي من
فوائدها. وألفيت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - آثار الله

(1) بعد البسمة قرأ في ب: دوين، وفي ط: طب، وفي ق: طب، وفي نكتين: دوين، وفي ك: ك، وفي أسْتَعِيْن: دوين، وفي م: م، في الله صلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم، وفي:

وقبل الحمد الله: وقال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر رحمه الله، وهو ثابت في ط وق ورك

غير وارد في م، ومعناته في ب، ما يأتي: وقال الأستاذ أبو القاسم عيسى بن عبد: قرأت على أبي القاسم

علي بن عمر الأندلسي في المحرم سنة سبع ومائتين وثلاثمائة، أخبرنا به أبو هبة أحمد بن محمد

ابن حمزة - جهيئة، فلما منه قال: قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهر رحمه الله هذا

الكتاب، و...

(2) امتَرَىَ السُّنَّة: استعمرجه، والثِّانِيَة: علمها.

(3) زِبَادَةُ في ط.

(4) في زو كوم: علماء.
برهانه ولًا رضوانه - ألقهم بصيرة، وأبرعهم بياناً، وأغزرهم علمًا، وأفحصهم لسانًا، وأجز لهم ألفاظًا، وأوسعهم خاطراً. فسمعت مسًّوًا كتبهم وأمهات أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلت على دراستها دهراً (1). واستمعت بما استخرجه من علم الله وملأها من موضع كتابهم وأمهات أصوله من بعض مشايخنا، إذ كنت ألفاظه - رحمه الله - عربية مهضة، ومن عجمة المولَّدين مصونة. وقدرت تفسير ما استغرب منها، فعلمت أنّي إن استقصيت تخريجها أكثر حتى يملّ قارئها، فأعمالت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله - من جميعها، وزادني رغبة فيما أردته حرص طائفية من الفقهاء على استفادتها.

غير أنى لم أقصد بالذي تحرانته المبتدئ الرتيب، دون المرتاض الذي خرجت جوائحه وأعانه ذكراؤه على معارضة (2) المناطرين ومحاولة (3) المميزين، بل جعلت لكل منهم – فيما كشفته وبيته – حظاً وافيًا وبياناً شافياً.

والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوك ولائي أنيب.

---

(1) في ط زياة طولا.
(2) كذا ب وم. ط ورق وك : معارضات.
(3) كذا ب وم. ط : مجاراة. ق ورك : ومحاورات.
ماجاهينه في
ابواب الطهارات

1 - ذكر الشافعي رحمه الله قوله تعالى: «وَاتَّزَلَّا مِنَ الْبَرْقِاءِ مَاءً طَهُورًا »، وفسَّرَ الطهور على مقدار فهجه، واحتاج من بعده إلى زيادة شرح [من باب اللغة] فيه.

2 - فالطهور: جاء على مثال فقوله وقول في كلام العرب:

(1) يجيء بمعنى مختلف:

وإذا كان الطهور من الماء: ما يتلطر به أو يطهر به ثوب وغيره، علم أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره، والطاهر: الذي طهر بنفسه، وإن لم يطهر غير. والطهور لا يكون إلا طهرا مطهراً (1).

3 - وكذلك الوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به، ويوضع به

(1) ب: كتاب الطهارة.
(2) سورة الفرقان: 48.
(3) ب: بعد.
(4) زيادة في ظرف وكي.
(5) ب و ط و م: بمعنى في ف وك زيادة لغيره.
(6)
كل متوضئٍ. وكذلك يقال: توضأت وضوءاً حسناً، اسم وضع موضوع المصدر.
وأما الوضوء - بضم الواو - فإنه لا يعرف ولا يستعمل(1) في باب التوضوء(2) بالمه.
وقد يقال: وضوء الإنسان يوضوء وضاءة ووضوءاً - إذا حسن - فهو وضيء.

4 - وذكر بعد هذا أقسام الفعول ليستفيدها من أراد معرفتها.
فمنها: فعول بمعنى فاعل، وهو أبلغ في الوصف من فعل ، كالغفور في صفة الله تعالى، وهو الذي يغفر ذنوب عباده، أي يسترها بعفوه (مرة بعد أخرى)(3)، والغافر لا يقتصى العود بعد البدء كما يقتصى الغفور. ومن صفات الله تعالى على هذا المثال: الصّفوح والعفو والشكور. وقد تقول(4) : رجل صبور، إذا كان ذا صبر على ما يبتلي به من البلايا، والصابر دون الصبور.
ولفظ المذكر والمؤنث في هذا الباب سواء: رجل صبور، وامرأة صبور بغير هاء، فافهمه.

5 - ويجب فعول بمعنى مفعل، كقولهم: بغير ركوب، ونقاء حلوٍ. وربما أدخلت الهاء في هذا الباب.

(1) في ق زيادة: إلا في المصدر.
(2) في ق زيادة: الوضوء.
(3) في ق زيادة: إذا الذين أتراك الحروف وأحرون أجازه الحروف وثعلب وابن السكين.
(4) في ق زيادة: پ وردت بالة.
6 - وقد يجيء فعل اسمًا لا صفة، كالذُنُوب: وهو النصيب أو الدلو الكبيرة، قال الله تعالى: "فإن للذين ظلموا ذُنوبًا مثل ذُنوب أصحابهم" (1): أي نصيبًا من العذاب.

7 - ويجيء فعل مصدرًا، وهو قليل. من ذلك قولهم: قبلته قبولاً، وأولعت به وُلْواً، وأوزعت به وُزْوًًا. وحكى بعضهم عن يونس النحوي (2): مضيت على الأمر مضاًًا، وهو نادر.

8 - قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر...

الأزهري (3) - معناه: ما جاؤ ذلك، والعرب تستنى بما عدا وما خلا قنطببهما، فإذا حذفوا منهما ما خفَّضوا وفتحوا (4): كقولهم: جاءني القوم عدا زيد وعدا زيداً، وخلا زيد وخلا زيداً، كل ذلك جائز.


9 - قال الشافعي رحمه الله في المسوط (5): فإن نهر جزيرة فاقتَّ مكرهاً (6) وأعتصر منه ماء لم يكن طهورًا.

(1) سورة الداريات: 96.
(2) يونس بن حبيب، أخذ عنه سيبويه والقراء وغيرهم، وتوفي سنة 183 ه.
(3) ثات ب ف فقط.
(4) فنصوا (وهذا الموقف لاصطلاح النحاة).
(6) طورك ووم: كره: (والجزر مؤثة) وإن أردة ذكوا.
الأزهري(1) - معنى أختص: أي اعتصر ماء الكرش وصفاً.
وسيمي ذلك الماء: تخفيف. والعراب إذا أعبر عن الماء لشفاههم
في الفلوت البعيدة التي لا ماء فيها نحوا جزوا وأختصراً ماء كرشها
فشيروه وبِلْغوا به. وقيل ماء الكرش: فظًّا لغله وخباه، ومنه
يقال للرجل القاني القلب: فظًّا، وقد فظلتُ بالرجل فظًّا، وقد
قال الله تعالى: "أَلَمْ تَوَلَّكُمْ فظًّا غليظَ اللْبُ لَانفِضوا مِنْ حُوَّلٍ". (3)

باب الآية [ ]

10 - وُروِى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَيُهَا
إِهَابُ دُبِّغَ فِي نَفْضِ ظُهْرَهِ". (1)

كَلَّ جَلَّدَ الَّذِي النَّبِيُّ، أَتْحَبَّ ، أَتْحَبَّ. وقَد
جَلَّدَ الَّذِي النَّبِيُّ، أَتْحَبَّ ، أَتْحَبَّ. وقَد
أَرَادَ رَجَلًا لِقِيَ في الْحَرِبِ، فَأَنْتَمَحَ جِلُّدِهِ يُسَانُ لْحَمِهِ فَأَاذَفَّهُ، وَهُوَ
الشَّكَ. وَبُرَّوِى: تَبَابِهِ، أَيْ بَدِينَهُ، وقِيلَ: قَلِبِهِ

11 - وُروَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذَّي
يُشْهُرُ في آنِيَةِ الْفِضْقَةِ إِنْمَا يُعْجِرُ في بَطْنِهِ نَازِلُ جَهَمْ". (7)

(1) طِوقُ وَكْ مُ: كَرَمَهَا.
(2) مِسْرَةُ عُمَرَانِ: ١٦٩.
(3) مَحَصُّرُ الأرْمَالِ: جُ: ١٤٠.
(4) مِنْ مَزِيَّةٍ: بابِ الإِهَابِ.
(5) رَوْاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عِنَّ ابنِ عُبَيْسِ.
(6) رَوَاهُ الْبَحْجَارِيُّ وَمُسْلِمُ عِنَّ أَمَّ سَلِمُهُ.

١٨٨
آنية الفضة: جمع إناء، مثل: كساء وأكسية. ومعنى قوله:
"يجرجر في إطنه" (1) نار جهنمًّا أى: يرقب في بطنه نار جهنم، فنصب
(2) تأر. فالنح، بقوله "يجرجر". وهذا مثل قول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال الابنائى ظلمًا إثماً يأكلون في بطونهم نارًا" (3) فنصب "نارًا" بقوله: "يأكلون". يقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرحه جرحًا متابعاً يسمع له صوت، والجرجرة: حكامة ذلك الصوت. يقال: جرجر الفحل من الابل في هديره: إذا رددته في قلب نشيفته (4) حتى يحكي هديره جرجرة الفحل (5). ويقال للحلاقين: الجراح، من هذا. ومنه قول النابغة:

لها ميم يسَّلَهونها بالجراح (6)

أى: يبتعونها بالحناجر.

17 - والمصائب بالفضة من الأفراح: الذي قد أصابه صدوع.
أى ضع - فسوات له كنيسة (1) عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها. والكنيسة يقال لها: الضبة، وجمعها: الضباب. وقد ضح فلان قندحة ضبّة: إذا لمَّ به. ومن هذا قول لطلَّع النخل قبل انشقاقه وتقلبه:

(1) هكذا رواه الشافعي في الأم. وجاء في المختصر: جوه.
(2) سورة النساء: 10.
(3) البَطِيلة: ناقة البحر، ولا تكون إلا للعيبي من الأبل.
(4) قاب: ناقة في الفرس.
(5) اللهوم: جراد سابق يجري أمام الخيل مَّي يد لاستناده الأرض، والجمع: ظامم. واللهوم أيضاً:
الجراد من الناس والخيل. استلهمها: الهام للطباخ. وصوْف: الهام للعائدي. وصلبر البيت: عمام اللئية أبناء أبناء عدَّرة....
(6) الكنيسة: قضية الباب، وهي حديثة عريضة: المعجم الوسط.
عن الإغريض (1) الذي في جوفه: ضبابة، وجمعها: ضباب وضبابات (2).

قال الشاعر:

يَطْفَنُ پْنُحُال كَانَ ضبابةٍ بْعَطْنُ الْمَوَايَه يَوْمَ عِيدٍ تَمْدُدَتْ (3)

أراد بالنجح: فحل النخل الذي يؤثر بشمر ثمار الإناث. وضبابة:
ما أخرج من طلعه قبل انشقاقه.

(باب السواك) (4)

١٤ - قال الشافعي رحمه الله: وأجيب السواك عند كل حال

تغير فيها القلم: الاستيقاظ من النوم والأزمة.

«الأزم» تخضع، معروف على الاستيقاظ، لأنه (5) بدل من قوله:

وأما «الأزم»: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل
اشتد أمره وقل مطره وخره. وأزم (7) البدارة على اللجام: إذا أمسكته
بأسنانها كأنها تعصي. ودابة أزم: تقبض (8) على لجامها بأسنانها.

(1) ما ينتق عنه الطعل من الحبيبات البيض: المعجم الوسيط).
(2) ثابت في ب فقط.
(3) البيت للبيض البني: يقول: طعلها ضحمة كأنهم بطول موال تذدوا فضلوا.
(4) زيادة من م: تطابق ما جاء في المختصر.
(5) (أي: لأن الاستيقاظ).
(6) أمز: أبو عبيد. وأبرز هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري المتوفي سنة ٢٢٥ هـ.
(7) م: سندها في جميع السنغ، ولكن في هامش ط دواوينهم.
(8) في م: بعض.

٢٠٠
باب اثنيان


فالية : عزم القلب على عمل من الأعمال : فرض أو غيره .

باب سنة الوضوء (1)

15 - وقوله : فيعرف عزراً لهبوته وأنفه .

فالعرفة أن يعرف الماء بكثرة المجموعة الأصابع مرة واحدة ، هذا بفتح العين ، وأما العرفة - بالضم - فالماء المحمول بالكف . وملته : خطوط خطوة واحدة ، والخطوة : ما بين القدمين .

16 - وقول الله عز وجل : " فاغسلوا وِجوهكم وَأَطَلَبُونَ إِلَىٰ المَرَافِقِ " إلى قوله : " وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعِينِ " (7) .

فالمرافق : واحدة مرفق ، ويقال : مرفق ، لغتان . وأخبرني

---

(1) زيادة في ب فقط .
(2) في م زيادة : العز ووضوء ( وما تفسير للطية ) .
(3) محمد بن زيداء ، المعروف بابن الأعرابي ، راوية وناسب ولفقي ، توفي سنة 231 هـ .
(4) النجحة : طلب الكلا في موضعه .
(5) في م زيادة : نوا .
(6) المختصر ، ج 1 ص 6 .
(7) سورة المائدة : 6 .
المذرى (1) عن أبي الحسن (2) أنه قال: المرفق ما جاوز إبرة الذراع التي من تحتها يمد ذراع. قال: والقسيح: رأس الأصداف الذي على المرفق. قال: وُزج المرفق ما بين القبظ وبين إبرة الذراع، وهو المكان الذي يَرتَفَع عليه المتكى بما ألقى راحته رأسه وثني ذراعه واتكاً عليه. وهو الحد الذي يَنتَهى إليه في غسل اليده.

17 - والكعبان: هما المُنِئُمْكَان، وما العظمان الناتنان في منتهى الساق مع القدم، وهما ناتنان عن يَمِينَة القدم ويسْرُرتها. وامرأة ذَرَّاماء الكَعْب: إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب، وهذا قول الأصمعي (3)، وهو قول الشافعي رحمه الله.

18 - وأما معنى «إلى» في قوله تعالى: «إلى المرافق» و»إلى الكعبان» فقد أخبرني المذرى عن أبي العباس محمد بن يحيى (4) أنه قال: إلى هنا بمعنى (مع)، واحتج بقول الله تعالى: »ولَا تَأْكُلُوا أَموَائَهُمْ إِلَى أَمْوَاتِ الْكُفَّارِ» أي: مع أمور الهاجر، وقوله:»من أَصْحَارِي إِلَى اللَّهِ» أي: مع الله.

19 - وقال أبو إسحاق الرَّجَاح (5) في هذا الموضوع بمعنى (مع) غير مُتيَّجَكَه لا يكون تحديدًا، لأنه لو كان معنى الآية: اغسلوا أَيْدِيكِم مع المرافق، لم يكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تنسل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد، ولكن

(1) أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المذرى، شيخ أبي منصور، توفي سنة 229 هـ.
(2) أبو الحسن الرازي، كان إماماً غنياً، توفي سنة 271 هـ.
(3) راوية العرب المتوفى، عبد الملك بن قرين بن علي بن أَصْحَب الرازي المتوفى سنة 216 هـ.
(4) أحمد بن يحيى بن زيد بن سير، ضارب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، توفي سنة 291 هـ.
(5) سورة المسنئة: 2.
(6) سورة الصدف: 14.
(7) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الرَّجَاح، نحوي بصري، توفي سنة 316 هـ أو 317 هـ.
لما قال: «إلى المرافق» أمرنا(1) بالغسل من حد المرافق إلى أطراف الأصابع، لأنه لما ذكر اليد كلهما أراد أن يُغسل لما لا يغسل، فجعل حد المغسل: المرافق، وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق، فالمراقب منقطعة مما لا يغسل من اليد وداخله فيما يغسل. وهذا كما تقول: قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المسحة، فقد علمنا أنه أخرج المسحة مما لم يقطع و أدخله فيما قطع.

فإن قال قائل: إن المرافق والكمبين غير داخلة في الغسل لأن «إلى» نهاية، و احتج بقول الله تعالى: «ثم أتينا الصيام إلى الليل(2)» والليل غير داخل في الصيام، فذكذ المرافق والكمبين غير داخلة في الغسل، قبل له: قرر ضيتهما ما قدمتُ ذكرتهَ، وهو أن المرافق(3) تحديد داخل في المحدود، والمحدود: الأيدي، والليل غير داخل في محدود النهر، لأن الليل غير النهر، فهما مختلفان لهذامعنى.

ولو أن رجلا قال: وهبت لك هذه الشجرة(4) من هذه الشجرة وأشار إليها - إلى أقصاها شجرة، لدَخل ذلك كله في الهبة لدخوله في محدود الشجرة.

قال أبو منصور الأزرئي: وهذا الذي قاله الزجاج صحيح(5).

وهو قول محمد بن يزيد البَلْبَلِي(6).

- 20 - قال الشافعي رحمه الله، والْزَعَانَانَر من الرأس.
الزروعات: هما الموضوعان اللذان يحرز الشعر عنهما في مقدمتي الرأس، يقال: الزرع الرجل يزرع زرعاً، فهواطغ.

[باب الاستطابة] (1)

21 - والاستطابة: الاستناء بالحجارة أو بالماء. يقال للرجل إذا بال أو تغوط ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمسح: فقد استطاب فهو مطبيب، وأطاب فهو مطيب. قال الأعشى:

يا رحمًا قاطعا على مطابق يعجل كف الخارج المطيب

يهجو رجلا شبه بالرخم الذي يرتفع في السماء، فإذا رأى إنسانا يتغوط انتظار قيامه من غائبله ثم نزل إلى الغائبل فأكله. وقوله: قاطع على مطلوب، أي قام في القيظ: وهو حمراء الصيف (3) و مطلوب

22 - وأخبرني الإيادى (4) عن شمر (5) أنه قال: الاستناء بالحجارة أ karşى من: نجدت الشجرة وأتجنيها واستنثبتها: إذا قطعتها، كان يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر يتمسح به. قال: ويقال:

استنثبت العقب: إذا خلصته من اللحم ونفيته منه. وأنشد ابن الأعرابي (6):

فتعثرت قبضحت له جلسة الججزر يستنثث الوتر

(1) ثابت في مقط. وهو مطلق للعصر 1/1
(2) فاط المكان وتقبيله: إذا أقام به في الصيف (واليت أوردة في الريان مادة في الظ) (3) كاذب. ب وم: حسن. ق: حرك: حاء
(4) وهو أبو بكر الإيادى الفيضي شمر بن حمود بن شمس. وفاجعة القرن 107. (5) شمر بن حمود بن شمس. أبو عمر، نهى ديب، من أجل هرة، توفي سنة 1096 هـ
(6) نعيم الرحمشان. قال الجوهرى: استنثث العقب: أي مد الفوش وله فس الرس والليف قال: وأصله الذي يتخذ أثواب السقيف لأنه يخرج ما في المصارين من النجم.

33 - وجعل القبّي (5) الاستنجاد مأخوذًا من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض. قال: وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تسر بنجوة، ثم قالوا: ذهب يستنجي وينجو وينجي.

قال (6): واستنجي الرجل: إذا مسح أو غسل النجو (7) عنه.

وقول شمر - في هذا الباب - أصح من قوله.

34 - وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم (8): أنه نهى عن الرؤو: والرمّا في الاستنجاد.

الرما: العظام البالية، سميت رمًا ورميًا، لأن الإنسان ترمها: أو تأكلها، وجتمع الرما: رمًا. وقيل سميت رمًا لأنها ترمًا: أي

________________________

(1) الحارث: أَعْلَى الكاهل.
(2) عدنا ق و م: صدره.
(3) هر يحيى بن زيد بن عبد الله بن منصور الديمي، إمام الكوفيين وأعرفهم بالنهج واللغة وفنون وفون الأدب، توفي سنة 207 ه.
(4) غير ثابت في ب و م.
(5) هو ابن قبّة اللغوي الشهير ويقال له القبي أيضًا.
(6) ق و ل: قالوا.
(7) (في الصباح والنجو: الخرجة).
(8) (في هذا المقطع مسلم).
25 - وقولهً(1) : ما لم يُفْرَدَ المخرج.
أي : لم يتجاوز مخرج الأذى من الإنسان. يقال : عداك الشيء.
أي جازوك، وعند الجرب مأخوذة منه، لأن الجرب عددهم يُفْرَدَ.
أي يصير عادياً : أي مُجاورًا من الجرب إلى الصحيح الذي لا جرب فيه.

26 - وفي حديث آخر : إذا استُجمِرتَ فَأَوَّرَتْ، وإذا استنشقتَ.
فَائِثِرً(2) :
معنى الاستجمر : الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الحجار.
وهى الحجار. وقوله : فَأَوَّرَتْ : أي تمسح بالوُتر منها، ثلاث أو خمس.
وقوله : إذا استنشقت فائثر. أي إذا أدخلت الماء في أنفك.
فَأَخْرَجْتَ منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه.

27 - وقول الشافعي رحمه الله فيما حكي عنه المزني - في العظم : إنه لا يجوز الاستطابة به، لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر.
يقول القائل : كيف قال بإل العظم ليس بطاره، وهو عند الشافعي.
غيره من الفقهاء طاهر؟
فالجواب فيه : أن المزني نقل هذا النظف عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى لا على ما نظف به الشافعي رحمه الله. ولفظه ما.

(1) م : وقال.
(2) روى نحوه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة.
أخبرنا به عبد الملك بن محمد البغوي (1) عن الربيع (2) عن الشافعي أنه قال (3) : «ولا يستنجز (4) بعثمة الخبر فيه، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر. قال: ولا أعلم شيئا في معنى العظم (5) إلا جلد ذكي غير مذبوغ، فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا. فأما الجلد المذبوغ فنظيف طاهر، فلا يأس أن يستنجز به». وهذا كله لفظ الشافعي، وظن الرجل أن معنى النظيف والطاهر واحدٌ. وأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر، وليس عند الشافعي ولا عند أهل اللغة سواء. ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد إذا كانا غير مذبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين؟ ومعنى النظيف عنده: الشيء الذي ينظف ما كان من زهوة أو رائحة غرّة كرهومة لحوم الحيوان وظعامة والأطعمة السّبعة (6) والأشياء الكريهة الطعام والرائحة، وهذه الأشياء - وإن كانت طاهرة - فإنها ليست بنظيفة. ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة سامة سهكة خبت نفسه حتى يفصل بده وفمه بما ينظفهما من أشياح أو تراب أو غُسول طبّ. فأراد الشافعي: أن العظم - وإن كان طاهرا - فإنه كان في الأصل طعاماً زهماً غرب نظيف في نفسه ولا منظف لغيره، فلا يجوز الاستنجاد به لأنه في الأصل طعام.

28 - وأما الجلد المذبوغ فإن الدباس قد غبره عن حائطته التي كانت

(1) البغوي: وجه في طبقات السفيقي 4/106: ثم رحل إلى بغداد فسمع أبا القاسم البغوي وقال بالاقتراض.
(2) البغوي: يقبل في المذهب.
(3) البغوي: راجعه.
(4) البغوي: عن أبي محمد عبد الوهاب البغوي.
(5) البغوي: راجع أسانيده.
(6) البغوي: في مقدمة هذا الكتاب.
(7) البغوي: صاحب الربيع والشافعي.
(8) البغوي: راجعه.

عليها خلقته، فأثر فيه العلم وورق الشجر الذي ذهب به تأثيرا أذهب
زهومته وطمعه وأفاده نظافة في (1) جرحه وراحته، وإن (2) كان الدباغ
يطلب حكم مسبقه (3) بما (4) يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره
فإنه لزهومته أشد إزالة وله أشد تنظيفاً، فافهمه.

باب ما ينقض الوضوء

29 - قال الشافعي رحمه الله: والملامة: أن يفضي بشيء منه
إلى جسده أو يفضي إليه، لا حائل بينهما.

الإفشاء على وجه:

أحدهما - أن يصرع بشرته بشرته ولا يكون بين بشرتهما
حائل من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي.
والوجه الثاني من الإفشاء - أن يرتج فرجه في فرجه حتى يتماسا،
وهذا يوجب الفضل عليهما، وهو قول الله عز وجل: (وَكَفَّ أَيْضَاءُ نَهُدُونَ
وَقَدْ أَفْضَى بُعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) (6)، أراد بالإفشاء: الإيلاء ما هنا.
والوجه الثالث من الإفشاء - ان يجامع الرجل الجارية الصغرى
التي لا تحتمل الجماع فت!*صبر مُسلكاه مُسلكًا واحدًا، وهو من الفضاء:
وهو البلد الرايع. يقال: جارية مُفُضِّة أو شَريِّم: إذا كانت كذلك.

30 - وذكر الشافعي في الأحداث الناقصة للطهارة: الننى،
والذَّي، والودي.
فالمنى: هو الماء الدافئ الذي يكون منه الولد. سمي: منياً، لأنه يُحبث أو يراق و يتمفع. ومن هذا سميت منياً: لما يُحبث بها من دماء أو يراق يَعني دماء النسك. والمذ خشود لا يجوز فيه التخفيف، يقال: مني الرجل وأمي، إذا دفقت مآه.

وأما الولد: فهو ماء رقيق ضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الأحليل بعقب شهوة، والذى يشد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، يقال: مدى الرجل وأمي، إذا سال ذلك منه.


روى ذلك عنه أبو عبيد (6).

31 - وروى المرني حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «العيان، وكذا السب، فإذا نامت العيان: استطع الوكاء».

التذكير في «السج» على السين للإدغام، والهاء خفيفة، ومنه قول الشعراء (7): 

وأنت الله السفي إذا دعيت نصر

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7)

[ ما جاء منها في ] باب ما يوجب الغسل

32 - ذكر الحديث: «إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل»(4).

فسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانين تفسيراً مقتناً، وجعل معنى الثقائلا: تجاذيهما وإن لم يتضامعا، وهو صحيح كما نسروه. والعرب تقول: دار فلان تلقِّاً دار فلان وتراها(5)، إذا كانت تجاذيها، والثقينا تجاذينا: إذا لقيك ولقبتة.

والختان من الرجل: الموضوع الذي تقطع منه جلدة القلفة، وهو من المرأة مقطع نواتها. وأما تَمْوَة الذكر - وهي الحشفة - فليست من الختان. وإنما يحاذي ختان الرجل ختان المرأة بعد مغيب الحشفة في فرجها، وهذه كتابة لطيفة عن الإيلاج، ألا ترى أن الرجل لو أصلح ختانيه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليها الغسل؟

(1) طوق وحاشية ك.
(2) طوق ووك و: للمسامع.
(3) م: عبده.
(4) الحديث رواه الشافعي عن عائشة.
(5) في اللسان: ورأى المكان المكان قاله حتى كانه يراه عن.  50
باب غسل الجثة


25. وروى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن قال للمرأة الأنصارية: " خذى فرضة من مسك قطعهري بها". وفي حديث آخر:

"خذى فرضة تمسكك بها."

قال أبو العباس أحمد بن بخيث: الفرضة: القطعة من كل شيء. يقال: فرضت الشيء: إذا قطعته. قال: و قوله عليه السلام: "تمسكك بها" فيه قولان:

أحدهما: تطبيها: من المسك.

في زيادة: في بعض الأحيان.
رواه البخاري وسلم عن أبي هريرة بلفظ. وإذا جلس بين شعبها الأربع ثم ظهدها فقد وجب عليه الغسل.
ب: عمل.
вед: كذا. وفي سائر النسخ: شعثين.
من مختصر الزرني 24/1.
في زيادة: عقيدة والجمع.
رواه البخاري وسلم عن عائشة.

- 51 -
ويقال هو: من التمسك باليد، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أراد: تنعي بها أثر الدم.

36 - قال الشافعي: وأحب للمرأة أن تغلف الماء في أصول شعرها.

ما جاء في باب القيم
37 - القيم في كلام العرب: القصد، يقال: تَمَسْتُ فلا انَّا وَيَمَّمَتْهُ وأممتَه وأمامته: إذا قصدته. وأصله كله من الآم وهو
القصد.
38 - والصعيد في كلام العرب على وجه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صعیداً. وجه الأرض يسمى صعیداً. والطريق يسمى صعیداً.

39 - وقد قال بعض الفقهاء: إن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن، ويرى القيم بووجه الصفاء اللمساء جائزاً وإن لم يكن عليها تراب، إذا تممح بها التميم، قال: وسبي وجه الأرض صعیداً لأنه صعید على الأرض.

---
(1) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، توفيت سنة 58 ه.
(2) في زيادة: وغلبت وغلبت مخفف ومثله.
ومذهب أكثر الفقهاء: أن الصيد في قوله عز وجل: «فَظَيَّمْنَا
صَعِيدًا طَيِّبًا» (1) أنه التراب الطاهر، وجد على وجه الأرض أو
أخرج من باطنها، ومنه قوله عز وجل: «فَقِيضَ صَعِيداً زَلْفاً» (2).

40 - والبطحاء من مسالي السبيل: المكان السهل الذي لا يحسى
 فيه ولا حجارة، وكذلك الأبطح. وكل موضوع من مسالي الأودية
يُسْوِي الماء ويُدِمِّهُ فَهُوَ الأَبْطَحُ وَالْبَطَّحَاءُ (3) والبطح.

41 - وذكر الشافعى قول الله عز وجل: «وَإِنَّ كَبْرُمَرْضِي
أوِ عَلَى سَفِرٍ أَوِ جَاءَ أَحَدُ مَنْكَمْ مِنَ الْغَافِطِ أَوْ لَمْ تَسْتَمِعْ (4)
النساء فَلْمَ يَجِدُوا مَاءً فَظَيَّمْنَا صَعِيدًا طَيِّبًا» (5)، فخطف بعض الكلام على
بعض بأوأ، ثم قال: فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَظَيَّمْنَا باللفاء. وظاهر التنزيل
يبدل على أن له التيمم بأي شرط شرط في الآية ولم يجد الماء، سواء
كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً أو جاء من الغافط أو لم
نساء ولم يجد الماء، فله التيمم. ومذهب الفقهاء: أن المريض غير
المسافر له التيمم وإن كان واحداً لليء، وأن من تغوط أو مس النساء
ولم يكن مسافراً فاوية الماء، فليس له التيمم (6).

---

(1) سورة المائدة: 6
(2) سورة الكهف: 60
(3) أي: يشبه، وفي ق: يبدع.
(4) كنا طوق وك. ب. وم: وبطحاء.
(5) ب. وم: وبطح. ق: والبطح.
(6) هذه قراءة حمزة والكسائي، وفي م: لاستم، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر.
(7) سورة المائدة: 6
(8) (بل المسألة خلافية بين المذاهب: انظر تفسير القرطبي 5/18)
42 - والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار، فقد ذهب طائفة من الخوارج - وهم الإخضائيون - إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء، مسافرا كان أو حاضرا، مريضا كان أو صحيحا، فله التيمم.

وجوه الآية عندى - والله أعلم - أن الحاضر إذا كان مريضا، المرضى الذي يخفى على نفسه التلف إن توضأ أو اغتسال، أن له أن يُتَجمَم (1).

43 - وروى سعيد بن جبير (2) عن ابن عباس (3) في قوله تعالى:

"وإن كنتم مرضى" قال: "نزل هذا في الرجل يكون به الجدرى، أو الترموح، يخفى إن هو توضأ أو اغتسال أن يؤذى أذي شديدًا، فليتجمم. فابن عباس - وقد شاهد التنزل - جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض، والصحابي الذي شاهد التنزل إذا شاهد التنزل إذا كان نزول الآية كان لسبب انتهى إلى قوله، ووجه تفسيرها على تفسيره، وصدًى على ما بيئن، وكان أولًا بالتأويل من غيره ممن بعده، فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا، لما روى عن ابن عباس.

(1) وفي تزيادة: هن. 
(2) في تجمِم: في وَلَد أَن يَتَجَمَّم. 
(3) سعيد بن جبير بن هشام الأندلسي الوالي، المتوفى سنة 95 ه. 
(4) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، حبر الأمة، توفي سنة 68 ه. 
44 - حديثنا محمد بن إسحاق السعدی قال : حديثنا أبو زرعة(1) عن عمار بن زریق(2) عن عطاء(3) عن سعيد بن جبير(4) عن ابن عباس في قول الله عز وجل : "وَإِن كُنْتَ مَرَضىً" قال : هذا في الرجل يكون به الجدري أو القرحة، يخفٌف إن توضأ أو اغسل، أن يؤذه أذى شديدة، فليس من(5).

45 - وحديثنا أبو عبد الله [ محمد بن إسحاق ](6)، حديثنا الرمادی(7)، حديثنا حجاج(8) قال : قال ابن جریج(9) عن أخبرني يعلی(10) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : "إِن كَانَ بْكُمْ أَذْىٍ مِن مَّطْرٍ أو كُنْتُ مَرَضىً"(11)، قال : عبد الرحمن بن عوف(12)، كان جريحا. قال أبو عبد الله - وهو يعلی بن مسلم، مکی - روى عنه ابن جریج وغيره - وأمأ قوله عز وجل : "أَوْ عَلَى سَرْفٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّن الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَمِمِ الْحَالَاءِ"(13)، فإن "أَوْ" في قوله : "أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّن الْغَائِطِ" بمعنى "وَأَوْ الْحَالَاءِ"، كأنه قال :

((1) عبد الله بن عبد الكريم الرازي، أحد الأئمة الحفاظ توفى سنة 224 هـ.)
((2) ابن عقیة السویاني الكوفي المتوفی سنة 215 هـ ذكره ابن حبان في اللفتات.)
((3) العماری، مولى أبي عامر، بروي المراسل، وذكره ابن حبان في اللفتات. (تذیب التهذیب 1767).)
((4) عطاء بن دیار البهلوی، محدث، توفی بعمر ستة 132 هـ.
((5) روایة الطریقه مثله عن أبي حذيفة عن شیئ عن ابن أبي تجیج عن مجاهد.
((6) لم بردت ب.
((7) م، وفيه : نا (رغم رنی لأخینا).
((8) أحمد بن منصور بن سیار الیبدائی، حافظ الیث، توفی سنة 215 هـ.
((9) حجاج بن محمد الصیصی، محدث الشریه، توفی سنة 226 هـ.
((10) عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج، مکی رومی الرثی، توفی سنة 156 هـ.
((11) يعلی بن مسلم بن أبي قیس البشیری الیبدائی، براهیم؛ توفی سنة 90 هـ.
((12) سورة البیضاء : 102.
((13) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحفار بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن نوی، توفی سنة 32.
((14) سورة المائدة : 61.))
أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا
الماء فقيموا.

٤٦ - فإن قال قائل: فهل جاءت "أو" بمعنى "الواو" في شيء
من كلام العرب؟
قيل: نعم! أثبت لنا أن أحمد بن يحيى أنه قال: "أو" تكون
بمعنى تخير، وتكون بمعنى حنن، وتكون بمعنى اختيار، وتكون
بمعنى بل، وتكون شكا، وتكون بمعنى الواو. وقال الكَيْسِيُّ (١):
وتكون شرطاً قال: وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو.
وقد زعمت البلاء بأنها فجزء لنفس تقاحا أو عليها فجورها.
معناها: وعلى فجورها.
قال: وأنشدني سلكة (٢) عن القراء
إن يهَا أكْثَرَ أُوْرَزَا وَخَوْيِرَانٌ (٣) يَقْفُانَا الهَمَا
قال: أراد بها: أكثرك وزراما [قوله: خوربان، يعني: السارقين،
يقال للذى يسلم الإبل في سرقه: يحارب ويقفان الهام (٤): أي يضربان
الهام ويستخرجان الدماغ (٥).

(١) هو علي بن حسان بن عبد الله، الأصلي بالولاية، إمام في اللغة والنحو والقراءة، توفى سنة ٩٠.
(٢) سلكة بن عاصم النحوي الكوفي، المتوفي سنة ٣٠٣ هـ.
(٣) ذكره في اللسان المسمى إلى اللبث.
(٤) كذا ب وث ، وهكذا في التكلمة وفي لسان العرب. وفي ق وم: خوربان، كما في الصحاب.
(٥) وفجاء في نصم الأكثرك وزرام: أنهما من شنادات الفجر، قال أبو منصور: خطط اللبث في تفسير
أكثرك وزرام، قال: وليس من أسماء الشنادد، إنما هما لسان من لصوص البادية، ألا ترا قال:
خوربان؟
(٦) جمع هامة، وهي الرأس.
(٧) ثابت في ول في حاشني ق وك.
(٨) البيت لشريحة الخيري، وعليه في التخليفة.
٥١ -
ولا يجوز في قوله عز وجل: "أو جاء أحد منكَّم من الغائرين" غير معنى: "الواو" حتى يستقل التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار. وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فبينه نجده كما فسرته إن شاء الله.

27 - وذكر الشافعي رحمه الله: "الكون" في هذا الباب. وهو طرف العظم الذي يلي رُئْعَ اليد المحادي للإبهام، وهو عظيم. ملتلاصق في الساعد. أحدهما أدق (1) من الآخر، وطرفاهما يلقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخصَّير يقال له: الْكُرْسُوع، والذى يلي الإبهام هو الكون، وهو عظيم. ساعد الذراع.


49 - وقوله: ولا يتيم مريض إلا من به قَلَّة (3) أو به ضَنَى.

من مرضى يخف التلف إن كانت الأجهزة معه.

الضَنَى: هو المرض المُدَنَّف الذي يلزم صاحبه الفضْر، ويُنْشِه حَتِّى يرشف على الموت. وقد يُنْبِعَ ضَنَى ضَنَى، ورجل ضَنَى ورجلان ضَنَى وأمَرَأة ضَنَى، لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجمعان سواء. لأنه في الأصل مصدر أَقَم مَقَام الاسم والصفة، كما يقال: رجل عَدِيْل، والمَعَائِن: رجل ذَو ضَنَى، وأمَرَأة ذات ضَنَى. ومثله:

(1) (وانظر في هذا اللسان، دو. ).
(2) ب: دُعَيْق.
(3) زيادة من ط وق وك.
(4) كذا ب و م، وهو متعلق لما في المختصر وط وق وك: قَوْح.
رجل دُنْف ورجال ذُنف إذا كان مريضا أو ضعيفا ورجل حَرَض ورجال حَرَض قال الله عز وجل: "حتى تكون حَرَضاً أو تُكون منَ الْهَالِكَينَ" أي: مريضا مشرفا على الموت. ويجوز أن يقال: رجل ضَيْب ورجلان ضَيْبان ورجال أصْبِياء.

50 - و قوله: وإن كان الرجل محبوسا [في حُشَّ] أو موضع نجس.

الحش في الأصل: البستان من النخيل وكان الناس يتبرزون إلى حش النخيل، فقيل للمستراح: حش، والأصل ما أعلمناك.

51 - وقال في الكسر: يوضع على موضع الكسر الجبار.


52 - وفي حديث على رضي الله عنه: أنه انكسر إحدى زُنْتَيْبه.

فالزَنْتَان: عظما الساعد اللذان يقال لطرفهما: الكوع والكرسوع.

---

سورة يوسف : 85 .

(1) كدا في حاشية في و ك وهي المناسبة لغورا لجمع الكلمة على أضلاعا .

(2) م : قوله .

(3) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الموت في سنة 40 ه.
ما جاء في [(1) باب ما يفسد الماء

35 - قوله: وكما جعل ما عمل الفَرَزُ والْشَّبُّ في الإِهَاب في معنى الفَرَزُ والْشَّبُّ، ف بذلك الأشَّان في معنى التراب.

فَأَمَّا الفَرَزُ: فهو ورق شجَر السَّلْمُ، يثبت بنواحي ثَهَامة، يدْبَغ

به الجلود. يقال: أديم مقروظ، والذي يجيء الفَرَزُ يسمى: فَرَزُ،

والذي يبيعه يسمى فَرَظًا.

وَأَما الْشَّبُّ فُرْصٌ من الجَواهر التي أثبتها الله تعالى في الأرض،

يُدْبَغ به، يشبه الزِّاج. والسماع: الشَّبُ - بالباء - وقد صُفِّحَ به بعضهم.

 فقال: الشَّبُّ. والشَّبُ: شجَر مُرَالْطِمُ، ولا أدرى. يُدْبَغ به أَم لا [(2) .

45 - وروى في حديث أن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أمر بدم

الحِيض يصيب الثَّوبَ امرأة [(3) فقال لها: "حَتِّيَ ثُمَّ أُرِصِبَهَا" [(4) .

فَالْحَةُ : أن يُحِكَّ بِطَرْف حِجر أو عود، يقال: حَتِّيَ أَحَتِّي

حَتِّيَ. وأَمَّا كَرْصُهُ : فهو أن يُدْلِك بأَطِراف الأَصْبَع والأَظْفار دلَّاك

شَدِيداً ويُدْبَغ عليه الماء حَتِّي يَذْهِب أَثره وعَينه .

(1) زيادة من ب.

(2) افراد في البزاعة الآثة: قال الخليل: الشَّب حَبَارة منها الزِّاج، وهو أَبْيَض له بِصِص

شَدِيد. وَالشَّبُ شَجَر شَجَر مَرْطُومٍ مَرْطُومٍ، قال أبو الرَّقِيس (النَّجْفِي): وَمَعْنَى الْشَّبُ يُحِكَ بِطَرْف حِجر، وفي: "غَيْبَ مَرْطُومٌ مَرْطُومٍ ."

(3) وفي العلماء: الشَّب: ضَرِب من الشَّجَر. وقال: الشَّبُ شَجَر مَرْطُومٍ يُدْبَغ به.

(4) هي أَسْمَاء بَنِي بَكر كَما جاء في المختصر ج 1 ص 42 .

(1) بهذا المِنْهِ رواة البخاري وسَلِم .
55 - وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سقط الذُباب في الطَعام، فاقولوه" (1).

المقَلُ: أن يغمِس فيه غمسا، ويقال للرجلين: هما يتفاصلان في الماء. إذا كان كل واحد منهم يرد غماس رأس صاحبه فيه، ومنه قبل للحجر الذي يقسم عليه الماء إذا قُل في السفر: المقَلُ: (2).

56 - والماء الراكد والدائم: هو الساكن الذي لا يجري.


[باب الماء الذي ينجد والذى لا ينجس ] (3)

57 - وأما القَلَة: فهي شبه حب (4). يأخذ جرارةً من الماء. ورأيت القَلَة من قلال هَجر والأَحْسَاء تأخذ من الماء ملأ مَراَدة، والمَراَدة: شَطْر الرَأوة. كأنها سميت قَلَة لأن الرجل القوى يقَلها - أي يحملها - وكل شيء حملته فقد أقِلتته.

58 - والقَلَل مختلفة في القرى العربية، وقلال هَجر من أكْرَها. وأنشد أبو عبيد (5):

یَمسَّين حَوالِ مِكَالَة فَقد كَدَحَتْ ُمنِيَّ حَمل حَنَامَ وقَلالَ

رواه بهذا النَفْظ ابن السكَن. وسمعته روى الحديث البخاري وأبو داود وأبي ماجة وأحمد.

في المعجم الوسيط: القَلَة: حِصَاءَ المَيْم توضع في الماء إذا عدمنا الماء في السفر يصب فيه الماء قدر ما يغمر الحصاة في طالها - أي الحصاء - كل رجلا منهم. (6)

مخصر المزني 7/44.

الحب: وعاء الماء كازير وغيره.

(7) من شعر الأخطل.
[ مكَّمَلُ : مَعْضَمُ . كَذَّحَتْ : أي أُدرَبَتْ (1) . منتهيه : جانبي ظهره .
حمل حانم : الواحد حَشْمٍ ، وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين ( ينقب فيها ) (2) . يعني به : الأعيان (3) . ينْحَي حول الحمار الذي يحمل الماء ] (4) . وفي صفقة الجَنَّةِ وَبَنَٰبُها مِثل قَلَّةٍ هَٰجِرٍ (5) . وَالَّيْقُ :
ثمَّر السَّدَرِ ، يشبه العَنَاب ، وهو أَطْلَفُ منه قليلا وأَشْد صفرة .

69 - وَذُكِر حادِثٌ بُيْرُ بَصَاعةٍ : أنَّها كَانَتْ تَطُرْحُ فيْهَا
المَحِيضُ وَمَا يَنْجِي النَّاسُ (6) .
أراد بالمحامض ؛ خَرَق المَحِيضُ . وأَراد بقوله : مَا يَنْجِي
الناسُ ؛ أي يَلْقَونَهُ مِنّ الْعَذْرَةِ ؛ يَقَالُ : يَنْجِي الرَّجُل ، إِذَا تَغْفُطَ
والعذرة تمسي نجوا ، وإذا أزال اللجو عن مقعدته قبل استنججاء
استنججاءً .

70 - وَروى عَنْ أَبِي عِيَاسٍ رضي الله عنه أنه قال : أَرْبَعُ لاَ
يَنْجِي (7) . فذكر الماء والأرض والثوب والإنسان .

(1) معاذ الط : أثره . يقال أُدرَبُ الْقَنِيبُ الجَمِلَ : إذا جُرِّحَ وَقُرْحَ ظهره .
(2) زيادة من ب . وفي أيضا زيادة : والقلال جمع ليلة .
(3) جمع غياب وهو الحمار أهليا أو حديثا . انظر المصباح .
(4) ما بين العلامتين مسقط من م . وهو ثابت في سائر النسخ الأخرى مع بعض تقديم وتأخير .
(5) الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني عن أسى . ورواه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ
من حديث أسى وانظر مسند أحمد 14/8 و 4/704 .
(6) بهذا المبني روى الحديث : أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(7) من مختصر الزرنيش 42/ ص 61 : يحيى .
ومعناه: أن الجنب إذا مس ماء أو أرضًا أو ثوبًا أو باشر إنسانًا
بديه لم ينجس شيء من هذه الأشياء. لأن الجنب - وإن أمر بالغسل -
فهو طاهر، وإنما تعبد بالغسل (1) للجناية تعبداً، لا لنجاسة حلت
به.
61 - قال: وإن وقع في الماء مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب
فلا ينجس به، لأنه ليس محوضًا به.
ومعنى المخوض به: أن يُذاع فيه، يقال: دفط الدواء
في الماء وخطأه: إذا مرسه فيه حتى ينام فيه ولا يتميز منه، وخصوص
فلاس بإسم (2): إذا جعلت طرف السيف في جوفه، ومنه قول أبي
النجم يصف قانص، رمي صيدا بسهم فخالط جثوة جوفه، فقال:
فاختار أخر فهبت رجحاً (3) لشان يهلوي جرحها مفتوحاء
اختار: أي رماها بسهم دخل في جوفها. هلوت: أي سقطت
رجحاً: تترجح من بينها على شمالها، أي تمبل.
ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أن العنبر والعود إذا كنا
قطماً فطرحت في الماء فإنها لا تختلط به، وكذلك الدهن يطفو فوق
الماء ولا يختلط به.
62 - وقوله في الإناءين يسقي أن أحدهما قد نجس والآخر
لم ينجس أنه يتأكي ويريق النجس علـ الأغلب عنه ويتوضأ بالطاهر.
ومعناه: أنه يتأكي في الإناءين، أي يتحرى أطهراً عنه ويريق


(1) ط و ك: الإنسان. وفي ق زيادة: لا لأن الإنسان نجس.
(2) ق و ك و م: السيف.
(3) ق و م: رجحو.
باب المسح على الخفين

(1) وقوله: أريد بالمسح على الخفين المرفق.
وأي: أريد به المرفق والتسير. ويجوز أن يقال: مرفع، في
معنى ما يرفق به، وكذلك: مرفع اليد. ويجوز: مرفع، يجوز
هذا في ذلك وذالك في هذا.

باب الغسل للجماعة والأعياد

(2) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الغسل
يوم الجماعة واجب على كل محتمل».

أراد بالتحلم: البالغ من الرجال، هنا، ولم يرد: الذي
احتلم فأجب، إنما أراد: الذي بلغ الحلم فأدرك.

(3) وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم
الجماعة فيها وتبعت».

(1) مختصر المزني 1/41.
(2) مختصر المزني 1/51.
(3) رواة البخاري ومسلم وغيرهما.
(4) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب، ورواية ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة.

26 - وقول عمر (5) لأبو حاتم (4) رضي الله عنهما يوم الجمعة: حين راح: والوضع أيضا؟ وقد علمت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر (6) بالغسل.

نصب «الوضع»: على المصدر، أقام الاسم مقامه، فكأنه قال: وتوضيأت أيضاً وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نا (7) بالغسل.

27 - ومعنى قوله «حين راح»: أي مضى سائرا إلى المسجد للجمعة.

ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك شيء: لأن الرواح والغدو - عند العرب - مستعملان، في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار. يقال: راح في أول النهار.

(1) أبو حاتم السجستاني، مهله بن محمد بن عبد الله، توفي سنة 255 هـ.
(2) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفأ بن عبد العزيز الفارسي، توفي هذه السنة 243 هـ.
(3) ذو النور بن عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الفارسي، توفي سنة 33 هـ.
(4) وهو: أبا حاتم. والخبر رواه البخاري وسالم من حديث عبد الله بن عمر.
(5) أبو حاتم السجستاني، مهله بن محمد بن عبد الله، توفي سنة 255 هـ.
(6) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفأ بن عبد العزيز الفارسي، توفي هذه السنة 243 هـ.
(7) ذو النور بن عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الفارسي، توفي سنة 33 هـ.
وفي ١٣٨ آخره، وترَوَّح كذلك، وغدا بمعناه.
وأما قولهم: راحت الابن رائحة، هذا لا يكون إلا بالعثني.
إذا أراحها راعيها على أهلها، ومنه قول الله تعالى: "نحن نريكون وَحِينَ تُبُرُّونَ" (١) يقال: سرحت الابن بالغدة إلى الرعي، وراحت بالعيش على أهلها.

٦٨ - وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل يوم الجمعة وغسل، و بكث وابتك، واستمع ولم يبلغ فيها، وعمت" (٢).
وروي غسل بالتفحيف و غسل بالتشديد، وكذلك بكث.
و بكث يجوز فيهما التخفيف والتثقل. فمن خفف غسل، فهو كتابة عن مجامعة الرجل أهله، يقال: غسلها وغسلها. إذا جامعتها، ويقال: فحل غسلة وعفل إذا كان كثير الصراب.
ومن رواه: غسل بالتشديد - أراد: غسله أعضاءه غسلا بعد غسل.

٦٩ - ومن روى بكث بالتفحيف، فمعناه: خروجه من بيته بآكرا. ومن روى بكث بالتشديد، فهو إتباع الصلاة لأول وقتها والحارة إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكث إليه. وكذلك جناء في الحديث: "بكروا يصلاتنا المغرب" (٣) أي: صلىها عند غروب.

١ زيادة من ط.
٢ سورة النحل: ٦.
٣ الحديث رواه أبو داود والترمذي والسني وابن ماجه عن أوس بن أسس التفهي.
４ ق وك: رجل.
٥ م: بكث.
٦ الحديث بهذا المعنى رواه أبو داود عن عقبة بن عامر.
الشمس، وهو أول وقتها. وقيل لأول ما يدرك (1) من الفواكه:

باكرّةٍ، لجئيه في أول الوقت.

ومعنى «ابتكر»: أي أدرك أول الخطبِة، كما يقال: ابتكرّ

يكرّاً، إذا (2) نكحها في أول إدراكها وكان أبا عذرّتها.

وقد وقولة: (3) واتسعَ وَلَمْ يِلْغُ: أي استمع إلى الخطيب.

ولم يشغّل بغيره.

واللغو في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد،

ومنه: لغو اليمين، وهو أن يقول: لا والله، ويبلي والله، يصل به
كلامه على غير عقد يمين، وهو قول عائشة رضي الله عنها. وروى
عن سلمان (4) رضي الله عنه أنه قال: الحديث (4) ملّاعة أول الليل
محضنةً (5) لآخره. معناه: أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل
يسروون ويهجرون فيما لا يعبّرون، غلبتهم النوم في آخر الليل فلم
يتهجدوا. ولهذا جدّب (6) عمّ رضي الله عنه السّمّرة بعد العتمة لئلا
يشطّهم النوم في آخره عن التهجّد والصلاة.

---

(1) ط: بدأ.
(2) من هنا حتى أوائل فتره 77 ساقط من ط.
(3) سلمان الفارسي، صحابي جليل، موسى سنة 36 ه.
(4) في مكانته: يشطّهم عن التهجّد - النوم في آخر الليل - فلم يتهجدوا.
(5) الهود: السكون.
(6) أي عابه وذبه.
والوجه الآخر من اللغو: ما كان فيه رفت وفحة ومالم. وقال قتادة (1) في قوله تعالى: "لا تسمع فيها لأغبيه" (2) أي لا تسمع فيها باطلا ولا مائما. وقال مجاهد (3) شتما. وقال ابن شهيل (4) في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال (5) أنصت، فقد لعنت" (6) قال: وألقيته خبيثه.

والألفة مأخوذة من: "لا"، إذا تكلم، وهي في الأصل: "لَغْوُهَا".

نقص منها الواو.

باب (7) الحيض

71 - الحيض: دم يرخي رحم المرأة بعد ولوجها في أوقات متعددة. وآخره من: حاض السيل وفاض إذا سال. وأخبرني المندزري عن المرد أنه أنشأه لعمارة بن عقيل:

أجابت حصاد الدواري وحيضت. أعليه هيضات السيوط الطواحم.

(7) الدواري: الريح التي تذوب التراب، وكذلك: الداريات.


(1) كتبه بن عامر بن عزيز، أبو الخطاب المصري، مؤلف: حافظ، توفي سنة 117 هـ.
(2) سورة الطهارة: 11.
(3) مجاهد بن جرب، أبو الحجاج الكني، مولى بني مخوم، شيخ القراء والفسير، توفي سنة 106 هـ.
(4) أبو الحسن البصري بن شهيل البصري، نوفي أدبي وفقيه محدث، توفي سنة 203 هـ.
(5) الحديث بهذا المعنى رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.
(6) ب: كتاب.
(7) في زيادة: أبو عبد.
(8) زيادة من و.
(9) زيادة من ب.
(10) زيادة من و.
(11) في وق: وك، والعبارة سابق من م. وما أشبه هو مقتضى تذكير وسيل.

- 67 -
السِيوُل: ما سال منها وكان دم الحيض سمي: حيضاً، لسيلانه من
من رحم المرأة في أوقاتها المتعددة.

٧٢ - وأما الاستحاثة: فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاتها
المتعددة. والفرق بين الحيض والاستحاثة ما آلمتك.
ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتَمداً:
حارة كأنه مختَرق. ويقال: دم محتَمداً، يوم محتَمداً، ومحتدماً:
إذا كان شديد الحر ساكن الريح، له حدة (١) شديدة.
وأما دم الاستحاثة فإنه يسيل من العاذل: وهو عرق فمه
الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، ذكر ذلك عن ابن عباس.
وذكر أن دم الحيض بحراين: أى: شديد الحمرة خارج من
القعر، والبابر: الأحمر.
وأما التَّرِيّة: فهي نقيَّة لا صفرة فيها ولا كثرة، ولا تكون التَّريّة
إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا حكم له. ويقال لها: القصَّة البيضاء،
تستدخل المرأة القطنة فتخرج بيضاء.

٧٣ - وفي حديث آخر (٢): أن امرأة (٣) استحِيضت، فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «احتَشى كَرَسُفًا»، فقالت:

(١) (هي صوت التهاب النار فيه).
(٢) ذكره في الأم ٥١/٥٥٠.
(٣) في م: المرأة، وهي حسنة بنت جحش.
هو أكثر من ذلك إن على ذلك نهجًا، فقال: «استفسري» أو قال: "تَلْجَمَي وَتَحْيَضَي في علم الْأَرْضِ وَأَسْبَعَا، ثُمَّ اغْسِلَي وَصْلِي".  

الكُرْسُفُ: القطن، تحتوي به المرأة ما لم يكن سلان الدم، فإذا غلب الدم استفسرت: وهو أن تشد خرقة عرضة طويلة على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفها بين رجليها إلى الجانب الآخر، وذلك التلْجَم نفعه المرأة إذا كانت رَفِّي الدم نَجَا: أي تسيله، قال: "تُلْجِتْ الماء نَجَا، فَنَجِّا، فَنَجَّا"، إذا سُلِّته فسال.

74- والاسْتَفْسَار: مأخوذ من التَّلْجَم - بسكون الفاء - أو التَّلْجَم - بتحريك الفاء.

فَأَمَّا التَّلْجَم - ساكن الفاء - فهو جهاز (2) المرأة، وأصله للسِّبَاع، فاسترعي في المرأة وغيرها، ومنه قول الأخطل: جرّي الله فيها الأعورين ملامة (3) فروة (4) فَرْج (5) الثورة (6) المتضاجم (7) وأما التَّلْجَم - بتحريك الفاء - فهو ثَرُّ للذابة الذي يكون تحت ذنب الذابة (8). وقال:

---

(1) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
(2) في قوله: "بتحريك الفاء ومن التَّلْجَم".
(3) (الجهاز: حيا المرأة - فرجها - متن اللغة).
(4) فروة: اسم رجل.
(5) التَّلْجَم للسِّبَاع وذوات الخلاف: الفرج. ونصب: "ثر"، على البدل من فروة. وهو لقبة.
(6) الثورة: مَؤِثَّث الثورة، يعني: البقرة.
(7) المتضاجم: المثل. وإنما، خفيف - وهو صفة للثورة - على الجوار.
(8) وهوسر في مؤخر السرج ونحوه، يُشد على عجز الذابة تحت ذنبها.
ولا أستُعيِّرْ يَحْكُمُ نَفْرٌ

75 - والتحيض : قعود المرأة في استحاضتها حائضة لا تصل.
وقيل له : تحيض، لأنه غير مستقين، فكأنها تتكفله.

76 - والدم المُشْرَق : هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتمام فيه.

77 - وقوله : ولا يجوز للمستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيام.
أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقدعت فيها عن الصلاة وخلفتها،
اغتسلت وصلت، ولم تقد بعد ذلك ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء.

78 - وأصل الاستظهار : الاستبِثاق في الأمر، يقال : اتخذ فلان
بعيرين ظهريَّين في سفره : إذا كان يحمل على أباعره له، وساق معه
بعيرين قوَّتين فاغض وثيقة لثلا يَبْدَعُ ببعير من حمولته فلا يجد نحولًا
حَمُولاً، فوضع الاستظهار موضع الرئفة. وأصل ما أعلمته. وأصل
الاستظهار : الاستبِثاق، والظهر : المعنى، كأنها استحانت بثلاثة أيام.

79 - وقوله عز وجل : « فاعترَفُوا النِّسَاء في المُحْيِضين. »
قال : اعتزلهن ولا تجالعن في الفروج. ومن جمل المحيض بمعنى
الحيض : اعتزلهن في أيام حيضهن. يقال : حاضست المرأة
محاضةً ومحياً وحياً، والحيض : جميع الحيضات.

الشعر لأمرئ القيس. ورواية اللسان : يحبها ثوره. وصدر البيت :
لا حميري وفقي ولا عداس . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  
(1) الب : لها، وهو موافق للpritesci. (2) ص 52.
(2) الب : لها، وهو موافق للpritesci. (3) ص 52.
(3) الب : لها، وهو موافق للpritesci. (4) ص 52.
(4) الب : لها، وهو موافق للpritesci. (5) ص 52.
(5) الب : لها، وهو موافق للpritesci. (6) ص 52.
ابوات الصلاة

80 - فمنها المواقيت:

الصلاة الأولى يقال لها: الظهر، ومنه قول الله تعالى: "وَحِينَ تَظْهَرُونَ". يقال: أظهر القوم: إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهرة، وذلك حين تزول الشمس.


والحصران هما: الغدابة والعشى.


وأما العصر - فجعلهما صلاتي العشى، ف thức ذلكل.

(1) كتاب
(2) سورة الروم: 18
(3) سورة هود: 114
(4) أبو هريرة الدوسي الإيماني المحدث المتوفي سنة 59 هـ. والحديث رواه البخاري.
82 - وأما قوله تعالى: "وَزَلَّفَا مِنَ اللَّيْلِ" فإنه أرد: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة. وسماها: زلَّفًا، لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها، وأصله: من الزُّلْفِي، وهي القربي، وازْدَلَفَ إليه: اقترب منه، وواحد الزُّلْفِي: زلَّفًا، وقال العجاج:

طِيَ اللَّيْلِ زَلَّفًا فَزَلَّفَا
سُماَةُ الْهَلَالِ حَتَّى أَحْقَفَـتَا(1).

نصب "سماَةُ الْهَلَالِ" بقوله "طِيَ اللَّيْلِ"، أوقع الفعل من "طَيِّ" على "سماَة" فصارت مفعولاً به. وقوله "طَيَ اللَّيْلِ" أي: كطى الليالي، وقوله "زَلَّفَا فَزَلَّفَا" أي: ساعات(2) بعد ساعات متقاربة، وسماَةُ كل شيء: أعلاه، وإنما سمي السماء: سماء، لأنها فوقنا.
( أحقوق: أي اعْرِجَ ودَقُّ، ومنه: احْقَفَ الْهَلَالِ: إِذَا دَقَّ في آخر الشهر(3).

83 - وقيل في قوله تعالى: "فَسُجَّحَانَ اللَّهُ حِينَ تُمْسَوْنَ";

إنه صلاة المغرب، وَحَيْنَ تُصْبِحُونَ(4): صلاة الصبح، وَعَشِيَّاً: العصر، وَحَيْنَ تُنْظُرُونَ(5): الظهر.

---

(1) سماَةُ الْهَلَالِ: شخصه إذا ارتعم عن الأفق شيئاً. وقيل ذلك:

نَاجْ طَوُاهُ الْأَلْيَنْ سَمَا وَجَفَا كَذَا قَ وَ كَ بَ: مَعَاءَةٌ: طَ: سَقْطٍ.

(2) قِ: الشمال، وما بين الفومنين سفط من ط، وهو ثابت في ب، وفي حاشية ك، وذكره ذكره في ق.

(3) سورة الروم: 17.

(4) سورة الروم: 18.
43 - وقال في موضع آخر: «ومن بعد صلاة العشاء»،


وإذا كان وقت العشاء الآخرة، فقد أفاقت الإبل (7). (8)

(1) سورة التور: 53.
(2) كذا ب، وفي سائر النسخ: العرب.
(3) رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه زيادة: آى يؤخرون ردها من المراعي.
(4) زيادة من 
(5) م: ظلمة أوله.
(6) ما بين العشائين زيادة من مقط.
(7) الوقف: الوقت بين الحليتين.
(8) ما بين العشائين زيادة من مقط.
85 - وأما قوله عز وجل: "أقسم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل. وقرآن الفجر" (1) فإنه أمر بأداء الصلاوات الخمس في هذه الآية. كما أمر به في الآية التي فسرناها قبلها.

فدلوك الشمس: زوالها، وهو وقت الظهر. وقال: دلوكًا غروبها. والذي يدل على أنه جعل الدلوك وقتًا لصلاة العشاء، وهما الظهر والعصر، كما جعل أحد طرفي النهار وقتًا لهما.

86 - وفي هاتين الآتيين أوضح الدليل على أن وقتهما واحد، كما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سرور (2). وقال مالك (3): أرى ذلك كان في مطر.

87 - وقوله: "إلى غسق الليل": وقت صلاتي المغرب والعشاء [الآخرة]. وهذا دليل على أن وقتهما واحد في الضرورة.

88 - وأراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سماها: قرآنا، لأن القرآن يقرأ فيها. وهذا من أبين الدلائل على ووجب القراءة في الصلاة.

---

(1) سورة الإسراء: 78
(2) روى نحوه البخاري ومسلم. ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بلفظ: "من غير خوف ولا مطر".
(3) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث، إمام دار الهجرة، توفي سنة 179 هـ.
(4) ب: نابل. وذلك في حديث الربع بن خيم.


فلما أضاءت لنا سُيدةً ولاج من الصبح خبئأ أناراً أراد الفجر الثاني يقوله: خبئأ أناراً، لأنه جعله منيرا وقررته بالسُيدة. وهي اختلاف الضوء والظلمة مما.


---

(1) عبارة ب: وإنما سمى الفجر فجراً.
(2) سورة الإنسان: 7.
(3) سورة البقرة: 187.
(4) ق و م: داود، شاعر جاهيل يدعو: جارية بن الحجاج.
91 - وفي حديث عائشة  ﷺ رضي الله عنها أن她说: كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح ثم نصرف مرتين فترى من الخُلف (1).


92 - وأما الإسفار، فهمه إسفان: أحدهما: أن يبين خط الصبح وينبت بياضه في الأفق حتى لا يشبك من رآه أن الصح الصادق.

والإسفار الثاني: أن ينجب الظلام كله وتنشر الشخص. ومنه يقال: سَرْتَ المرأة نَقْبَها: إذا كشفته حتى يرى وجهها.

(1) الألف ج 1 ص 24.
(2) أخرجเขา البخاري ومسلم، مع اختلاف في الألفاظ.
(3) لم يرد في ب وم.
(4) كذا و ك و ك. ب: يقال: قد.
(5) كذا ب. ط: يفوه. ب و ك: حذف.
(6) هكذا في جميع الأصول.
ومنه قول الشاعر (۱) :
وَكَانَ إِذَا مَا جَبِّتْ لَيلَ تَرْقَعَتْ
فَقَدْ رَأَيْتِي مِنَ الْغَدَاَةَ سَفُورَهَا (۱)
وَسَفُرَ فَلَانٌ بِهِتَهُ : إِذَا كَنَّهُ وَقَوْهُ يَوْمَدَ مَسْفُورَةً (۲) : أَيْ مَضْيِئَةُ
مَنِّيَةٌ . وَلِقَ فَلَانٌ الْقُوْمُ بَوْجَهُ مَسْفُرٌ : لَا عَبْسَ سَيْنَهُ وَلَا كَلَّوَحُ . وَقَيْلٌ
لِلْكِتَابِ : سَفُرٌ لِبِيَانِهِ . وَلِلْذِي يَصْلُحُ بِالْقُوْمِ : سَفُرٌ لِيَلْبِسْهُ ، لِأَنَّهُ يَظْهَر
بِالصَّلَحِ مَا يَكُنَّهُ الْفِرْقَانُ فِي قُلُوبِهِمْ .
۹۴ - وَالذِّنِّى (۴) عَنْدَىٰ فِي قُوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : قُلْنَا
بِالسَّيِّدِ (۶) فَأَنَّهُ أَعْطَىٰ لِلَّمِّرْضِیٰ : (۷) : أَنْ تُصْلِي صَلَاتَ الَّسَأَلَةِ وَأَلَّفَجَرِ .
۹۴ - قَالَ الْشَّافِعِي رَحْمَهُ الَّلَّهُ : وَالْوَقْتِ لِلْصَّلَاةِ وَقَتَانٌ : وَقَتٌ
مَقْمَارٌ وَرَفَاهِيَةٌ وَوَقْتٌ عَدْرٌ وَضَرْوَةٌ .
۹۴ - قَالَ الْشَّافِعِي رَحْمَهُ الَّلَّهُ : وَالْوَقْتِ لِلْصَّلَاةِ وَقَتَانٌ : وَقَتٌ
مَقْمَارٌ وَرَفَاهِيَةٌ وَوَقْتٌ عَدْرٌ وَضَرْوَةٌ .
فَالْمَقْمَارِ : الْإِقَامَةِ فِى الْحُضَرِ وَلَّا رَفَاهِيَةٌ : الْفِسْحَةُ وَالْدُّعَةُ . يَقَالُ :
فَلَانُ رَأَىَ وَخَافَضَ وَوَادُعَ : إِذَا كَانَ مَقْيَمًا حَاضِرًا غَيْرَ مَسْافِرٍ وَلَا طَاعُنٍ .
وَفَلَانُ فِي رَفَاهِيَةٍ مِنَ الْعَيشِ وَرَفَاهِيَةٌ وَرَفَاهِيَةٌ : إِذَا كَانَ فِي خَفْضٍ وَدُعَةٍ .
۱۱) سورة البقرة : ۲٨٨
۱۲) طَوْقُ وَكَزَيْدَةٍ : هَوَىٰ .
۱۳) مَ : بِالْفَجْرِ . وَسَنَارُ النَّسْخِ : بِالصَّبْحِ .
۱۵) وَرَاوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرَمِيَّ وَالْمُتَسَّلِّمِيَّ عِنْ رَافِعٍ بْنِ خَدْجَيَةٍ بَلْفَظَ : أَسْفَرُواٰ بِالْفَجْرِ . . . . . ( وَرَوَاهُ
۱۸) أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ ۴٢٩)
ما جاء منها في الأذان

95 - الأذان: اسم من قولك: أَذِنْ فُلَانًا بأمر كذا وكذا، أوذنه، إِذَا أُنْبِئَتْهُم بِشَئٍ شَيْءٍ. فالاذان: الإعلام بالصلاة، يقال: آذِنَ الْمُؤَدِّنَ تَأْذِنَتْهُم وأذانًا: أي إعلام الناس بوقت الصلاة، فوضع الأسم موضوع المصدر. قال الله عز وجل:

{ وَاذَانَ مِنَ الَّذِينَ رَسَّلْنِي إِلَى النَّاسِ } (1) أي إعلام. وأصل هذا: من الأذن، كأنه يلقى في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة.

96 - وأما قول المؤذن في الأذان: حَيْيٌ على الصلاة وحيي على الفلاح. فمعنى حيي: هلم وعجل إلى الصلاة والفلاح. والفلاح: هو الفوز بالبقاء والخلود في النعم المقيم، ويقال للفايئ: مُفَلِّحٌ، وكل من أصاب خيرًا: مفحل وقال عبيد بن الأبرص:

أَفْلَحَ بِما شئت فقد يدرك بالضعف، وقد يخدع الأريب

أفلح يعني: ابق بما شئت من حمّام أو كبس، ويقال للسحور الذي يستمتع به الصائم على صومه: فلاح وفحل لأنه سبب للبقاء. [ وعن أبي (2) ذر أنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خشي أن يفوتنا الفلح] (1).

---

(1) سورة الأنبياء : 37
(2) من ب و ك فقط
(3) الأسم غير واضح في المخطوطة، وروى الحديث في كتب السنة 2 أبو ذر 4 وهو جندب بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، توفي سنة 32 هـ.
(4) زيادة من ق. والخبر رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن جبير بن نعيم عن أبي ذر. لـ 78
97 - وأما التحويض في صلاة الصبح: فهو أن يقول المؤذن بعد قوله: "حَيْي عَلَى الْفَلاحة": الصلاة خير من النوم - منتين - سمي ذلك تثبيباً، لأنه دعا بعد دعاء، فكانه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: "حَيْي عَلَى الصلاة"، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم. وكل من عاد لشيئ فعَّلله فقد ثاب إليه، ومنه قول الله عز وجل: "وَأَذَّ بَعْضَ الْبُيُوتِ مَثَابَةً لِلَّنَاسِ وَأَمْنًا" (٦١١) والبيت: بيت الله الحرام، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يُؤوون إلى زيارته حاجين ومعتمرين مرة بعد أخرى: أي يعودون إليه.


(١) سورة البقرة: ١٢٥.
(٢) ق وك وم زيادة: ذلك.
(٣) البيت لأبي طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم.
(٤) العملايات: جمع عملة، وهي الناقة السرية.
(٥) في رواية: الدوايلي، وهي جمع ذائمة: أُئَ الناقَة التي تسير سيراً سريعاً لنا.
(٦) ب: أي لجماعة القبائل.

(والترسل هو التبين) (4)

100 - قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكون المؤذن صيّب، وأن يُؤذن مترسلًا بغير تمييز ولا بغي (5) فيه، وأن تكون إقامته إدراجاً مبينًا.


(1) كذا في ط. وفي سائر النسخ زيادة: أذانك.
(2) في وق زيادة: أذانه. وهو في ك بخط مفاخر.
(3) نزى أخاهه وعبرأ ذا الكلب.
(4) ثلاث في ب، وهو في ك بخط مفاخر.
(5) عبارة المختصر: ولا يشت فيه.
101- والمطط: الإفراد في مد الحروف، يقول: مطَّ كلامه:
إذا مَدَّهُ، فإذا أفرط فيه فقد مَطَّهَ.
105- وروى الشافعي رضي الله عنه حديثاً رفعه(2) إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأئمة ضمانًا والمؤذنين آمنًا»(3).
فأما ضمان الأئمة: فإن القوم أُمروا أن يأتموا بهم ويتبعهم ولا يبادروهم، فإن أُمِّي الإمام ما ضمن من إمامته تيسر للمأمورين إتمام صلاتهم على ما أُمروا به، وإن عجل الإمام فأهرق المؤمنين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم. فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا في تخفيف وقصد وألا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم.

(1) الحديث - كما جاء في الأم 76/8 رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح.
(2) عن أبيه عن أبيه هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة ضمانًا والمؤذنين آمنًا».
(3) الحديث رواه أبو داود والترمذي عن أبيه هريرة بلفظ: «الإمام ضمانًا والمؤذنين آمنًا».

81}
106- وأما أمانة المؤذنين: فإنهم انتزاعوا على المواقف ومراعاتها، وأمروا أن لا يفرطوا في أذانهم الأذان عن وقتها، ولا يجعلوا فيذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تجزؤهم الصلاة.

باب القبلة
107- ذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل: «قول وجهك شطر المسجد الحرام» (1).

قوله: «قول وجهك»: أي أقبل بوجهك، وجه وجهك.
وقال أبو العباس أحمد بن يحيى (3): التولية هنا: إقبال.


(1) سورة البقرة : 144 و 149.
(2) سورة البقرة : 148.
(3) ب: نعل.
باب صفة الصلاة

وأما فيها من الذكر والسحاب والشهد وغير ذلك

109 - وفي صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد يُعرف معانيها إلا أهل العلم بها، فوجب أن نُنَثِّي بها ونُشرح معانيها ليقف عليها المصلون، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ويخلصوا نياتهم للمراد بها، ويكون ذلك أعظم لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعُود عليهم إن شاء الله.

110 - فأول ذلك قول المصلى: الله أكبر. وفيه قولان لأهل العربة:

أحدهما: أن معناه: الله كبير. وقد جاء أَفْعَل منى في حروف معدودة منها قولهم: هذا أمر أُهْوِن: أي هين، وإنى لأَوْجَل: أي وجل. وكذلك: إِن لَّوْجَر - باللام والراea - ومنه قول مٌعَنَّ: أَوْس:

لَعِمَّرْكَ مَا أَدْرَى وَإِنَّى لَأَوْجَلْ

على أَيْتَمْ تَغْدُوُّ الْمِثْلَةُ (۳) أَوْلَى


(۱) هو معنى أَوْس بن أَوْس بن نصر بن زياد المزني، شاعر مخضرة.
(۲) تَغْدُوُّ: تنجيّر وقت الغداة. وروى: تَغْدُوُّ: أي تسطر.
(۳) المثّلة: المروى.
(۴) أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى: أحد أئمة العلم بالأدب واللغة، كان إمامًا شعوبيًا، توفي سنة ۳۱۰. - ۸۲ -
قوله: المرء بأصغره، أصغراه: قلبه ومسانه. ومعناه: أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه، وكل من كان أعلم وأبين لسانا فله الفضل على غيره.

وقال آخرون: معنى قوله: الله أكبر: أي الله أكبر كبير، كقوله: هو أعز عزيز. ومنه قول الفرزدق:

إنَّ الَّذِي سَمَّاكَ السَّمَاءَ بَنِي لَنَا

بيتًا دعائمه أعز وأطوال.

أراد: دعائمه أعز عزيز وأطول طويل.

وأما قول الله عز وجل: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدُهُ وَهُوَ أُحُورٌ عَلَيْهِ» (١) فقديه غير قول:

أحدها: وهو هين عليه.

وقال بعضهم: الهاء في: علبه، راجعة إلى الإنسان المخلوق، كأنه قال: وهو أهون عليّ (٢) الإنسان من إنشائه النشأة الأولى.

وقال أبو اسحاق الزجاج: خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون، فأعلمهم أنه يجب عليهم أن يكون البشث أسهل من الابتداء، وجعله مثالا لهم فقال: «وَلَهُ الْمَثْلُ الأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» (٣)، أي إن قوله تعالى: «وَهُوَ أُهُوْنٌ عَلَيْهِ» قد ضربه مثلا لكم فيما يصعب ويسهل.

—— ٨٤ ——

(١) سورة الروم: ٢٧ .
(٢) كذا م. في وق وط عند.
(٣) سورة الروم: ٢٧ .
112- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة:

"تحريمه التكبير، وتحليلها التسليم" (1).

فالتخريج أصله من قولك: جرحت فلنانا عطاءه: أي منعته إياه.

وكل ما منع فهو حرم وحرم وحرام. وأحرم الرجل بالحج: إذا دخل فيه يمنع منه فأشيء كانت مطلقة له، مثل قتل الصيد وقضاء التفث (2) والجماع وإظهار الرفث وغيره مما منع الحرام منه. وقضاء التفث: حلق العنان وقص الشراب ونشف الإبط فكذلك الملك للصلاة: صار ممنوعا من الكلام والعمل الذي هو غير عمل الصلاة، فقيل للتكرير: تحرير، فلمنعه المصل عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر والقرآن.

وقال أبو زيد: أحرمه الرجل: إذا قمرته (3)، وحرم يحرم حراً: إذا قمر، لأنه منع ما يكون له الفلج والفوز. وأحرم الرجل: إذا كبر للصلاة، فصار بالتكبير لها مع النية داخلها فيما منع منه مما كان مباحا له قبل ذلك.

* * *

113- وقوله بعد التكرير: "وجهت وجهي للثرى فطر السموات والأرض" (4) أي: أقبلت وجهي إلى الله الذي فطر السماوات والأرض.

أي ابتدأ خلقهما على غير مثال تقدمهما.

(1) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن علي بن أبي طالب.
(2) التفث: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الإطعام والعمل والصلاة.
(3) قمرت الرجل أقربه، فإذا لاقته فالتفر Его.
(4) سورة الأنعام: 79.
وقوله: « حَنِيفًا »: أي مستقيماً ، وانصابه على الحال ، [ كأي قلت : وجهت وجهي لله في حال حنيفي ](1) وروى أبو العباس(2) عن ابن نجد(3) عن أبي زيد أنه قال: الحنيف: المستقيم، وأنشد:

تَعَلَّمْ أَنَّ سَيِّدِيْكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقُ لاَ يَجُوزُ يَكُمْ(1) حَنِيفٌ


114- وقوله: « إِنَّ صَلاَتَيْ وَنُسْكُهُ »(1) فبالصلاة: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والشهد والثناء على الله عز وجل.

والنُّسْكُ: العبادة. والناسك: العابد الذي يخلص عبادة الله ولا يشرك به، وأصله من النشأة: وهي النَّقْرُ(2) المذابة المصفاة من كل خلط، والنشأة أيضًا: القرآن الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وجمعها: نُسْكُ.

---

(1) أحمد بن يحيى طلب.
(2) محمد بن الحسين بن محمد الطبري النحوي.
(3) ب: به، وفي حاشيتها: نسخة: بك.
(4) كذا ب: وفي سائر النسخ: النحوي.
(5) سورة الأنمام: 127.
(6) هي القائمة المذابة من الفضاء، وقيل: الذيب نبر: المصباح.
115- وقوله: وَأَنَاٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَيْ المُسْلِمُونَ لَآمِرِ اللَّهِ،
الخاضعين له، المتقدين لطاعته.

***

116- وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُلُكُ» (1).


لا يقال: يا اللهم، إنما يقال: اللهم، ومعناه: يا الله.

وقوله: «أَنْتَ الْمُلُكُ»: أي القادر على كل شيء، تملك الملك، لا شريك لك.

117- وقوله: «سبحانك» معناه: أصحح: أي أزهك -

عما يقول الطاللون فيه. وسبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله الله عز وجل: ٌفَسْبِحْنَاهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ تَمَسَّوْنَ وَهُمْ مَسْتَيْهِنَّ (4) أي: سبحوا الله حين تمسون: أي صلوا له. وقوله في الركوع: سبحان ربي

---

أثبت هذا وحتى الفقرة 128 حديثاً ذكره الفاحشي في الأم 1/91-92 وهو حديث رواه مسلم والترمذي وأحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.


في حاشية طزجادة: بن أحمد. والخليل بن أحمد الفراهيدي، أسامة incidence، توفي سنة 175 هـ.

(1) سورة الروم: 17.
العظم، أي: أُصِبَ رَبِّي العظيم. وُصِيَّ إِلَيْهِ اللَّهُ سَبِيحَانَهُ وَتَعَالَى: تَبَيَّنَهُ من
الشَّرَكِ، وَهُوَ بِمِنْهَا النُّسَبُحُ. وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: نَبُوٍّ، ۛ قُدُوسٌ،
وَانَسْبُحُ: الْبَعِيدُ عَنِ الشُّكِّ وَالْبَصِيرَ، وَالْمُضْرَّرُ وَالْمُتَّقِيدُ. وَقَبْلِ: سَبِيحَان
اللَّهُ: أَيْ بِرَاءَةِ اللَّهِ (١) ، كَانَهُ يَقُولُ: أَبْرَىَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كُلِّ ضَدٍّ وَنَّدٍ.

١٦٨ - وَقُولِهَا: «وَبِحَمْدِكَ»، [البِاءَ هَا هُنَا مَعَنَا الْاَبْتَداَءَ] (٢) ،
كَانَهُ قَالَ: وَبِحَمْدِكَ أَبْتَدَأْ. وَحَمْدُهُ: اَلْتَنَاهِي عَلَيْهِ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ
سَبِيحَانَ اللَّهِ] لَأَنَّهُ ثَانِي عَلَيْ اللَّهِ تَعَالَى .

١٦٩ - وَقُولِهَا: «أَنتُ رَبِّي»: أَيِ مَالِكِي وَفَالِكَ أَمْرِي، لا
مَالِكُ لِي غَيْرِكَ.

١٧٠ - وَقُولِهَا: «وَأَنَا عَبْدُكَ»: أَيِ لاَ أَعْبُدُ غَيْرِكَ، وَلاَ أُضَمُّ
إِلاَّ طَاعَتَكَ .

١٧١ - وَقُولِهَا: «عَمِلَتُ سَوَاءً وَظَلَمَتْ نَفْسِي»: اعْتِرَافٌ بِالذَّنْبِ,
قَدِمَهُ عَلَى مَسْئُولِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ المُغْفِرَةَ، كَمَا عَلِّمَ اللَّهُ أَمْ دُ عِلِّيَ السَّلَام
عَنْدَ خَطِئِهِ - أَنْ يَقُولَ: «رَبِّي اَلْتَنَاهِي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَهْزَمْ نَاسَهُ
وَهُمْ لَنْ يَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (٣). وَقَالَ تَعَالَى - حَكَاهَةَ عَنْ أَمْ دُ - :
فَتَفْلِقَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلَّمَاتٍ قَاتِلٍ عَلَيْهِ» (٤).

١٧٢ - وَقُولِهَا: «فَاعْفَرِي ذَنُوبِي»: أَيِ اسْتَرَهَا بِعَفْوِكَ وَلَا تَتَّخِذْنِي
بِهَا .

(١) - (٢) - (٣) - (٤)


وقوله: «وَسَعْدَكَ» "(1)": أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي،) أرضيته بعد متابعة. وأخرج سعديك من سعد لأنه الأصل، وإن كان المعتد من الكلام: ساعد، بهذا المعنى.

وسمعت المندري يقول: سمحت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسُئل عن معنى قوله "وسعديك" - فقال: معناه: مساعدة لك بعد مساعدة.

---

125- وقوله: «الخير في يديك والشر ليس إليك».

وألفاً اليد، كأنه قال: بك أعوذ وآليك ألفاً.

126- وقوله: «أنا ياك وإليك»: أي أعتصم بك وأعوذ بك،


129- وقوله: «الباء» في قوله: «بسم الله» معناه معنى الابتداء: أي أبتدي بِـ اسم الله.(3)

(1) إسحاق بن راهويه، فقيه مجهد، توفي سنة 678 ه.
(2) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الحسن الأثرب، نحوه أديب، توفي سنة 644 أو 637 ه.
(3) في زيادة: والتيك طلب البركة.
(4) في مزيد الاتباع: [و]لم يتحج إلى ذكر: بدأ، لأن الحال أنبت أنك مبتدئ.
130—وقوله: " تعالى جُدُكَ"، الجيد هنا: العظيمة، قال
الله تعالى: " وَأَنَّهُ تَعَالَيْ جَدُّ رَبِّيْنِ" (1). أي عظمته. وأما قول النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفراق من الصلاة: " وَلَا يَنْفَعُ ذَٰلِكَ الْجِدُّ مِنْكَ
الْجِدُّ "(2) فاليجد ها هنا: الحظ في الدنيا والغنى، ورجل مجدد،
أي محظوظ في الدنيا غنيٌّ. ومعنى: لا ينفع ذا الغني وكثره المال
في الدنيا غناء يوم القيامة منك، إنما ينفعه العمل بطاعتك، ولا ينفعه
كثرة ماله من عقوبتك فيفتدى منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا.

* * *

131—وقوله في التشهد: " التحيات لله ".
قال الفرءاء: التحية: الملك، وجمعها: التحيات، كأنه قال:
الملك لله، وقيل: التحية البقاء الدائم، كأنه قال: البقاء لله، وقيل:
معنى التحية: السلام، أو السلام لله، وهي السلامة من آفات الدنيا
والآخرة.

132—وقوله: " الصلوات لله ": أي العبادات كلها لله.

133—وقوله: " الطيات لله ": أي الطيات من الكلام الذي
هو ثناءً على الله وحمد لله.

---

(1) سورة الجبن: 11
(2) رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة.
34 - وقَالَنَّ : "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ" فِي قُولِهِ : أَحَدُهُما : اسْمُ السَّلَامِ ، وَمَعْنَاهُ : اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَمَنْهَهُ قُولُ لِبَدَّلِينَ .

إِلَى الْحَوْلِ مَنْ أَسْمَعَ السَّلَامَ عَلَيْكُمَا
وَمَنْ يَبْكُ حَوالَةً كَامَلًا فَقَدْ أَعَانُّ (1)

وَقَيلَ : مَعْنِي قُولِهِ "السَّلَامُ عَلَيْكَ" أُيُّ : سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تِسْلِيماً
وَسَلَامًا . وَمِن سَلَّمَ اللَّهُ تِعَالَيْهِ فَقِدْ سَلَمَ مِنَ الْآفَاتِ كُلَّهَا .

35 - وقَالَنَّ : "أَشْهِدْ أَلَا إِلَهِ إِلَّا ﴿اللَّه﴾ " .

قَالَ أَبِي بَكْرُ الْأَزْتَرِيِّ : مَعْنِي قُولِهِ "أَشْهِدْ" حَتَّى أَعْلَمُ : أَعْلَمُ وأَبْنِ (2)
وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي قُولِهِ تِعَالَيْهِ : "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا ﴿اللَّه﴾ " (3) : مَعْنِي أَعْلَمُ اللَّهِ وَبِينَ اللَّهِ

36 - وقَالَنَّ : "وَأَشْهِدْ أَنْ ﴿مُحَمَّدًا ﺍبْنَ وَرَسُولِ اللَّهِ﴾ أُيُّ : أَعْلَمُ وَأَبْنِ (4) : أَنْ ﴿مُحَمَّدًا ﺍبْنَ وَرَسُولِ اللَّهِ﴾ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ . وَالرَّسُولُ ، الَّذِي يَنْتَابُ أَخْبَارَ
مِنْ بَعْثِهِ ، أَخْذُ مِنْ قُوَّلِهِمَا : جَاءَتِ ﴿الإِيَّلٌ ﺮَسَالٌ﴾ أُيُّ مَتَابِعَةٍ .

37 - وَأَمَّا الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزِّ وَجَلِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْعَبَّادِ : تَضَرُّعُ وَدِعَاٰءٌ ، وَهُوَ مِنِّ الْمَلائِكَةِ :
أَسْتَغْفَرَ .

---

(1) اعْتَدَرُ : أَيْ أَنُّى بِعَنْتُرِ . وَهَلْ يَقَلُ رَبُّكَ لِبَيْتِي مَخَاطِبَ بِنَتِيهِ بِقَوْلِهِ : إِذَا مَسَّ فَنَوْحَا وَأَبْكَى عَلَى حَوَّلٍ .
(2) فِي طَوْقِ وَقِ لِكَ زِبَادِ : أَلَا إِلَّا إِلَى اللَّهِ .
(3) سُرُوُرَةُ أَلْ عُمْرَانَ : 18 .
(4) ثَانِتِي بِفَظْعِ .
138 - قوله: «وعلى آل محمد». 
قال بعضهم: آل محمد: عترته الذين ينتسبون إليه صلى الله عليه وسلم، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وعئهم (1) وقال الشافعي رضي الله عنه: «آلها هاهنا: هم الذين حرمتهم الصدقات المفروضة، وهم ذوو القربي (2) الذين جعل لهم بدلها خمسُ الخمس من الفيء والغنائم.
وقال غيره: آل الرسول: أهل دينه الذين يتعون سنته، كما أن «آل فرعون» في قوله تعالى: «وَيَوْمَ تَقُوم السَّاعَةُ أَدْخُلُوا آل فَرْعَوْن أَشَادَ العذاب» (3) هم أهل ملته الذين تابعوا على كفره. وكأن هذا القول أقربها إلى الصواب.

**
139 - وإذا فسرت ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها، فإني أفسر فاتحة الكتاب بالفاظ وجزية يتنفع قارئها بمعرفتها ويدبر تلاوتها إذا صلى بها، فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه ورحمته.
140 - قول الله عز وجل: «الحمد لله»، فيه قولان لأهل اللغة:
أحدهما: الثناء الحسن لله، وحمدت الله، أى أثبته عليه.
وقيل: «الحمد لله» معناه: الشكر لله على نعائمه.

(1) فاطمة الزهراء، زوج سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، توفيت سنة 11 هـ.
(2) في بزيادة: وقال ذوو القربي.
(3) سورة غافر: 46.
141- والحمد والشكر في اللغة يفتقان : فالحمد الله : الثناء على الله تعالى صفاته الحسنى . والشكر : أن يشكره على ما أنعم به عليه . وقد يوضع الحمد موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد .

142- وقوله « لله » أي : للمعبود الذي هو معبود جميع الخلق ، لا معبود سواه ولا إله غيره ، قال الله تعالى : « وَهُوَ الْلَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ الَّذِي فِي الأَرْضِ » الله !) أَي : معبود ، لا نعبد ربا سواه ، ولا نشرك به شيئاً.


144- و« الرَّحْمُنُ الرَّحيمُ » : صفات من صفات الله عز وجل ، ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى . وأما « الرحيم » فجائز أن يقال : فلان رحيم ، وهو أبلغ من الراحم .


(1) سورة الزخرف : 84.
(2) كذا ب و ي و ر و ء و ، وهي قراءة ابن كثير وناصف وأبو عمر وابن عامر وحمزة . ط و م : مالك ، وهي قراءة عاصم والكسائي ويعقوب .
(3) الملكة : الملك.
(4) سورة الإنسان : 19.
146- وقوله: "إِيَّاكَ نُعَبَدُ" معناه: إِيَّاكَ نَطِيعُ الطَّاعَةِ الَّتِي نَخْضُعُ مِنْهَا لَكَ.
وقوله: "وَإِيَّاكَ نُسَيَّبِينَ": أي نطلب منك المعونة على ما أمرنا به من طاعتك، فأعنا بفضلك، فإنه لا يعينا عليها غيرك.
147- وقوله: "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ". أي ثبنا على الهدى.
وقال بعضاهم: زدنا هدى. والصِّرَاطَ المستقيم: المنهج الواضح.
148- «صِرَاطَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَيْهِمْ آمَنَتْ عَلَيْهِمْ»: أي ثبنا على هدى الذين آمَنَت عليهم، أي بالإيمان والهدى.
«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»: أي صِرَاطَ غيْرِ المغضوب عليهم،
وهم اليهود. "وَلَا النَّضَالِّينِ" وهم النصارى.
149- وقولهم(1): آمن، هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان:
إحداهما بقصر الألف بوزن عَمِينَ، وآمن بوزن عَمِينَ، والثانية مخففة في اللغتين. يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن "صه" يوضع موضع الإسكات. وحقهما من الإعراب: الوقف، لأنهما بمنزلة الأصوات. فإن حركهما (2) محرك فتح النون، كقوله(3):
أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا زَيَّنَ بَعْدًا
وكما فتح "كيف" و"أين".

في تهذيب الأسماء واللغات للنوروي نقلاً عن كتابنا هذا: "قولين آمن (4)، وهو تحريف فليس صحح نسخته من يختبئ. وفي تله عد بعض مغالاة فارج إلى إن شئت.
(2) هكذا في ط. وفي سائر النسخ: حركها.
(3) في ق زيادة: اين أح. وصبر البيت:
تَعَأَّدَ قَمْيَ فَتَحَلْلَ إِذْ سَأَلَهُ
150 - في حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة: «اللهُ انيء أعوذ بِك من الشيطان الرجيم، من همزته وُفِّخْه وَفَنِّه» قال: «وَمَا همزه وُفِّخْه وَفَنِّه؟ فَقَالَ: «آمَّا همزه فَالموتة، وأمَّا نفخه فالشعر، وأمَّا نفخه فَالكبر» (1).

151 - فأما «الموتة» فهى (2) شبه (3) الجنون الذي يكون معه الصرع سمي: همزًا (4)، لأنه جعل كالنخس، والعمَّر من الشيطان، وكل شيء دفعه فقد همزته. والنخس: الدفع بالعنف. وسمى الشعر: نفخًا لأنه كالشيء ينفخ الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها. وقيل: للكبر: نفخما، لما ينفخ الشيطان في نفسه من التجبر (5) والزهو.


والفحش الله: أحمدده حمدًا كثيرًا.

(1) أثر رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري، وتفسر الثلاثة الألفاظ ذكره ابن ماجه عن عمو بن مرة الجمل.
(2) ثابت في ب فقط.
(3) طوق و ك: شبه.
(4) إذا ط و م. و ب و ي ك: مومة.
(5) في ب زيادة والتكرر.
(6) هذه الزيادة على حديث أبي سعيد المتقدم رواها أبو داود عن علي بن علي - يعني الرقعي - عن الصحاب.
(7) ثابت في ب فقط.
153- والركوع: الانحناء، يقول للشيخ – إذا انحنى ظهره من الجبر - قد ترك، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحنائه:

أخير أحبس القرون التي مضت.

أدب كان كله قمة راكع.

154- والصعود: أصله التظاهر والميل، يقول: أسلب البعير:

إذا طامن عتقه ليركب راكبه، ومنه قوله:

وقلن له أسلب لطبخ فأسعدًا.

 يعني إمامة قلب لبعير ليل: طامن عتقك لها لتركك، فظامته. وسجدت النخلة: إذا كسر حملها فمال رأسها إلى الأرض، وهي نخل ساجدة.

وسواجد، قال لبيد(1):

غلب سواجد لم يدخل بها الحصر.

يصف نخيلا مواقير(2) ، أماه كثرة حملها (3) والحصر: الضيق، ومنه قيل للبخيل: حصر، ومنه قول الله تعالى: [حصرت صدرواهم] (4).

والتنازل إذا قرب ما بينها تضايقته عندوقها فلم تشر. وكان سجود العجم لسادتها: إمالة الرأس إلى الصدر. وسجود الظلال (5):

استسلامها لما سخرت له.

(1) صدر البيت: بين الصفاء وخيل العين ساكنة.
(2) أو قرت النخلة: صار عليها حمل تقبل، فهي موفرة، بفتح الصفاء وكسربها.
(3) في ق الزيداء الآتية: [يقال: حصر البني، إذا لم يبت نباتا حسانا، وذلك أن تكون النخلة في موضع صلب فلا تقدر عروقها أن تجري فيه وبروي: الحصر، وهو البد، والنخل لا يوافقها.
(4) سورة الناس: 90
(5) يعني في قوله تعالى: وأنت ضال عظيم في سيناء والشمائل مسجداً لله وهم ذكر في سورة النحل 12-16.
155- وقال الأصمعي: "قلب لأبي عمرو بن العلاء": "ربنا ولك الحمد، لم عطفوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: يعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد "(1) هو لك، والواو مزيدة.

156- قال الشافعي رحمه الله: ويقرأ مرتلاً.

يعني بالمرتل: المبين. وأخبرني المندري عن أبي العباس أحمد ابن يحيى قال: ما أعلم الترتيل في القراءة إلا التبين والتتحقيق والتمكين.

وقال البزيدي: الترتل والترسل واحد، وهو: أن يقرأ متمهلاً.

وذكر الشافعي رحمه الله (2) صفة سجود المصلى فقال: وأحب للساجد أن يخوّى. قال: والتخوية: أن يُقَلُّ صدره عن فخذيه ويبقي منها مرقية وذراعيه على جنبه حتى أن لو لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبي رؤية عفرة إبطيه.

وعفرة إبطيه: ياضهما، وأصل العفرة والعفر: لون ووجه الأرض.

158- وفي حديث آخر (3): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى جنبي في سجوده.

أبو عمرو بن العلاء بن عمر بن عبد الله المازندي، أحد القراء السبعة وأستاذ الخليل بن أحمد (2) توفي سنة 154 هـ.

من طوقف (3) في الألف/100/1 مع اختلاف يسير في اللفظ.

رواها البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينة بن بئوض: يُجَبَح في سجوده، صحيح مسلم في إسناده 29/53.

(1) (2) (3) (4)
159 - وقوله: إذا فقد في الرابعة أَمَاتَ رَجِليه جمعاً
أي: نحاما وآخر جهماً عن ورقة اليمنى. يقال: مَطْتُ أميطٍ
وامتُ الشيء: أي نحيته.

160 - قال: وقنت في الصبح.
والقنين أصله: القيام، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن أفضل الصلاة - فقال: «طول القنين»(1)، أراد
به: طول القيام. ومنعه القنين في الصبح: أن يدعو بعد رفعه رأسه
من الركوع في الركعة الأخيرة.قيل لذلك الدعاء: قنين، لأن الداعي
إذا يدعو به قائماً، فسمي: قنيناً(2)، باسم القيام. والقنين أيضاً:
الخشوع، ومنه قول الله تعالى: «وْقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»(3)، أي خاشعين.
والقنين أيضاً: الطاعة.

باب سجود السهو وسجود الشكر [1]

161 - وروى الزنّى حديثاً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم:
أَنَّهُ رأى نَفَاشاً فَسَجَّدَ شَكَراً لِلَّهِ(4)
العَشُّ والقصَّة: الشاب الضَّوَاء الصغير الجثة. ونصب:

شكرًا، لأنه مصدر، وله يقول آخر: أنه نصب لأنه مفعول به,

أراد: سجد للشَّكر حين رأى نعمة الله عليه في تعديله خلقه وتفضيله

إياه على غيره.

باب طهارة الثوب والبدن [5]

162—قال الشافعي رحمة الله: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة
من دم أو قح وكأن قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس، لم يُعد.
معنى قوله: وما يتعافه الناس: أي يعدونه عفواً قد عفَّى لهم
 عنه ولم يكلفوا عَسلَه لعِجزهم عن توقيف واحتفاظ عنه. وقال الله عز
وجل لنبي صلى الله عليه وسلم: عَفَّا الله عِنكَ لم أذَّن لَهُم" (1)...
أي صفح الله عبنك فلم يؤخذك بما سلف منك. وأصله من قوله:
عفت الريح الرسوم: أي محتها ودرستها، فعفت تعفو: المتعدي
واللازم في ذلك سواء.

163—وقال النبي صلى الله عليه وسلم: سلوا الله العفو والعافية
والمعافاة" (2).

فالعفو: صفح الله عز وجل عن ذنوب عباده ومحتوه إياها بفضله.
والعافية: أن يعافاه من الأقماط والآفات. والعافية: أن يعافي
بعضاً (3) من شر بعض. يقال: أعفي الله فلانا وعافاه بعمنا واحد.
وتعافى الناس ما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه: تساحهم

(1) زياده في هامش ط.
(2) سورة التوبة: 43.
(3) حديث: سلوا الله العافية: رواه الترمذي عن الباس عم الرسول (ص).
(4) طوق رك: بعضنا.

100
فيه، وتتسعهم في ترك غله، وعدهم إياهم مما قد عفاؤه عنه ومحا عنهم إنمه، فأسقطوا إنه عنهم أيضا وجعلوه معفوا عنه.

164 - قال الشافعي رحمه الله: وإن بالرجل في مسجد أو أرض، ظهر بان يصب عليه ذُنوب من ماء. والذَّنوب: الذَّلِيل العظيم، وهو دون الغَرْب السُّدى يكون للستانية، ولا يسمى ذُنوب حتى يكون ملائ ماء، والسَّجَل: مثل الذَّنوب.

165 - قال الشافعي: والنهى عن الصلاة في أُعْطَاان الإبل اختبار.

وال أعطان: جمع العطان، وهو الموضع الذي تُنْحَى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتُبرَك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطانها إلى الحوض لتعل: أي تشرب الشربة الثانية، وهو العلل. ولا تعطن الإبل على الماء إلا في حمارة القيظ، فإذا برد الزمان فلا عطان للإبل. وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى عطان ومعدنا، وقد عطنت تعتن وتمعنت عطون.

166 - وأما حديث عمر رضي الله عنه: أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت أهَب عطناً. فعالِعَتته من الجلود: التي قد عطنتها الدَّبَاغ في البيَّاغ حتى أنتنت وامرت (2) عنها صوفها. وقد عطنت تعتن عطناً.

(1) كذا م ومطلق للمتَّصر. وفي مائر النسخ: الماء.
(2) البَعير يَشْتَي عليه أي يستي من البئر: المصاح.
(3) في طوق ورك زيادة: الدَّلَو العظيم.
(4) امرق الشعر: ت العاص.
167- ومُرَاح الغنم: مَأوًا بالليل. ويجوز مَأواتها - بالتباء - وهكذا كثيرا مما سمعته من العرب، وهي حيث تأتي إليها بالليل.

باب الساعات التي نزح فيها الصلاة

168- وفي حديث الصنايعي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الشَّمْسَ تَطَلَّعَ وَمَعَهَا قُرُنُ الشِّيْطَانِ فَإِذَا ارتفعت قَارَفَهَا" أو "إذا ارتفعت قراءتها".

القرن على وجه:
قرن رأس الإنسان: ناحيته، ولكن إنسان قرنان في رأسه:
أي ناحيتان.
 والقرن: قرن ذات القرن من البقر والغم والأوعال.
 والقرن من الناس: الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر.

169- فقوله: الشمس تطلع بين قرني الشيطان، يحتل أن يكون عني: قرنٌ رأسه، وهم ناحيتاه. ويحمل غيره.

وأخبرني المندري أنه سأل إبراهيم - يعني الحرفي - عن يعني هذا الحديث، فقال: هذا مكلف، يقول: حينئذ يتحرك الشيطان ويسلط فيه كالمُعنين لها. وكذلك الحديث الآخر: "إنَّ الشِّيْطَانِ يَجْرِي..."

---

(1) صحيح البخاري، صحابي، مسلم، غريب.
(2) روى نحوه مسلم وأبو داود، والسائلي عن علماء بن عيسى.
(3) إبراهيم بن إسحاق بن يحيى بن عبد الله البغدادي، حيث وصية أحسب زاهد، توفي سنة 285 هـ.
(4) وفي اللسان قرن: النقصة، النقصة، النقصة، النقصة، النقصة، النقصة، النقصة، النقصة.
(5) - 102 -
من ابن آدم مجرى الدم (1)، ليس معناه أنه يدخل جوفه، ولكنه مثل لتزيينه له المعاصي.

170- وقال النبي صلى الله عليه وسلم (2): "خير الناس قرئي".

أي أصحابي "ثم الذين يلونهم" يعني التابعين "ثم الذين يلونهم" يعني أتباع التابعين.

قال أبو إسحاق الزجاج: وفاجأ أن يكون القرن اسمًا لجملة الأمة، ووهلاء قرون فيها، وإنما اشتقاق القرن من الاقتران.

171- قال أبو منصور: ففجأ أن يكون معنى قوله: "تطلع بين قرني الشيطان" أي بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين. وقال الله تبارك وتعالى: "أعلم برؤوا كم أهلك ممن قبليهم من قرن" (3).

بما أراد. يقال: فلان قرن فلان: أي مثله في السن، وفلان قرن (4) في الشجاعة.

باب صلاة النفل (5)

172 - قال الشافعي رحمه الله: وأوكر الصلاة - بعد الفرض - الوتر، ويشبه أن تكون صلاة التهجد.

والوتر من الأعداد: ما ليس بمزدوج (1)، ويقع الوتر على الواحد.

رواه مسلم من حديث صفية بنت حُمَيْن بن أخطب. ورواه البخاري في الأحكام والآداب بلفظ:

(1) ب - م: بزوغ.
(2) ب - م: بزوغ.
(3) سورة الأنعام: 6.
(4) بكسر القاف.
(5) من هامش ط.
والثلاث والخمس والسبع والشفع: ما كان من الأعداد مزدوجا،
مثل: الاثنين والأربعة والستة.

173- والتهججد: القيام من النوم، يقال: هُجِد الرجل يهجد
هُجوداً: إذا نام، فهو هاجد، وتهججد: إذا ألقى الهجد عن عينيه.
وهذا كما يقال: حرج وأائم: إذا فعل علا يزمره الإثم، ثم يقال:
تحرج فلان وتأائم: إذا ألقى الحرج والإثم عن نفسه باجتنابه ما يأم
به. ولهذا نظر في كلام العرب ستراه إن شاء الله.

174- والنوافل من الصلوات وأعمال البر: التي ليست مفروضة،
سميت نوافل: لأنها زيادة على الأصل، فالأصل: الفرائض، والنوافل
زيداء عليها، ألا ترى أنه يقال لولد الولد: نافلة، لأن الأصل: هو
الولد الذي لصلبه، وولد ولده زيادة على الأصل، قال الله تعالى في
قصة إبراهيم عليه السلام: وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيُعْقِبَ نَافِلَةً (1)
وكذلك: أنفال الغنائم، إنها هي زيادات على أصل الفرض الجاري
لهم. ويقال لثلاث ليل بعد الفجر - وهي ثلاث ليل من أول الشهر -:
قنل، لأن ياضها زيادة على الفجر، كأن الفجر واحتها: غرة (2)،
شهدت يفرة الفرس: وهي أقل شيء من البياض في وجهه، فلما
زاد ياض القمر عليها قيل لها: نقل.

(1) سورة الأبواء: 70.
(2) في طرق وك زيادة: أصل.
(3) طرق وك: فذا.

باب فضل الجماعة والزمر بتركها [٣]

176- وتقول النبي صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد. (٤)


177- وتقول منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة المطيرة: آللَّا صَلُووا في الرَّحَال. (٥)

الرُّحال ها هنا: جماعة الرَّحل: وهو منزل الرجل في بيته. مَنْر أو وَبَر. يقال: ما في رَحله حُدَادَة: أي ما في منزله شيء. (٦)

في قوله: الفرض في الصلاة أنه قال.
(١) سورة التحريم: ٢.
(٢) من مختصر المزني: ح2 ١٠٩.
(٣) ب وط زيادة: عل.
(٤) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.
(٥) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.
(٦) في زيادة: الماف. وفي م زيادة: كان.
(٧) عبارة: ط ور وق وك. أحد ولا شيء.
178 - وفي حديث آخر: «إذا أبتلت النعال فصلاة فتى الرحال».


180 - وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأعبدوا بالعشاء» [3].

فالعشاء - بفتح العين ممدود - الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء.


والضحايا: الطعام وقت الضحاوية.
والغذاء: الطعام الذي يتعشى به غذوة. وهذه كلها ممدوحة.

فأما العشاء من الوقت فبكر العين.

---

ذُكر مَثَلُ أَرْهِيِّهِ فِي كِتَابِ الْحَبْرٍ ١٠٥/٨. وَقَالَ أَبِي حِيْرَاءُ فِي تَلِخِيصِ الْحَبْرٍ ١٠٥/٣١١: وَأَمَّا الْلَفْظَ الَّذِي ذَكْرَهُ المَصْنَفُ فَلِهُم أَرْهِيِّهِ فِي كِتَابِ الْحَبْرٍ، ثُمَّ سَأَلَ الأَحَدِيْثَ الَّذِي بِمَعْنَى طَوْقٍ وَكَ: الرَّجُل.

(1) زواج البحارى وسمى من ابن عمر.

(2) ما بينهما مسقط من طوق وك.

(3) ما بينهما مسقط من طوق وك.

(4) ما بينهما مسقط من طوق وك.

---

106
181- وقال الشافعي رحمه الله: وإذا أحسن الإمام برجل وهو راكع لم يتظره.


باب صفة الأنفة [1]

182- وقوله: وأكره إمامة من به تنتمية أو فائقة أو يكون أرث أو لغز.


— 107 —

(1) سورة مريم : 98
(2) من هامش ط.
(3) طوق وك: تكون.
(4) هكذا في الأصول بالمثله.
184- قال المبرد: واللَّكِنَّ: أن يعرض علي الكلام اللغة الأعمجية.
والطلعة: التواء اللسان عند إرادة الكلام. والجَمِيعَة: تعذر الكلام عند إرادته. والأَلْفِ: الذي يدخل حرفًا علي حرف. والغُنْة: أن يشرب
الحرف صوت الخيشوم. والخينة: أشد منها. والترجم: حذف بعض
الكلمة. والعِكْرَة والحِكْمَة: العجمة.
وقوله: يُشرِب، من الشرْبَة: وهو أدنى شيء يخالف معظم اللون
 منه. يقال أَشَرِب فلان حُمرة: إذا خالط أُولُه أَدنى شيء من الحمرة.
185- قال الأزهرى: فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من
الفساد، وتكره إمامة من به شيء منها.
186- قال الشافعي رحمه الله: وإن أم أمي بين قرأ أعاد القاري.
أراد الشافعي بالأمي ها هنا: الذي لا يحسن قراءة القرآن(1).
والأمي في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. وأكثر
العرب كانوا أميين، قال الله عز وجل: "هو الذي يبعث في الأميين
سُولاً منهم"(2).
187- وكان النبي صلى الله عليه وسلم أميًا، وكان مع ذلك حافظ
لكتاب الله تعالى، فكانت آية معجزة. ومعني أميه: أنه لم يكن يحسن
الكتابة ولا يقرأها، فقرأ على أصحابه العرب أقصاص الأمم الخالية
على ما أنزلها الله عز وجل عليه، ثم كررها على فريق بعد فريق بألغازها
لا بمعانيها، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثًا أو قصة طويلة ثم
يعدها - إذا كررها - بألغازها، ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ.

(1) سورة الجمع: 2.
(2) عبارة ط و ك: الذي لا يحسن القراءة.

108
وعرف الإنسان: عادته وما يعرفه. وقوله: يسَرُّد الحديث:
أي يتابعه. (ويقال: فلان يسرد الصيام: أي يتابعه) (1)، ومنه: سَرْدُ الزِّرْدَةِ (2)، إما هو وصل بعض الحلق ببعض.

188 - قال: فاضطرت هذه الآية المعجزة القول إلى الإقرار بنبوته وأن القرآن الذي تلاه عليهم من عند الله وأن الله نبت به فؤاده وحفظه عليه. قال الله عز وجل يذكر هذه الآية بلزمهم الحجة بها وبخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قُلُوبِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَتْخَطَّ عَيْنِكَ إِذْ لَآرَتَابُ البَعْطَلُونَ » (3). يقول: لو كنت يا محمد تخط عينك - أي تكتب - أو كنت ممن يقرأ المكتوب، لا آرتاب فيك من بئسك إليهم، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ ولا تتبول مع ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديها ولا من خلفها، كان ذلك برهانا دالا على أنه تنزل من حكيم حميد.

189 - وقيل للذئ لا يكتب ولا يقرأ: أمّي، لأنه على جيلته التي ولدته أمها عليها. والكتابة مكتسبة متعلّمة، وكذلك القراءة من الكتاب.

(1) ما بين التوسيين ثابت في ب فقط.
(2) يطلق على الدرك وعلى حلقها.
(3) سورة العنكبوت: 48.
باب امامات المرأة

(1) 190- وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها صلت بتسوئة العصر فقامت وسطهن في أم سلمة. وروى الله عنها أنها أمينهن فقامت وسطا.


باب صلاة المسافر والجمع في السفر

(2) 191- قال الشافعي رحمه الله: وإذا سفر الرجل سفرًا يكون سنة وأربعين ميلا بالهاشمي...

الميل عند العرب: ما اتبع من الأرض حتى لا يكاد يلتحّ بصر الرجل أفقاه وبنية الأعلام في طريق مكة على مقدار مدّ البصر ووقوعه على رجل في أقصاه من أدناه، ثم قبل ثلاثة أميال منها: فرسخ.

110
وقوله: بالهاشمی ، وأي للملل الذي ميلا بنو هاشم(1) وقدروه
وأعلموا عليه.

192- قال ابن شميل: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع: فهو
فرسخ. وقال حديثه(2): ما يبكيك وبين أن يصب عليكم الشر فرسخ.
إلا رجل في عنقه موتة، فلقد مات صوب عليكم الشر فرسخ. أراد
الرجل الذي في عنقه موتة: عمر رضوان الله عليه، كأنه حذرهم
فتنة تكون بعد موتة تتمد أيامها، فجعل طول(3) امتداد أيام الفتنة:
فرسخ. يقال: انظرت فرسخا من النهار: أي طويل(4).

193- والبريد: أثنا عشر ميلا بأمیال الطريق، وهي: أربعة
فرسخ. وأربعة برد: ثمانية وأربعون ميلا.

194- وقال ابن المُسبِب(5): من أجمع إقامة أربع أتم(6).
معنى أجمع: عزم وأزمع. وقال الكسائي: أجمعت المسير واجمعت
عليه، وأزمعت المسير، ولا يقال: أزمعت عليه.

(1) وهم العباسيون.
(2) حديثة بن اليمان بن جابر العبسي: توفي سنة 36 ه.
(3) في طوق ونكر.
(4) في هامش: ط زيادة: لاأدري الفرسخ أخذت إلا من هذا.
(5) سعد بن المسبب، المسمى راوية عمر، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة 94 ه.
(6) نسبي في البحر إلى عثمان، وسعد بن المسبب، وأبي ثور، والملك.
وفي الحديث: «لا صيام لمن لم يَجْمَع الصَّيَامْ من اللَّيْل» (1) يريد: من لم يعزم عليه ولم ينوه. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صيام إلا لمن أرض فيه» (2) أى تقدم فيه بنيته. قاله ابن الأعرابي.

[باب وجبة الجمعة وغيره من أمرها] (3)

195- يقال هو يوم الجمعة، وقد قرأ باللغتين. وكان يسمى: يوم العربة، في أولى العرب.

196- وقول الله عز وجل: «فَسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (4) معناه:

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر عن خفصة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم.

(1) ذكره في النهاية ٢٩١ بلفظ: لا صيام لمن لم يُؤْرَضه من الليل.
(2) مختصر الزينبي ١٣٠/١.
(3) سورة الجمعة: ٩.
(4) سورة النجم: ٤١/٤٠.
(5) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم.
(6) وعِل القائل أحد تلاميذ الأوزاعي كما هي العادة في كثير من كتب الأئمة.
(7)
197- قال الشافعي رحمه الله: فإن خطب بهم وهم أربعون
ثم انفضوا عنه.
أي تفرقا، وأصله من: قضضت الشيء: إذا دققته وكسرته،
والفضيض: الماء السائل.

198- وقوله: ولو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا.
وِحَدَانُ - ها هنا - بضم الواو، وهو: جمع الواحد، كما
يقال: رُعِيَ وُعُيْنَان، وبِّعَ بِعْيَان. ويجوز أن يكون ذلك:
جمع وحيد، كما يقال: جَرِبٌ وَجِرْبَانٌ. يقال: رَجُلٌ وَحِيدٌ
وَوْحِدٌ وَوَحْدَهُ، ورَجُلٌ فَرْدٌ وَفَرْدٌ وَفَرْدٌ (1)، وقوم فُرْدٌ وَفُرْدٌ وَفُرْدٌ (2).
غير مُجْرِىٌ (3) - قال ذلك كله الفراء.

199- وقوله: ونصت الناس وبخطب الإمام.
الإنصات: السكت مع الاستماع، يقال: نصت (4) وأنصت (5)
وانتصت بمعنى واحد، قال الطرماح (6) يصف الوحش.

(1) الجرب: المتزعة، ومكيال معروف، والحصى فيه التراب.
(2) في بِم زيادة: وفردان.
(3) كما في ق وم وقي ب ط: فرادى.
(4) أي غير مصروف.
(5) على وزن ضرب.
(6) الطرماح بن حكيم بن الحكم، شاعر إسلامي، توفي سنة 145 ه.
(7) ق و ك و ط: وحنها.
يُحَافِظُ بَعْضُ النَّضُّغِ من حَضْبِ الرَّدَّةِ
وَيَنْصَرُّنَّ لِلْسَعْمِ اسْتِحْصَأَتْ القَنَاقِرِ

cاقاهشی(1) : جمع كفیف ، وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف
الماء تحت الأرض. قاله أبو عبيد. قال : أنسنته وأنصنت له بمعنى
واحد.

200- قال الشافعي رحمه الله : «يَسْتَغْفِرُ» تسميت الغاطس.
وتسميته : أن يدغوغ فهو يقول : يرحمك الله. ويجوز فيه السن
والشين. وقد سنته وسمته. والسين أغرب. والسين قد دخلت على
السُّمْت في حروف، قال : أتيه سدفة من الليث وشذافة، وسِنُّ الماء
وشته ورؤوس ورؤوساً لما يرسم به. والتسميت ماخذ منه: السِّمْت
وهو القصد والاستقامة.

201- ذكر الحديث في التبكيز إلى الجمعة : "يَسْتَغْفِرَ" في
الساعية الأولي فكانما قَرَب بَدِينَةً، ومِن رَّاح في الساعية الثانية ... .
ثم الثالثة. وفي حديث آخر : "والمهاجر قام المهدي بِدَنَّة" (4).
وقد فسرت معنى "الرَّوَاح" فيما تقدم (5) وأنه : الحفة في السير
أي وقت سار.

(1) ثابت في طبق.
(2) إذا في ب طم. ومنه يجوز وغير مضيق على فاعله. وفي ق : يسمع 5 باليم وعبارة المختصر.
(3) 82/1 ويتعني .
(4) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.
(5) رواه الشافعي عن سفيان بن عبده عن الزهري عن ابن المضيب عن أبي هريرة.
(6) انظر فقرة 27.
202- وأما «المهاجرين» فإن ابن شميل روى عن الخليل أنه قال:
الهجري: التبكير، قال: وهي لغة حجازية، وسائر العرب يقولون:
هجري فلان: إذا سار وقت الهجرة، والذئ جاء في الحديث معناه:
التبكير.
والتبكير: إتيان الصلاة لأول وقتها، قال النبي صلى الله عليه

203- قال الشافعي رحمه الله: وأحب ما يلبس إلى (2) البياض،
فإن جاوزه فعصبُ اليمن والقُترى وما أشبهه.
العصبُ من البرود: ما يعصبُ غزله ثم يصغ ثم ينسج، وليس
العصبُ من برود الرقمة الموشية. ولا يجمع العصب، إنما يقال:
برد عصب وبُرود عصب، لأنه مضاف إلى العصب، وهو فعل (3)
وربما اكتفوا بأن يقولوا: عليه العصب، لأن البرود عرفت بذلك
الاسم. ويقال للبرود: عصباء، قال زؤبة:
طَيِّ القَسَمِي بُرُودَ العَصَبَاء.
القسامي: الذي يطوي الثواب أول طبي حتى تكسر عليه طبيها. والعصباء:
البرود الذي يبيع الغزل.

---
(1) في فترة 29.
(2) إذا ط. ق. وك. م. حذف. وعبارة ب. من الثواب.
(3) أي أن العصب فعل للعصباء بالإضافة إلى المصدر والمصدر لا تجمع.
(4) اللسان مادة (قسم).
204- وأما الطرأ، فإن شراؤاً قال، البرد الطرأ هي حمر
لها أعلام فيها بعض الخشونة. قال، وقال خالد بن جنّة: هي حَلَلّ
جَيِّدًا تَحَمَّلُ من قبل البحرین.

قال الأزهری: يسیف البحر، بين عمان والبحرین، مدينة
یقال لها [٤٠] قَطرٍ، خربها القرامطة، وأری الی بِرْد الطرأ كنت تُعمَل
بها. ویقال: [٤٠] قطریة، وأنشد شریف:
کُسَّاكَ الْحَنْظَلِیَّ كَسَاءَ صَوْف
وَقَطْرِیًّا فَانَتْ بِهِ تَمَیدُ


صلاة الخوف

205- قال الشافعی رحمه الله في باب صلاة الخوف: وإن كان
خوف (٥) أشد من ذلك (٦) وهو المسايافة والتحام القتال ومطاردة العدو.
المُسَیَّافَة: أن يلتقى القوم بأسباهم ويضرب بعضهم ببعض بها،
یقال: سآیتته فسیفته أسفیه (٧) إذا غلبه بالضرب بالسيف.

١. هكذا م وهو موافق لعبارة ياقوت: قال أبو منصور: في أعراب البحرین على سيف الخط بین
عمان والقعيدر قربة، قال لها قطر (٤)، وفي سائر النسخ، سيف البحرین.
٢. ما بين العلامتين ثابت في ب و م
٣. كذا ط و ق وك. ب و م: تفیید.
٤. زيادة من ط و ق وك.
٥. في م خوفاً (٨) وهو مطابق للمختصر ١٤٤/١.
٦. ه من ذلك (٦) في ب فقط.
٧. كذا م، وسائر النسخ: أسوفه وفي المسان: ماه بسیفه.
206- والتَّحَاُجُ الزَّاجِلُ: قَطَعَ بَعْضَهُم لِحُبُوم بَعْضٍ. وَالْمَلِحَةُ:
المُتَّلَكَة، وَجَمِيعَهَا: مَلَاحِم. وَقَالَ شَمْرُ: الْمَلِحَةُ حِيْثَ تَقَاطِعُوا بِالسَّيْفِ.

207- والمِنْطَرْدَةُ: قَالَ أَبُو عَبْدٍ: يَقَالُ: اْطْرِدَتُ (الرَّجُلُ)
إِذَا نَفَّضَ وَطَرَّدْتَهُ، أَيْ نَحْيَتِهِ عَنْكَ. قَالَ: (1) والمِنْطَرْدَةُ في الْقَتَالِ:
مِنْهُ: أَن يَطْرِدَ بَعْضَهُم بَعْضًا. وَإِسْتَطَرْدُ الْفَارِسُ لِلْفَارِسِ (2): إِذَا
تَحَرَّفَ لَهُ لَيْتَهَزَ فَرْصَةً يُطْعِنَهَا بِهَا.

208- وَقُولُه عَزْ وَجُلُ: "فَإِنْ خَفَّتْ فُرْجَالُ أَوْ رُكْبَانَا" (3).
أَيْ: فَصَلَا رَجَالًا أَوْ رَكْبَانَا. وَرَجَالًا: جَمِيعُ رَجَالٍ، مِثلَ:
صَحَابَ: جَمِيعُ صَاحِبٍ. الْمَنْيَ: إِنْ لَمْ تَقْدُرْنَا أَنْ تَقْوَمَا قَانُينَ خَاسِئِينَ
مُوَفِينَ الْصَّلَاةِ حَقَّهَا لِخَوْفِ يَالْكِمْ، فَصَلَا رَكْبَانَا وَرَجَالَا، مُسْتَقْبِلِ
الْقَبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا.

209- ثُمَّ قَالَ: "فَإِذَا أَمْتَمْتُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا
تَعْلِمُونَ" (4).
يَقُولُ: إِذَا زَالَ الْخُوْفُ (5) وَأَمْتَمَ عَدْوَكَمْ فَقُومُوا فِي الْصَّلَاةِ
قَانُينَ مُؤْنِذِينَ لِالْفَرْضِ كَمَا عَلَمَكُمُ اللَّهُ.
210- وقوله: ولو رأوا سواداً أو جماعة فظوهم عداوً... السواد: الشخص، وجمعه: أسودة. وسواد العسكر: ما فيه من الآلة وغيرها. والسوار: بكسر السين: السوار (1).

211- وقوله: ولو غشيهم سيل لا يجدون نجواً صلوا يومئذ.

إيماء...

والنجوة: ما ارتفع من الأرض عن سيل السيل يكون فيه فرار من السيل، وجعها: نجوات ونجاء. وقال عبيد بن الأبرص يصف مطراً جوذاً:

فمن ينجوته كمن يعقوثه وَالمَسْتَكْنِ كَمَن يَعْمَشُ يَقَرْوَاح


212- قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره من كان يعلم من نفسه في الحرب بلآء أن يعلم، قد أعلم حمزة (2) يوم بدر.

(1) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم الرسول وأخوه من الرضاعة، استشهد بأحد سنة 3 هـ.
البلاء: ممارسة الحرب والاجتهاد فيها، وبذل الجهود، يقال:
لقي فلان العدو فأبلغ بلاء حسنًا: أي جاهد جهادًا حسنًا. والبلاء أيضاً:
العنة. والبلاء: الفتنة. يقال: أبلغنا الله بلاء حسنًا: أي أنعم الله علينا
عمة جميلة. وهذا كله من قولهم: بلوته أبوه: أي اختبره.

212 - ومعنى قوله: أن يعلم: أي يجعل لنفسه شعارًا يعرف به
ويميز إليه من يخف شدة العدو عليه. وإنما يعلم في الحرب أشداء
الرجال، وشجاعتهم الذين يعرفون بالصبر والشدة.

باب في العيدين
214 - روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس يوم العيد بردد
جيبة. وليست جيبًا موضعًا أو شيئًا معلومًا، إنما هو شيء معلوم
كل ذلك: ثوب قزم، والقرمز: صبغة، فأضيف إلى وشيئه كما أضيف
الآخر إلى صبغة.

215 - وعبد الرازقي: أضيف إلى الأضاحي، وذلك أنه يقال
للضحية:ضحية، وجمعها: اضحي، ومن قال: ضحية جمعها:
ضحايا. ومن قال: ضحيه جمعها: ضاحي، وأضاحي - بتخفيف
الباء وتشديدها (2).

(1) رواه الشافعي عن إبراهيم عن حضر عن أبيه عن جده.
(2) ما بينهما زيادة في م فقط.

- 119 -
126- وأيام التشريق، سميت بها تشييرهم لحوم الأضاحي
في الشرقة: وهو تشريحاً (1) في الشمس لتجف، وقيل: تشريحاً
تقطيعها وتشريحها، ومنه قيل للشاقة المشقوقة الأذينين: شرقة.
وقيل: بل التشريق: صلاة العيد، سميت: تشريعاً، لبروز الناس
إلى الشرق: وهو مصل الناس في العيدين، قال أبو ذويَب: 
حتى كانى للحوادث مفرَّةً 
يصفا المشرق، كل يوم تفرع

باب في الخسوف

216- سمعت منذر يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: كسفت
الشمس، إذا ذهب ضوءها، (2) وأنشئ بيت جرير:

الشمس طالعة ليست كسفسة

تبيك عليها نجوم الليل والقمراء (3)

وكسف القمر: إذا ذهب ضوءه، قال: وكسف حال الرجل: إذا
تغيرت، قال: وكسفت الشمس وخشفت: بمعنى واحد، فهي تكسف
وتخصف.

---

(1) أي يسطها في الشمس لتجف.
(2) قال أبو عبد المشرق: جبل سوق الطائف. وقال غيره: المشرق: سوق الطائف. ورواه ابن
الأعرابي: يصف الشرق.
(3) في زيادة: في مريحة عمر بن عبد العزيز.
(4) ما بين العلامة زيداً من ط. وعن أبي الوليد بن عبد الله: أن الشمس طالعة تبيك عليها ولم تكسف ضوء
النجم ولا القمر، لأنها في طولها خاشعة باكية لا تور لها. وروى الليث: البيت: الشمس كسفت
ليست بطلاءة... الخ، أراد: ما طلع نجم وما طلع قمر، ثم صرفه فنصبه، وحكي عن ابن
الأعرابي والكسائي: ما دامت النجم والقمر اللسان (كسف) والتهياء للمؤلف 77/10
---

120
وَقَالَ الْقَوْاَرُاءُ فِي قُوَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَخَسَفَ الْقُرْمَ » (1) ، وَقَالَ : ذَهَبْ ضَوْءُهُ . وَخَسَفَ الرَّجُلُ : إِذَا أَخَذَهُ الأُرْضُ فَسَأَحْ فِيهَا . وَالِخَاسِفُ مِنَ الرِّجَالِ : الْمُهْزُولُ الْجَاعِلُ . يَقَالُ : عِينَ خَاسِفَةَ : وَهِيَ الَّتِي قَطْنَتْ حَتَّى غَارَتْ (2) حَدْقَتُهَا .

وَقَالَ الْلِّبْثُ (3) : الْشَّمْسِ تَخْسَفُ بِي نَيْبَةَ الْقِيَامَةِ خَسُوفًاٌ ، وَهِيَ دَخُولُهَا فِي السَّمَاةِ كَأَنَّهَا تَكُوَّنَتْ مِنْ جَحِيرٍ .

218 - وَفِي حَدِيثٍ أَخْرِي رَوَاهُ سُعْرَةُ بْنُ جَنْدِبِ (4) : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ﷺ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِى كَسْوَاتِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدُ يَأْزَرُ .

مَعْنَى قَوْلِهِ يَأْزَرُ : أَنَّهُ عَصِيَّ بَأْلِهِ حَتَّى لَا مُزَيدُ فِيهِ ، لَدَفْعَ بَعْضِهِم بَعْضًاً وَكَثِيرُهُمْ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ : أَزَرَهُ أَوْزَرَهُ أَوْزَرَهُ أَوْزَرَهُ إِذَا دَفَعَهُ وَأَزْعَجَهُ .

قَالَ الْلاَّهُ ﷺ تَعَالَىٌ : أَلَمْ تُرْ أَنَا أُرِسَلْتُ الْمَيْمَاهُ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْزُّهُمْ (5) .

بَابُ فِي الْاسْتِسْقاَءِ

219- قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ رَحِيمَهُ : وَإِنْ كَانَ عَلَى سَجْعٍ جَعَلَ مَا عَلَى عَائِقَةِ الْأَيْسِرِ عَلَى عَائِقَةِ الْأَيْمَنِ .

(1) سورة القيامة : 8.
(2) كذا آله . وسائل النسخ : غابت.
(3) الليث بن نصر على ما في بقية الوعدة وأيام المظفر على ما في التهذيب للمؤلف وهو الذي نقل الخليل.
(4) كتاب العين لفتحه باسمه . ولم تذكر سنة وقائعه . انظر التهذيب 108/81.
(5) سورة مريم : 33.
(6) ما بين العلامتين ثابت في م فقط.
والسَّابِقُ: الطِّ依赖َانَ المَقْرَر، يُنسَجُّ كَذَلِكَ، وَجَعْهُ: سِيْجَانَ.

[والقُورُ من: قُوَّرتُ البِطْحِ وَالجِبِّ. ] [١۱]

٢٦٠- وَقُولَهُ: كَانَ عَلَى خَمِيسَةٍ سُوداءٍ.

قَالَ أَبُو شِمْيلُ: الخَمِيسَةُ: الْبَرْكَانِ (٢) وَهِىَ الخَمِيسَةُ السُّوْداءٍ، وَهِىَ الْكَسَاءُ الأَسْوَدُ المَعْلُومُ الْتَرْفِينُ، وَهُوَ قُولُ أَهْلَ الْحِجَازِ، وَالْعَربِ (٤) يَقُولُونَ: الْبَرْكَانَ، يَقْرَأُونَ مُشْدُدًا الرَّاءَ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ (٤): الخَمِيسَةُ: كَسَاءٌ مِنْ خُزٍّ وَصَوْفٍ. قَالَ أَبُو عُبيدَ:

هَيْ كَسَاءٌ أَسْوَدٌ مَّرِيعٌ لِلْعَلَّامُ.

٢٦١- وَقُولُهُ فِي دُعَاءِ الْأَسْتِسْقَاءِ: فَامِنُ عَلِيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارِفْنَا.

أَيْ: امِنْ عَلِيْنَا بَسْتَرُّ مَا عَمِنَا مِنَ الْذِّنُورِ الَّيْ كَسَبَناَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ يَتَّقِرَ فِي هَٰذِهِ (٥) أَيْ: يَعْمَلُهَا.

٢٦٢- وَقُولُهُ: وَإِذَا كَانَتْ نَاحِيَةٌ جَدِّيَةٌ وَأَخْرَى خَصَبَةً.


________________________
(١) ما بينهما سقط من م وحمله ما يأتي: [والبركاني هي الخميصية السوداء، وهو الكساء، والبركان يعرف مشدد الراء].
(٢) في ب زيادة: قال الأصمعي: الخميصية.
(٣) ط و ق و ك: وهو.
(٤) عبارة ب: وأهل الغرب.
(٥) إذا ط و ق و ك: م. ب: الكئبي.
(٦) سورة الشورى: ٢٣. ١٢٢ -
223- وقوله : ويصلى صلاة الاست茜اء(1) حيث لا يجتمع من بادية وقرية ، لأنها ليست بإجالة فرض (2).

معناه : أنها ليست كالجمعة التي كانت ظهرها وهي أربع ركعات ، فأنه جمعة وجعلت ركعتين وسقف الظهر.

224- وقاله : اللهم سَٰبِر رحمة ، لا سقينا مَّحَّقَ.

أي : اسقنا سقيا رحمة : وهو أن يغاث الناس غيثا نافعا لا ضرر فيه ولا تحرير . والمَّحَّقُ : ذهاب المرحة وقفة الخبر ، ويوم مَّحَّقٍ :
شديد الحر يحرق كل شيء ، قال الهذل (3) : في مَّحَّقٍ من نهار الصَّيف مَّحتَيم.

225- وقاله : اللهم على الآكام والطراب وبطون الأرض والتلال .


226- وقاله : اسقنا غيثا مُغيثا هنيئا مريئا .

أي : اسقنا مطرنا يغيث الخلق فورويهم ويشمهم . وقاله : مَّريئاً :

(1) المختصر 125/1 .
(2) مقط من طوق ورك .
(3) أي : مِساعدة الهذل . وصدر البيت : ظل صوافن بالأرزان صادية .
أي لا وياء فيه. هينان: أي (1) مَسَّناً للمال.

227- وقوله: اجعله غدًا.

الغَدُّ وَالغَدِيقُ: الكثير الماء والخير، ويجوز: الغدُقُ، قال الله عز وجل: «لا سُقَيْنَاهم مَاءً غدًا لَفَتْنَتْهُم فِيهِ» (1). وَالَّهَيْنِيَ الْمَرَيِّ: الناجح للمال (2) حتى يسمن عليه، ومَرَوُّ الماء:

إذا كان نمرأً.

والُرَيْعُ: ذو المراعة والخصب، وأمرَعَتْ البلاد: إذا أُحْصَبَتُ.

والَمَجْلَلُ: الذي يعم العباد والبلاد نفعه، ويتغشَّهِم خيره.

228- والطَّبَقُ: العام الذي قد طَبَقَ البلاد مَطْرَهُ.

والسَّحُّ: الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض، يقال: سَحُّ الماء يَسحُ: إذا سال من فوق إلى أسفل، وسَاحَ يَسحُ: إذا جرى على وجه الأرض.

واللَّوَاءُ: شدة المجاعة، يقال: أصابتهم：لَاوَاءً وَلُوَاءً وَصَاحِبَاءً.

وهي كلها السنَة والجهد وقتة الخير. وأرضَ جَهَادٌ: لا تنبث شيئاً.

والضَّنكُ: الضيق.

وبركات السماء: كثرة مطرها ومائتها مع الربع والنقاء.

(1) سورة الجَن: 17/16
(2) يَرِيد الماشية بدليل ما بعده.

١٢٤ -
وبركات الأرض : ما يخرج الله من نباتها وريعها(1) وزروعها
حتى يُخصب بها الناس وموشدوهم.

279 - وقوله : أرسل السماء علينا مُدَّاراً.
أراد بالسماء هما السحاب، وجمعها : سبئ.
والبَدْرُ : الكثير الهدى والمطر.

باب(1) في الجنائز

230 - يقال للسيرير إذا سوَى(2) عليه الميت وهم(3) للدفن : جنَّة، بكسر الجيم، ولا يسمى جنَّة حتى يشده الميت مكفتا عليه.
وأما الجنَّة - يفتح الجيم - فهو(4) الميت نفسه، يقال : ضرب فلان
حتى ترك جنَّة، وقد جنَّ الميت تجنُّزاً : إذا هُوَ أمره وجهز وشد
على السيرير. وأصل التَجْنِيز(5) : تهيئة الميت وتكفيفه وشده على السيرير.

231 - قال الشافعي رحمه الله : ويغسل الغامض رأس الميت ولحيمه
ويشرحهما تسريحا رفيقاً.

(1) ب و ط : وريعاها.
(2) في ب فقط.
(3) ب و م : جل.
(4) ب و م : وسوى.
(5) في م فقط.
(6) ق : التجهيز.


233- وقوله: لا يفجع فاه.
أي: لا فتحه، يقال: فجرت فاه ففعر: أي فتحته فانفتح، لازم ومتمعد.

234- والماء القراح: الخلاق الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط.
فلان يشرب الماء القراح: إذا خلأ على الماء ولم يجد ما كولا. والقراح من الأرض ما لا شجر فيها. والقراح: البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء(2). يقال: هذا مطر يذر منه البقل ولا يفرح في منه بذر(3) منه البقل: أي يطلع وظاهر، وهو يذر من أدنى مطر ولا يفرح البقل إلا من ثرى(4) يكون قدر ذراع، وتقريبه: نبات أصله وظهور عوده.

(1) ب: وصفته. وله سائر النسخ: وصفته.
(2) م: نبات.
(3) م: البقل ليس في البقل ليس في ك.
(4) م: البقل ليس في ك. والثري مصدر ثريت الأرض: ندب وتانت بعد جدوبة ويبس. ومراده يلغو الثرى ذراعاً أن تصل الروطية إلى أسفل التراب مقدار ذراع.

-136-
235- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لِغُسْلَةِ أبِتهُ (1): "أَصْفَرْنَا رَأسَاهَا ثَلَاثَ قُرُونٍ" (2).
والقرْون: الخَصْلٌ، كُلْ خَصْلٍ مِن الشُّهرِ: قَرْنٌ، كَذَلِكَ: كُلٌ ضِفْرَةٌ قَرْنٌ.

236- وقاله صلى الله عليه وسلم لهن(3): حين ألقى إياه حقوه:
( أَشْرَعْنَاهُ إِيَاهُ ) (4).
والحَقُو: الإِيَاهُ، وجمعته: حَيْثُ. وقاله: أَشَرَعْنَاهُ إِيَاهُ:
أَيِّ اجْعَلِهِ شَعَارَهَا الَّذِي يَلِي جَسَدهَا. والحَقُو: العَرْبُ:
ئِنْ تَؤُرُّهُ بِالْعُوْرا ما بَيْنَ السَّرَّةَ وَالرَّكْبَةِ. وِإِيَاهُ الْيَلِي: مَلَأَةً تُجَلِّلُ جَسَدهُ:
كُلٌهُ.

237- وقاله في المُحُرُمِ: "لَا تَخْمَرُوا (4) رَأسِهِ" (5).
أَيِّ: لَا يَغْطَىَ، وَمَنْهُ قَوْلُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "خَمَرُوا آنِبْتُكُمْ" (1) أَيِّ: غَطُوهَا.

(1) زبيب، زوج أبي العاص بن الربيع، وأم كلثوم زوج عثمان بن عفان.
(2) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عفاة.
(3) في نفس الحديث المتقدم.
(4) كذا ب وهو المواقف في المختصر، 171/2. وفي سائر النسخ: تَخْمَرَ.
(5) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.
(6) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

279- وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواب سحولية (1).


كالسحول البيضاء جلاً لونها
هطل نجاء الحمل الأسول (3).
]
الحمول: السحاب الأسود. والاسول: الذي قد استرخت نواحيه على الأرض. وقوله: جلاً لونها. أي كشف لونها. النجاء: جمع

رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة.
(1) في ق زيادة: شاعر.
(2) البيت لل:lصيح: النهلان وبروئ وسح بدل وحطل.
(3) وما بهما سقط من م. وبعد هذه الموارد توجز الرابطة الآتية في ب فقط: أي مستفكي. جمع سحولا.
(4) على سحول، كما يجمع رهن على رهن وسقف على سقف.

128
240- وقوله: وتجنُّر الأكفان بالعود حتى يُعْقِبُ(1) بها.
أي: تبحر به على النار حتى تلقع راحته الطيبة بها. يقول:
عَقِبَ به رائحة الطيب: أُي لسق، قال طرفة: 
ثم راحوا عَقِبَ الرُّسُلُ بهم
يَلْحُقُونَ الأرضَ هَدَاءَ الأَرْزُ(2)
يريد: عَقِبَ رائحة المسك، لا أنه عَقِبَ نفس المسك به.

241- وقول الزيني: هذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته(3)
أي: من المبالغة في تناول حرمة عوره وكشفه، وهو افتعال من:
النَّكَ، يقول: أنَّهُك عقوبة: أُي بالغ في عقوبتي.

242- ويدخل في الحَنْوَت: الكافور، وذريرة القصب، والصدب،
الأحمر والأبيض. ويقال للزرع الذي(4) بلغ أن يحصد: حَنْطَ الزَّرعِ
وأحَنْطَة، وكذلك الزَّرعُ والغضّا إذا أيضًا بعد شدة الخضرة، فهو
حَانْطَة، وأنشد شَرْم:
تَبَلَّنَّ بعد الرَّقص في حانط الغضّا
أبّانا(5) وغَلَّانَا(6) يَهَيِّب السَّدَرَ

---

(1) في زبيدة: معناه.
(2) أي يقطن الأرض ويلبسوها هداب أزوهم إذا جروها في الأرض.
(3) م: حرمته الله.
(4) طوق وك: إذا.
(5) اسم جبل شرقي الحاجز وجبيل لبي فوزارة.
(6) الفاتح: الوادي المطلوب الكثير الشجر وهو منتب للطغع والسلَّم ج غلّان.
تلد بن ابَنِ الأَمِلِّ، كَانَتْ فِي بَلْدَةٍ مَكَّةِ، اَتَرَقَّسَ فِيهَا، فَوَقَعَتْ إِلَى بَلْدَةٍ كَرِهِتِهَا.

١٤٤٣- قال الشافعي رحمه الله: ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجليه منه أقل مما عند رأسه ثم يثبت عليه صنعة (١) الثوب الذي يلبس.


١٤٤٤- وروى الشافعي رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم سَطَّحَ قَبْرَهُ، بِنَعْمَةِ إِبْرَاهِيمٍ (٣) وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءٍ مِن حَصْبَاءِ جَارِمَةٍ.
فَأَمَّا تَسْطِيحُهُ، فَتَسْطِيحَهُ مَرْعَةٌ مَرْفَعًا عَن وَجْهِ الْأَرْضِ، كَمَا يُسْطِيحُ السَّطْحَ المَرْعَعَ. وَالْحَصْبَاءَ: مَا صَغَرُ مِن الْحَصَايِ. وَالْحَصِبَاءَ: عَرْضَةُ الْرَّأْدُ، وَهُوَ كُلِّ جُوْبَةٍ مُفْتَقَهَةٍ (٣) يَجِبُّهُ مِنْهَا الْحَصَى الصَّغَارَ.

١ أَكاَلَتَ الأَرْضَ: كُلُّ كَلَّها.
٢ وُجَازَةُ الْمَخْتَرِ: ضِيقُ الثُّوبِ. وَهُوَ تَحْيِئَةُ فَلَيْجَحُهُ مِنْ يَنْتِهِ.
٣ وَهِيَ جَاهِنُ الْأَرْضِ لَا هَدِبْ فِيهِ. لَكِنْ الْأَرْضِ: رَحِينُ عَلَى كَبِيرَ ابْنِ إِبْرَاهِيمِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ.
٤ مُّ: رَأْسُ قَرِهِ.
٥ زِيَادَةُ مِنْ طَوْقِ وَقَدِ. وَهُوَ أَخْرَ أَوَلَادُ الَّذِي صَلِّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْهُ مَارِيَةَ بَنتُ دِمَوْنَ الْقِبْطِيَةِ.
٦ تَوَفَّى سَنَةَ ١٠. هـ.
٧ هِيَ هَذَا الفَرْصَةُ فِي الْجَالِ. - ١٣٠ -
045 - وقوله: فإن اشترووا في الكُفن ثلاثين أنوباً، إن كان وسطاً، ومن الحنوط لا سرفاً ولا تقصيرًا.


شهادة احتفلها لك.

(1) سورة البقرة: 143
(2) سورة البقرة: 282
(3) "لم يقمن ب القيام" بعد 143
(4) "بما فيهما" بعد 282
248 - قال الشافعِي رحمه الله: وِيضع يَسرِير المقدمة... وإن شئت، المقدمة. فمن قال: المقدمة، فمعناها: المقدمة.
ومنه قوله عز وجل: "لا تقدمو بِيني وَآدَى اللَّه" (١) أي لا تقدموا.
يقال: قدَّم وتقدم واستقدم بمعنى واحد، ونقدمة الجيش - بكسر النداء - من هذا. ومن قال: المقدمة، أراد: التي قدِّمت.

249 - وقوله في الدعاء للنَّبي: وقد جئتكم راغبين إليك شفعاء له.
أصل الشَّفع: الزبادة: قال الله عز وجل: "من يشفع شفاعة حسنة يكَن له نصيب من سَى" (٢) أي يزيد عملا إلى عمل، وعين شفاعة: تنظر نظرين، فكأن المصلين على النَّبي - إذا دعوا له - طلبا أن يزداد بدعائهم رحمة إلى ما استوجب منها بعمله أو بتوحده.

250 - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «شفاعتى لأَهل الكبائر مسنَّة من أمتي» (٣).
وهي للموحدين الذين ارتكبا الكبائر، يشفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعفني (٤) لهم عن ذنوبهم ويزدادوا أكراما على ما استوجبوا بتوحيده خالقهم عز وجل، والله أعلم.

______________________________
(١) سورة الحجرات ١
(٢) سورة النساء: ٨٥
(٣) رواه السنِّائي عن أحمد بن حبل بلفظ: ادخرت شفاعتي لأَهل الكبائر من أمتي، وذلك كما جاء في: نسخ لأحكام القرآن للقرطي ١١١/٥
(٤) ق و ك: يغفر
251 - وقوله: الأشحاء من ولده وأهله.
أي: الأضواء - كانوا - بحياته، المشفقيين (1) عليه. وأصل الشخ
البخل. وواحد الأشحاء: شحيح.

252 - وقيله: إن عفوت عنه فأهل العفو أنت.
معناه: إن تفضلت بالعفو عن ذنوبي فأهل الفضل أنت. وقال
ابن الأعراسي في قوله: "سُلِّوا الله العفو والغفرة والمعافاة (2)",
قال: العفو عن الذنوبي، والعفية من الأضواء، ومعافاة ما بينك
وبين الناس من المظالم: أي سببلغ أن عفوا (3) عنهم ويعفوهم (4)
عنكم. قال: والعفية تكون من الأضواء وتكون من عذاب جهنم
وروى عن جعفر بن محمد رضي الله عنه (5) أنه قال: العفية موجودة
المجهولة، والعفية معدومة معروفة. [ أراد بقوله "العفية موجودة
المجهولة": أن الناس إذا عفوا لم يعرفوا قدرها حتى يبتلوا، "والعفية
معدومة معروفة": يعني المبتل بليلة يُعده معها العفية فحينئذ يعرف
قدرها ] (6).

(1) طوق وك: المشفقيون.
(2) انظر فيما بين سبعة سنة 132.
(3) في الأصل: يعفو.
(4) ب ط: يعفوهم، وفي سائر النسخ يعفو، وإنظر اللسان.
(5) جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله
عنهم.
(6) محل ما بين العلامتين في م ما يأتي: "أي لا يعرفوا قدر العفية حتى يبتلوا، إذا اعتقوا فحينئذ يعرفوا
قدر العفية. وقوله معدومة معروفة، يقول: إذا عدعت العفية حينئذ يعرف قدرها]. ثم جاء في
الحاشية مقابل هذه العبارة ما بلي: قف على هذا.

- 132 -
253- وقوله اللهم اشكر حسناته : أي اشكر أعماله الحسنة 
بتلبيته عليها أضعافها .
واغفر سيئته (.1) : أي غفراً بغير انك لها .
وأعده من عذاب القبر : أي أجره وآمنه منه .

254- وقوله : اللهم اخلعه في تركته في الغابرين .
أي : كن خليفتاه فين خلف من أهاليه حيبة (.2) وشفقة وقياما 
بأمرهم . والغابرون : الباقون .

255- وقوله : وارفعه في عيين .
أي : ارفعه في منازل الأبرار من أهل الجنة التي هي في أعلى المنازل 
والدرجات . والعليّون من نعت المنازل ، وحائدا : على ، وجمعت 
على النون وكان حقها أن تجمع على الملائكي لأنها غير محدودة الواحد ،
وهو كما يقال : أطعمنا مراقة مراقين ، وقمسرين (.3) .

(1) في : مسبّته
(2) في : الحديث على الآية : [ قوله : حيّة ، يقال : حاطه يحوّله حوطا وحيطة : أي 
كلاه ورعاه ].
(3) يقال : وهو أن يطعَّم اللمع، فإذا نسبنا نسيّة من القدر وجعل في ذلك القدر للحمر، 
وسقط قولنا كذلك من م) ) إلى ما بقي (وفي بيفي) في القدر مال (وعدل هذه الزيادة مدرجة 
في أصل الكتاب بدل اللفظ والمقصر بقوله : وقى السرين . ووقع في طيات اللسان 
ضبط القاف من مرفق بالفتح في مادة م وق وهو خطأ . والصواب بالكسر كما ينصبه سيف الكلام 
والتشبيه بقئرين وعليين وكما ضبط في اللسان في مادة : ل و انظر تهذيب الأزهرى 140/9) .

-- 144 --
256- وروى الشافعي الحديث المرفوع: "كنتُ نهيكُمْ عن زيارة الْجَرَّاءِ فَكَانَ أَصْلَهُ كَانَ أَرَابَتْ الْجَرَّاءِ ".
قال الشافعي رحمه الله: الْجَرَّاءُ يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والناحية.
قال الأزهرى: الْجَرَّاءُ في كلام العرب - ما يستفخش من الكلام - يقال: أحِجَّ الرِّجَالُ في منطقة إيجارا وهِجْرًا. إذا أفتحوا، فإذا قالوا: هِجْرَ يُهِجْرُ هِجْرًا فقالاه: الهَذِيَانِ.

257- وقاله: والمَعْوَلُ عليه يُعَلِّبُ.
قال شمار: الْعُوَيْلُ: الصباح والبكة، يقال: أَعْرَلْ إِعْوَالاً وعُوَيْلَا، وعَرَلْ عَوَيْلاً: إذا صاح وبيكى، وأنشد:
فَهَلَّ عَنَّ رَسُمٍ دَارِسٍ مِنْ مَعْوَلٍ  
أي: عن مَكَّيٍ، وقيل: من مَسْتَعِثْتُه وعَمِمتَه (1). وكان أهل الجاهلية يوصفون مَخْلَقَتِهْم بِالنِّيَاحَةِ (2) وشقُّ الْجِيَّوْبَ وَالْنِّيَاحَةَ، وذكر مآثرهم، فكأنهم استحقو التعذيب بَوْصَالَهُمْ (3)، ويدل على ذلك قول طرفة:
إِذَا مِثَّ فَانْعَمِي، بَلْ أَنَا أُهِلُّهُ  
وَشَقُّ عَلَى الْجِيَّوْبَ يَا بْنَةَ مَعْيَدٍ (4)

رواه الشافعي عن مالك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري (1).
رواه الترمذي عن بريدة وصححه، وأخرجه مسلم وأبو داود (2).
م زيادٍ: وهمروا (3).
وباني هجر بمعنى أهْيُر (4).
لامرأ القيس، وصرَف لبناءه، وإن شفاه عَرْضًا مُهْرَاقًا (5).
ب: بالبكة (7).
م: بوصاهاهم (8).

---

145---

***

(1) سورة البقرة : 156.
(2) سورة المُدد: 23/22.
(3) ط: له.
(4) في زيادت معا.
(5) في م زيادت: لأمر الله.

136
تفسير غريب ما جاء في
ابواب الزكاة


(١) كما جاء ذلك في الكتب الذي كتب أبو بكر الصديق لأبي بكر الصديق لأبي بكر الصديق لما وجهه إلى البعرين. وهذا الكتاب رواه البخاري وأبو داود والس鹩ي وأحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم والشافعي.
(٢) رحمنهم الله تعالى.
(٣) ب : ولفت.
(٤) في ق : وك زيادة : إلى.
(٤) ب : فهو حينئذ.
باب فرض الإبل السائمة

260 - وقوله صلى الله عليه وسلم: «فِي هَذَا حَقَّ طَرَقَةُ الفَحْلِ»
الطَّرَقَةُ: الَّتِي قَد ضَرَبَّها الفَحْلُ أو اسْتَحْتَقَّتْ أَن يَضُرِّبَهَا الفَحْلُ.
يقال: طِرَاقُ الفَحْلِ النَّافِعُ: إذا ضُرِّبَهَا، يُطْرَقُهَا طُرَقًا، والفَحْلُ نَفْسُهُ.
يَسْمَى: طِرْقًا، قَالُ الْرَّأِيُّ: كَانَتْ هَجَائِنُ (١) مَنْذِرٌ وَمَحْرُقٌ، أَمَانَهُ مِنْ أَمْلَكَهُ وَطَرَقَهُ فَحْلًا.

(١) على أن النَّذى من المَغَزِّن والمَيْلس ما له ستان وصنف في الثالثة.
(٢) ما بينهما لم يرد في ب وع وق، ومحله فيما: ولكن يقال: بَازِل عام وبَازِل عامين.
(٣) مختصر المريني ١٩٩١.
(٤) في نفس الحديث المقدم في الفقرة السابقة.
(٥) عبد بن حصين، شاعر إسلامي، توفي سنة ٩٠ هـ.
(٦) من روَى هُجَائِنَ - بالنص أرادي: كانت أمامه هجائن منذر. وقد روَى: كانت نجاحا - بالرفع.
(٧) مع كسر تاء أمامه - أي: وكأن طرقيق فحالاً مُنُجَّباً.

١٢٨
261 - قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام أو جرب وسائر الفوائد صحاح...
أراد بالفرضين: ابن المخاض وابن اللبون، يجب إحدهما فيما فرض فيه، فلا يكونان في الإبل إلا معيبين.
والهيام: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستقعاً، يقال: بعير هيمم وناقة هيمم، وجمعها: هيام وهذا قول أبي الحجاج. وقيل:
الهيام: داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروى، وهذا قول أبي الجراح.
وقال الفراء: في قول الله عز وجل: "فشاربون شرب الهيم" (2) قال:
الهيام: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها: أَهُم،
والأنثى: هيماء، والجمع: هيم. قال الأزهرى: وأمراض الإبل كثيرة، وتفسيرها يطول.

262 - وقوله: وإن وجبت عليه جزعة لم يكن لنا أن نأخذ منه مأخضاً إلا أن يتطوع.
والمأخض: الحامل التي قد دنا ولا بدها وقرب نتاجها.

263 - وقوله: وإذا كانت إبله كرمًا (3) لم نأخذ منها الصدقة دونها،
كما لو كانت إثامًا كلهًا لم نأخذ منها كرماً.
فالكرم: الإبل الكريمة ينجر، يقال: بعير كرماً وناقة كرم وأبل

(1) م: إذا.
(2) سورة الواقعة: 55.
(3) عبارة المعنى: كرماً، في الموضعين. (وهو تحريف لفِي صحح نسخه من يقتنيه) .

- 139 -
كرَمٌ: لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى سواء، لأن الكرم مصدر: كرمُا والمصدر لا يجمع، كما يقال: رجل عدل وامرأة عدل ورجلان عدل وقوم عدل.

264 - قوله: إذا عد الساعي عليه إله فلم يأخذ منه حتى نقصت...

الساعي: عامل الصدقات، وهم: الساعة. وأصل السعى: العمل.

وحص عامل الصدقات بهذا الاسم.

265 - قوله: إن فرط في دفعها فعليه الضمان.

فرط: أي قصر، وهو: التفريط. وإما الإفرط: فهو مجازة الحد والإسراف، وكلاهما مذموم.

باب صدقة البقر السائمة


فالبيع: الذي أتى عليه حوال من أولاد البقر. والمسينة التي قد صارت نهية.

1 مختصر المرني 194/1
2 معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة 18 هـ. وحديثه رواه أبو داود والترمذي والنسائي.
267 - ويُلْجَدُ البقر في السنة الثانية. ويُبيِّن في السنة الثالثة فهو:
نَّسٍ، والأنثى: نَسٍّة، وهي التي تُؤخذ في أربعين من البقر. ثم هو رْبِّاع
في السنة الرابعة (1). وسَدَّسُ في الخامسة. ثم صَالِغُ في السادسة (2).
وهو أقصى أسناده، يقال: صَالِغُ سَنَةٍ، وصَالِغُ سَنَتين، فأَزَاد.

268 - والأوقاص في الإبل والبقر والغنم: ما بين الفرضتين
- وقد علِي عنها وعن صداقتها - واحدة: وَقَصٍ ووَقَصٌ (3). وأول وَقَص
الإبل: أن فَرْض خمس من الإبل شاة، وفي عشر: شتان، وما بين
الخمس والعشر (4): وَقَصٍ. وكذلك ما بين خمس وعشرين وست
وثلاثين: وَقَصٍ. وكذلك ما أشبهها في الصدقات كلها.

باب صدقة الغنم السائطة (5)

269 - وأما أسناد الغنم، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا:
يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها - من الضأن والملع، ذكرًا كان
أو أني - سِخَلَة، وجمعها: سِخَالَة. ثم هي: بَهمَة، للذكر
والأنثى، وجمعها: بَهمَ. فإذا بلغت أربعة أشهر وفَصَلَت عن أمهاتها,
فما كان من أولاد المُعَرَّف فهي: جَفْار، واحدها: جَفْر، والأنثى:

(1) في المصباح: وأربع إيداعاً أنَّ الق رباح. يقال ذلك للغنم في السنة الرابعة والبقر وذي الحافر
في السنة الخامسة والملخ في السنة السادسة، مثله في متن اللغة، وانظر التهذيب للمؤلف (374/2).
(2) (وقيل في الأخامس: المصباح).
(3) من ب و م.
(4) م: والمغنين.
(5) مختصر المزي 196/1.
جَعْرَةٌ. فإذا رَعَى وَقى فهو: عَرَى وَعَتَدوٍ، وجِمْعُها: عَرْضَانٌ، وعَذَانٌ (1). وهو في ذلك كله: جَعْرَةٌ، والآنس: عَتَدوٍ، ما لم يَتَّ على الحول، وجِمْعُها: عَتَدوٍ جَاءٍ على غير قياس. والذكر: يَتَّسُ "إذا أَتَى عليه الحول، والآنس: عَتَدوٍ، ثم يَتَّسُ في السنة الثانية (2)"

۷۰ – وأما الجَعْرَةُ من الضَّانِ، فإن أَهَل الْعَلَم يَحْتَجُون إلى مَعْرِفة إِجَدَاعِهِ، لَانَ أَجَيْزَ فِي الأَصْحَابِ، وَهُو يَخَالف المِعْرِي.

فَأَخْبَرُونا المُتَنْدِرِي عِنِّ إِبْرَاهِيمَ الْحَرُّبِيَّ أنه قَالَ: سَمِعتِي ابن الأَعْرَبِي
يَقُولُ: الْجَعْرَةُ مِن الضَّانِ، إذا كان ابن شَبيْنِ فإنه يَتَّسُ في سَبِيعَة أَشْهرٍ.
- قال البرِّي: وقيل يَتَّسُ بِن آدم (5)، إنما يَزْوِي الْجَعْرَةُ مِن الضَّانِ.
- دون المِعْرِي، لَانَ يَنَزَّوُ قَلِيكُح، وإذا كان من المَعْرِي لم يَلْقِح حَتَا يَتَّسُ.

وَرَوَى أَبُو عَيْبَة عَنِ الأَصْمَعِيَّ أنَّهَ قَالَ: الْجَعْرَةُ مِن الْمَعْرِي، لَسَّة.
- ومن الضَّانِ لَمْ يُهُدِئُ أَشْهرٍ أُشْهرٍ. قَالَ: وَالقَرْن ذَا الْحَيْثُ وَإِذَا طلَعَ قرْنُه، وَقَبْضَ لَهُـ، يَقَالُ لَهُ: عَضُبٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ: جَعْرَةٌ.

(1) في ب زِيَادة: وعَتَدوٍ (و في الأَعْرَبِي: وَعَتَدوٍ) وَأَنْتِ عَتَدوٍ إِلَّا أَنْ أَذْمَم
(2) وقال ابن الأَعْرَبِي: الإِجَدَاع وقت وَلَسَن ضِفْلُضَانِ يَجَدُّ لَسْنَةٍ وَرَبَّما أَجَدْعَ قَبْلُ نَمَاسِهَا.
(3) للخصب فَنَم مِنْ فِي اسْمَعِيَّة إِجَدَاعِهَا: أَيْ إِسْقَاط مَقْدَمَهَا.
(4) وَقَبْضَ لَهُـ، يَقَالُ لَهُ: عَضُبٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ: جَعْرَةٌ.
(5) ب: صَحِبٌ. وَحي بين آدم، فَقِيتَه أَدْبَ، أَفَلْ كَنْتُ البَرَعَ، وتَوَفَّيَتُ سَنة ١٠٣٤ هـ.
271 - وَروَىٰ عَنِ اَبِي بَعْلِيِّ بْنِ الْخَلَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: َلا ٍ يَعْنُدُ المُصْدِقُ َةُ َوَلَا َرُبَّيْ َوَلَا َمُخْضَسٍ َوَلَا َنِسَبَ َالْعَمَّ. قَالَ: َوَيَعْنُدُ ِّالجُّذُعَةَ َوَالْقَلَّةَ َوَذَاكَ عَدْلُ بَيْنَ ِّغِدَاءِ ِّالْمَالِ وَِّالْبَكْرِ. َوَالأَكُوْلَةُ َهيُّ َالَّتِي َتُسْمَينُ َلَّلْأَكْلِ َوَلَيْسَ ِبَسَائِمَةٌ َوَأَكِيَالُ َالْذِئْبِ َوَالْأَسْدِ َفَرْيَسَتِهِ. َوَالْرُّبَّيْ: َهيُّ َالقُرْبَى َالعَهْدِ بِالْوَلَادَةِ ِّيَقَالُ: َهِيُّ َفيْ َرَبِيْبِهَا َما َبِئْنَا َوَبِيْنَ ِّخَمْسٍ عَشْرَةِ لِيْلَةٍ َوَجَمْعُهَا َرَبِيْبٌ. َوَهِيُّ َفِيْ ِّالْأَلْبِ َعَلَىٰ ءَافِيَةٍ َوَجَمْعُهَا َعَدْلَةٌ َوَمَنْ ِّذَيْوِيِّ َالْحَافِرِ َفَرْيَسَتِهِ َوَجَمْعُهَا َفِرْشٌ. َوَمِنْ ِّالْآدِمِيَاتِ َنَفْسُهَا َوَجَمْعُهَا َشَفَاقُ َوَنَفْسَاتُهَا. َوَالمَخْصُصُ: َالحَالَّلِ َذِيَّ َأَخْذُهَا َالمَخْصُصُ َلْتَضْعُ َوَالْمَخْصُصُ َبِالْوَلَادَةِ َقَالَ َاللَّهُ عَزَّ وَجَلََّ َقَالَ: َفَأَجَاءَهُ هَا ِّالمَخْصُصُ َلْتَضْعُ ِّالْخَلَّةِ َأَيُّ ِّأَلْجَأَاهُ َوَقَدْ َمَخْضَتْ ِّتَمْصَّصُ ِّإِذَا َوَلَا ُّدَا. َوَالْغَيْدَاءِ: ِّصَغْرُ ِّالْسَّخَالِ َوَالْبَهْمُ َوَاحِدُهَا َغَرِيِّبٌ. َوَقَالَ ُالْأَسْلَأَ َلَّنَسْقِهِ: َلا ٍ يَأْخُذُ ِّحَزُّراَتِ َنَفْسِهِ َالْنَّاسِ َخَذُ ِّالْشَّأْرِ َوَالْبَكْرِ. َوَقَالَ ُالْأَسْلَأَ َلَّنَسْقِهِ: َلا ٍ يَأْخُذُ ِّحَزُّراَتِ َنَفْسِهِ َالْنَّاسِ َخَذُ ِّالْشَّأْرِ َوَالْبَكْرِ. َوَقَالَ ُالْأَسْلَأَ َلَّنَسْقِهِ: َلا ٍ يَأْخُذُ ِّحَزُّراَتِ َنَفْسِهِ َالْنَّاسِ َخَذُ ِّالْشَّأْرِ َوَالْبَكْرِ.

(1) الذي في المعجم كالتهذيب للمصنف 347/11 وغيره: فرش.
(2) سورة مرء: 33.
(3) في: غداء.
(4) قدمت هذه الفقرة على الفقرة التالية في كل النسخ.
والحرارة: خيار المال، وجمعها: حرارات، وأنشد شير:

الحرارات حرارات القلب
اللبن الغزاز غير اللحج
حقاقها الجلاد عند اللزب (1)


ونهي عن أخذ نيس النغم في الصدق، لأنه أكثرها قيمة.

273- والشافعي: المقيّم للهجة.
والأبكر: الصغير من ذكور الابن، [ويلزمه هذا الاسم (3) إلى أن يُفسِّر (4)].

والشافعي من الشاه: الحامل، ويقال: هي التي يتلوها ولدها.
قال الفراء: ناقة شافع: إذا كان في بطنه ولد ويتلوها آخر.

274- قال الشافعي رحمه الله: ولو نُتيجت عنهم - وهن أربعون.
قبل الحول أربعين سخلاً، ثم ماتت الأمهات، أخذت منها واحدة.
وعني نتيجت: أي ولدت، كما يقال: نتيجة الناقة، فهي متنوعة.

(1) اللزب: الضيق يقال عين رَبَّك، ويجوز أن تكون: اللزاب جمع آرية وهي الشدة والأزمة.
(2) ب و م: اللِّجِب
(3) هذا ق ط وك: الين.
(4) ما بين العلامتين لم يرد في ب و م.

144
ولا يقال: نتَّجَتْ، وأما ينَتَجُّها صاحبُها: أي يَيلُي نتَّاجِهَا، كما تلي القابِلة ولادة الآدمية. وأنتَجَتُ القرْسُ: إذا حملت، فهي نُمِّجْ، ولا يقال: مُنتَجُّ(1). هذا في الحاف علَّامة. وولد البقرة عجلٌ(2) وجمعه عجاجيل وعَجَّولٌ - أول ما تلده - ثُم هو تبيع إذا أتى عليه سنة.

275 - وأجناس البقر:
منها الجواميس، واحدها: جاوموس. وهي من أبنبها وأكرمها وأكثرها ألبان وأعظمها أجساماً.
ومنها الذرْيَاتِيَةُ(3): وهي التي تنقل عليها الأحمر.
ومنها العرَّابُ: وهي جُرَّدُ مُلْسِسٍ حِيَسان الألوان الكريمة.

276 - والمُهَارِى من الإبل منسوب إلى مِهرة بن حيَدان، وهم قوم من أهل اليمن، ولبلدهم: الشَّحْرُ، بين(4) عمَان وعَدْنَاء، إبلهم: المَهْرِيَةُ، وفيها نجاءب نسب الخيل.
والأَرْجَبِيَةُ: من إبل اليمن أيضاً، وكذلك: المُجَيَّدَيْةُ.

277 - وأما العُفْقَيّةُ: فهي نَجُّليَةُ صُلاب كرام، ونجاتها نفيسة.

---

(1) في المغرس: وفرس نتْرج ونمنج: دنا نتاجها.
(2) في حاشية ط: نسخة: ١ وعَجَّولٍ و في المغرس أن المجاجيل جمع عِجَّول.
(3) م: الذي يأتيه.
(4) ط وق وك: ينزلون.
278 - قال الشافعي رحمه الله: ولو غَلَبَ صدقتُه عُرِّر إن كان الإمام عدلاً.

معنى غُلُولِهِ صدقاتُه: أن يغنيها عن المصدِّق كيلا تترك. وأصله من: غُلُول الغنيمة: وهي الخيانة فيها. وأما الإغْلَال: فهو الخيانة في الشيء يشيّع عليه.(3)

باب صدقة الخطاء (1)

279 - والخليطان في الماشية على وجهين: أهدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في أعيانهما.

ولوجه الثاني: أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة، فيخلطانها، ويجمعانها على راع واحد، فيكون أُقل مما يلزمهما من مثوبة الري والمثوى.

(1) هو صفرة تضرب إلى حمرة وبياض.
(2) هو البياض في الإبل، وفي الناس: السمرة الشديدة. المخصص 57/7.
(3) البياض يناله شفرة وانظر المخصص 57/7.
(4) الواحد قائم. انظر اللسان والمخصص 135/7.
(5) في م يرمي ولي ب سرطان - معاً، ولعل المراد أنهما يستعملان بمعنى واحد. وان كانت يتنم لغة نادرة.
(6) مختصر المزيني 205/1.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باب تعجيل الصدقة (1)

281- وَرَوَى (2) في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تَسْلَفَ من رجل بكراً، ثم رَدَّ عليه جَمَالًا زَيَاً خَيْراً (3).


باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (4)

282- قال الشافعي رحمه الله: في سَائِمَةَ الْعَنَمَ زَكَّةً.

وكان ذلك: الأجل السائمة وهي الرعية غير المعولفة. يقال:

سَائِمَةَ الماشية تَسْلَفُ سوَّمَاً: فإذا رُعِتْ، وأسماها راعيها: إذا رعاها، والسَّوَمَاً: ما رَعِي من المال، قال الله عز وجِلَّ: "فِيهِ تَسْلَفُونَ" (5).

أراد - والله أعلم - بالشجر: أصناف المرعى من العشب والخلة (6) والحَمْض وغيرها مما ترعاه المواشي.

(1) مختصر المرنم 211/4
(2) ثابت في م فقط.
(3) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي رافع.
(4) مختصر المرنم 217/10
(5) سورة النحل: 10.
(6) وهي كل نبت جلو.

- ١٤٨ -
والتَّواضِحُ: هَي السُّوَائِيَّةِ: وَهِي التي يَتَقَى بها الماء للمزارع.
والنخيل، واحدها: نَبَتِح ونَتَأضحة.

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

٢٨٣- قال الشافعي رحمه الله: وثمر(١) النخيل يختلف، فثمر النخيل يُجَدَّ بتهامة، وهي (٢) ينجد بسر وبلح.


٢٨٤- وثمر النخيل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغيراً، ثم يخصر فيصير بلحا، ثم يرَهو - ويقال: يُرَهِي - فيصير وحمر، وهو حينئذ بسر، ثم يرطبه بعد ذلك، ثم يُبَذر.

٢٨٥- قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان آخر إطلاع ثمر (٥)

(١) كذا في بعض وم هو موافق لمبارة المختصر/١٤٤ وَفِي وَكَلَّهِ: دُوَّرَةٌ
(٢) كذا في جميع الأصول والمختصر. ومرجع الفصيح هو المكتب الثانى من النخيل.
(٤) وف: ثمرة أطاعت (وفي المختصر: ثمر أطاعت).
(٥)
نخل أطلقت قبل أن يُعَدَّ فالإطلاع التي بعد بلغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم الإطلاع إلى العام قبلها.

ومعنى هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلعاً في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد، كان لرجل حائطاً من نخل: فمنها المبكأر، ومنها المنحدر، ومنها نخيل يخرج طلعاً [كله في شهر واحد] ، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرم لا تزال تُثُنَّ في فصول السنة. فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا النفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصرام: فكل طلع يخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة، وبعضه إلى بعض، ويركز، وإن كان بعضه مستأخر الإدراك لاستثناء إطلاعه. وما اخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة، وضم إلى صرام عام قابل.

قال أبو منصور: وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهد لتفصيلها.


من المختصرين (١)
زيادة من ب (٢)
في م. الفارئة وهو موافق لما في الناس (٣)
باب صدقة الزرع والحبوب


1. من طوق (أي ظهر فيه شكل الأوراق).
2. محل ما بين الجلابة ورد في بح ورم حكما: ظهر فيه نكث السود.
3. ومحي يفطر يبطل في الشمس لبجف.
4. جمع جلة، وهي قعة النمر.

27- وقوله: حين يَبْتَمَوح العنب.

.session

تبَمْوح العنب: أن يصفر لونه ويظهر ما وراءه ويذهب عفوضة حمضته.

ويستفيد شيئا من الحلاوة، فإن كان أبيض: حسن قشره الأعلى.

وضرب إلى البياض: وإن كان أسود: فحين يُّبْتَمَوح ويظهر في السود (3).

288 - والْجِرِّين: الموضع الذي يجمع فيه النسر إذا صرح وصرَّر (4).

ويترك حتى يتم جفافه ثم يكتر في الجلال (5) وأهل البحر يسمونه: الفَّدَاء - ممدوح - وأهل البصرة يسمونه: المرَّاب.
290- وأما القطّية: فهي حبوب كثيرة تقتات وتتطغب وتختبئ،
فمنها: الحمص - يكسر الميم وتشذيبها - وهي لغة أهل البصرة،
وأما أهل الكوفة فيقولون: حمص - يفتح الميم - هكذا قال ثعلب.
ومنها: العدس - ويقال له: اللُبْسَ(1) بضم الباء - واللبس هو التين.
ومنها الخضر وهو المش - فيما روي ثعلب عن ابن الأعرابي -
ويقال للمشا أيضا: الزن. ومنها: الجلّبان، وهو الذي يقال له:
القفص(2) ومنها: اللُبْصَاء، وهو: الدجر(3)، والحبل،
والأحمر، واللّبّاء(4). ومنها: الجاورس، والدخن، وحبهما
صغار، هم من جنس الذرة غير أن الذرة أضعف منها وأصولها
كالقصب ولها عذوب كبار، وهي من أعواف أهل السّواء وأهل السّاحل.
ومنها: الفُلول، وهو الباقلاً، وهو الجرّاج ما صغر منه بحبه.
والعُفّاء: الذرة. وأما الفَث: فهو حب برى ليس مما يتبث الأدميون.
فإذا كل لأهل البادية ما يقتاتونه من لب أو تمر أخذوا الفث فطحنوه.
ودقوه واحتبروا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير.
سمي هذه الحبوب: قطّية: لقطنها في بيوت الناس. يقال:
قَطَّن بالمكان قطوناً: إذا أقام. ويقال للآرز: رُؤّوزر؛ وهو من
القطّية أيضا.

(1) قفص
(2) جزار
(3) دبج
(4) لبصاء


293- قال: والذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تستخلي للحصد مرة أخرى.
وقوته: تستَخْفِفَ: أي يخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى. وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سنة: فهو من الحلفاء، واحدتها: خلفة.

294- قال الشافعي رحمه الله: وما سُقِّي بَضْح أو غَزْب فِنيهِ نَصْف العُشْر.

والبَضْح: أن يستسقي له من ماء البقر أو من النهر تسبيطاً من البقر أو البقر.

والغَزْب: الدِّيْل الكبير الذي لا ينزعه من البقر إلا الجمل القوى يُسْقِي به، وجمعه: غُزُوب.

295- وفي الحديث: «ما سَقَى فَضَّحَ فَنَمْيَةٌ العُشْرَ» (1).

يُفِضِرُ الفَضَّحُ عِلْيِهِ وَجِهْيْهِ: أحدهما: أنه لماء يفجر ويمج في النهر إلى الزرع والنخيل. والفَنُوحُ (2) أيضاً: أمطار تقع، واجدها: فَضَّحُ. فِي نَجْوِز أن يكون المعنى: أنه يفصح الماء من سبائل الأمطار في أيِّهِ (3) تُؤْتِي إلى المزارع فتستقى به.

---

(1) جاه في قاموسه: فَنُوحُ - عَلَى غير قاسم.
(2) وعاء في شرح القاموس: لا يعرف في العربية جميع فعل - فَنُوحُ - عَلَى فُجْحٍ - بَل لا يعرف في أوزان الجمع فَنُوحُ - فُجْحٍ - مطلقاً.
(3) ﺍٓ Heater - فَيْطَحُ الحُمزة - النهر يسوخ الرجل إلى أواسطه، وجمع: أَنِي - بَضْحَ.
باب صدقة الورق

296- وفي الحديث: «في الورق ربع العشر» (1).

الْرَّقَةُ: الدِّرَاهُمِ المُضْرَوَبَةُ، وهي من الحروف (2) الناقصة، وتجمع: الرَّقَينَ. ونCATEGORY: إهداة من شبكة الألوكة

(2) (3) (4) (5)
في "نغمضوا" : أي ترخصوا (1) : أي تأخذونه (2) يرخص.

[باب صدقة الذهب ]

298 - والثمر : كَسْأَة الْذهِب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها. مأخوذ من : تَبَرَتُ الشيء : إذا كسرته.

[باب زكاة الحلى]

299 - وقوله : ولو ورث رجل حلياً فأرصة له حدة أو عارية . .

معنى أرصة : أي أعدة. يقال : رصدت فلا أنا رصدنا إذا ترقته . وأرصة إرصاداً. إذا أعدته لأمر ما . قال ذلك الأصمعي والكسائي. قال الله عز وجل : " وَإِرْصَادًا لَمْ يَحْٰرَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " (3) : كان نفر من المنافقين بنوا مسجداً يُصَرَّركا في طرف من المدينة وقالوا : تردصت لأماس من روؤسهم - كان غالباً - ترقوا به. مقدمة من غيته عليهم.

(1) كذا في الأصول.
(2) ما بين العلماء: سقط من ق. وك.
(3) مختصر المزني: 426/1.
(4) مختصر المزني: 426/1.
(5) سورة التوبة: 107.
باب ما لا يكون في زكاة [1]

301- وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن قال في العصر:

هو شيء دير البحر.


باب زكاة التجارة [4]

301- قال الشافعي رحمه الله : ولا يشب ه أن يملك مائه درهم سنة أشهر ثم [3] يشتري بها عرضًا للتجارة . . . فالعرض - بيسن الاراء - من صنوف الأموال : ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض ، وبهما تقوم الأشياء المتصلة . يقال : اشترى من فلان عباداً ب=WHEE وأه لعصره له من حقه ثوباً:

أي أعطيته إياه عرض بدل ثمن العبد .

وأما العرض - محرك الاراء - فهو جميع مال الدنيا ، يدخل فيه:

الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدة أنعمة عرض .

302- قال الشافعي رحمه الله : فإذا نقص العرض بعد الحول . . .

باب في المعادن

304- الرَّكَازُ على وجهين:
فالمال الذي وجد مدفونا تحت الأرض: رَكَازٌ، لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوداد فيرسو فيها، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَفِي الْرَّكَازِ الخَمْسُ" (1).

---

(1) سورة النجم : 43.
(2) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

168
والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة التي أنتها
الله تعالى في الأرض، فستخرج بالعلاج كأنة ركزها فيها.

5- والعرب يقول: أركزة المعدن وتالاً فهو مركز ومِنيل:
إذا لم يَخْطَأ (1) المعدن ولم يَخْبِثٌ (2) يقول: حقد المعدن يَخْطَأـ (3) إذا
لم يخرج شيئاً، وأوشى المعدن: إذا كان فيه شيء يسير.

6- والسّال (3) عروق الذهب والفضة المنسوبة تحت الأرض،
وهو: السّبب، أيضاً، وجمعه: سّبوب، وروى عن النبي صلى
عليه وسلم أنه قال (1): "وَفِي السّبوبِ السَّمِّيمَةِ".

7- فإذا حفر الحافر وعمل في المعدن زمناً ولم يُنِزل شيئاً قيل:
حقد المعدن يَخْطَأـ (3) فهو حاقق، وأحقّ الحافر: إذا حقد عليه معدنٌ،
وَحُقَّدت السّماء: إذا مَعْتَ قَطْرٍها.
وَالحَقَّاتُ: ما يضطغنه المعدى لعِدْوٍ من السّخيمة، سمي: حقدًا،
لأنه إذا اعتقده لمعادي لم يَنِلّه خيرٌ.

8- وإذا أصاب الرجل في المعدن قطعة من الذهب فهي:
نُرَّةٌ، وجمعها: نُرَّات.
بaban زكاة الفطر

309- الزكاة زكاء:

زكاة الأموال: سميت زكاة لأن المال الذي يُزكى يُزكى: أي ينمو، إما في الدنيا: بأن يبارك الله له فيه، وإما في "(1) الأخرجة" "(2) بأن يضعيف له الجبر على ما زكى.

ويقال للفعمل الصالح: زكاة، لأنه يزكى صاحبه: أي يظهره ويرفع ذكره.


311- وأما زكاة الفطر، فهي تزكى النفس: أي تطهرها وتنمي عملها.

والأصل في المعنن "(5) من: زكاء الشيء يزكى: إذا نما وكثر.

(1) سورة الكهف : 81
(2) سورة المؤمن : 4
(3) ق و ك : المعن
(4) في طقط.
312- وفي الحديث: "أخروجاء زكاة الفطر عمن تموتون".
معناه: أخرجوا عمن تلزمكم مثومتهم ونفقتهم ممن تعولون.
بقال: "منت فلا نأمنه" إذا قمت بكفايته، وكذلك: علَّمه أعوله.
والأصل في "منته": الهَمّة، غير أن العرب آثرت ترك الهَمّة في فعله، كما تركوها في تَرى وحير، وأشيوه في: رَأيت، كذلك أثبتوا الهَمّة في "المثلة" وأسقطوها من الفعل، وقد بين.
فلان يُمان مُننا: إذا قيم بكفايته.

313- قال الشافعي رحمه الله: بين في السنة أن زكاة الفطر من النفل.
يُعنى: من الأطعمة التي لها تقّل مثل البيض، وت مثل النمل والزبيب.

314- وقوله: "لا تقوم الزكاة، ولو قومت كان لو أدّى ثمّن صاع زبيب ضرُّوع أدّى ثمّن أصول حنطة.
فالضرُّوع: جنس من عنب الطائف، كبير الحَب، يسمى زبيب: ضرُوعاً تشبه بضرُوع البقر، كما قبل بهِرة عندنا لجنس من العنب أسود، بسّان كاو(4): أي ضرُوع البقر، والضرُوع من خير أعلابهم.

(1) ب: صدقة.
(2) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد من جعفر بن محمد عن أبيه.
(3) في المختصر: النفل.
(4) بسّان - بالفارسية: الضرَوع، وكأو: البقر
35- وقوله: لا يخرج زكاة الفطر من موسى ولا معيب.

العامة تقول: حب موسى، للذي دخل السوس، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصواب أن يقال: حب موسى. وقد سُوا - ويجوز أُسُاساً - فهو مسيسٌ، [ويلفة ثالثة: سساس الطعام يساس فهو ساس [1]]

وسائر من السوس، وأَنْشِدِ أبو عبيد:
قد أطمختُ دُقلاً حُويَّاً
مُوسَّا مُـلَوّداً حَجَرِيّاً (2)

36- وقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة عن ظهر غنيًّ، ولبِيدها أَحْدُكُمْ يَمِمْ يَعَولٍ» (3).

قوله: عن ظهر غني: أي غني يعتمد ويستظهر به على النوايب التي تنبهوي وبفضل من العباد.

وقوله: وليبدوا بمن يعول: أي بمن يلزم عوله والانفاق عليه.


وفي الحديث دلالة: أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما في يده ثم يتكافف الناس.

---

(1) ما بين العلامتين سقط من ط و و ك
(2) القائل: زرارة بن صعب بن دهم، والدليل: ضرب رديء من النمر. وحجريا: ممنوب إلى حجر
(3) رواف البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام
(4) ب وم: هو
(5) ب و م: خمساء
(6) زيادة من ط و وك و ملحما في ب و م: وبنفظ عليهم ويفتمن
(7) - - 162 - -
باب ما جاء منها في الصوم

317- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوه العدة» (1). وفي حديث آخر:
> فإن غم عليكم» (1).

يقال: غم علينا الهلال غمًا فهو مغموم، وغم غمي فهو مغم، ومغمس. وكان في السماء غمي - مثل غشي وغم - فحال دون رؤية الهلال، وهو غمي رقيق، يقال: صمت للغمي وللمغمس، والغمي والمغمس، إذا صاموا(2) على غير رؤية الهلال. ويقال: غمي عليه: إذا غشي عليه، ويقال: أغمي عليه، بمعناه.

فمعنى قوله: «فإن غم عليكم»: أي فإن ستر رؤيته بغيابه أو غمامة حتى يتذكر رؤيته.

318- وفي حديث آخر: «فإن غم عليكم فاكمروا له» (1).

قوله: «افكروا له»: أي فكروا له منازل القمر ومجراء فيها.

يقال: قدر يقدر ويقدر، وقدر يقدر، بمعنى واحد.

319- وفي حديث آخر: «فإن غم علىكم فاكملوه العدة ثلاثين» (5).

رواه سالم من حديث ابن عباس يلفظ: فاكملوه العدة ثلاثين.

(1) هذه رواية أحمد من حديث أبي هريرة ولفظه: فإن غمي عليكم فاكملوه العدة ثلاثين.

(2) عداد ب: صاموا (والترجيح من اللسان: مغمس).

(3) يخرج البخاري وسلم من حديث عبد الله بن عمر.

(4) رواه البخاري عن ابن عمر.

(5)
يعني: قبل الصوم من شعبان، حتى تدخلا في صوم رمضان.

وكذلك فاصنوا في استيفاء ثلاثين يوما من شهر رمضان،

حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتكم عدة رمضان ثلاثين.

320 - فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأمره مرة بإكمال

العدة (1)، ومرة بالتقدير، والحديثان معا صححان؟

فالجواب فيه: أنه يحتمل معنى قوله: "فأقدروا له". إحكام

العدة فيما أمر بإكماله، فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان.

321 - وفي وجه ثان: سمعت أبا الحسن السنجاني (2) يقول:

سمعت أبا العباس بن سرطج (3) يقول في توجيه هذين الخبرين: إن

اختلاف الخطابين من النبي صلى الله عليه وسلم كان على قدر أفعال

المخاطبين، فأمر من لا يحسن تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر

الذي هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الآخر يقيئين، وأمر من يحسن

تقديره من الحساب الذين لا يخطئون فيما يحسون - وذلك في النادر

من الناس - بأن يحسروا ويقدروا، فإن استبان لهم كمال عدد الشهر

- تسعاً وعشرين كان أو ثلاثين - دخلوا فيما بعده بالقيئين الذي بان لهم.

قال: وقال أبو العباس: وناشاكل هذا: أن عوام الناس أجز لهم

تقدير أهل العلم فيما يستقلون فيه، وأمر أهل العلم ومن له آلة

الاجتماع بأن يحاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة، وكلا القولين

له مخرج، والله أعلم.

---

(1) طوية وك: العدد.
(2) علي بن الحسن، أحد الفقهاء الشافعية، في قضاء نسافور، نفسه على ابن سرطج.
(3) نشب في اللسان 785، إلى ابن شريخ، وابن سرطج هو: الفاضل أبو العباس أحمد بن عمر بن
سرطج السنجاني، شيخ الشافعية في عصره، توفي سنة 306 هـ.
322 - وفي حديث عاشية رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم وكان أمّلككم لإلهه.
قال أبو منصور: أي كان أمّلككم لحاجته. والابن والامرأة والهبة والماربة والمباربة: الحاجة. المعنى: أنه كان أمّلك الرجال لحاجته(1) إلى غير القبلة، لأن الله عز وجل عصمه أن يأتي ما نهى عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلنا تحرصوا لتقبل نسائكم في حال صومكم فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه من مواقع الحرام.

مع غلة الشهوة.

323 - وفي حديث آخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يعرق من نمر، فأمر المواعظ في شهر رمضان أن يصدّقنه(2).
قال أبو عبيد: قال الأصباغي: العرق: السفيفة المتضجة من الخروص قبل أن تسوّى زيغلاً، فسمى الزيجل: عرقاً، به، وكل شيء مصفور: فهو عرق وعرقة، وأنشد:

وُئِمْ في الُّعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يَقِلِ (3).

وقال الشافعي: واليمكّل: خمسة عشر صاعاً، وهو سنوين مدة.

(1) في ط زيادة: أي.
(2) رواه البخاري وسلم وغيره عن أبي هريرة.
(3) يعني: تأسرهم فشدهم في العرقات، والبيت لأي كبير، وصدره:
نهدو تترك في المراحف من نوى.
(4) سفيان بن عبيدة، محترم الحرم الملكي، توفي سنة 197 ه.
325- قال الشافعي: ولا أقبل على رؤية هلال القطر إلا عدلين...
ثم قال: فإن صحَّحَ قبل الزوال أفلس، وصلى بهم الإمام.
معنى "صحا": أي عدلًا، يعني الشاهدين، فصحت عدالتهم.

326- قال الشافعي: وللصائم أن ينزل الحوض فيَّطَسَ فيه.
معنى "يَّطَسَ": أي يغمس رأسه فيه، يقال: هما يتفقسان في الماء ويتفقسان، ويتفاصلان يعني واحد.

327- وفي حديث ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل: "وعلى الذين يطقونه فدائه".
قال: المرأة الهمة والشيخ الكبير الهم.
يقال للشيخ إذا ول وهَرَم: هم وثم، وقد إنهم واثم. إذا ضعف وانحلت قواه. وأصله من قوله: إنهم الشحم: إذا ذاب.

328- وقال الله عز وجل: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".
معنى قوله "شهد": أي حضر ولم يكن مسافراً. ونصب "الشهر" لأنه جعله ظرفًا. فالمعنى: من كان منكم حاضراً غير مسافر في شهر رمضان فليصمه.

طوق وكت: عدل الشاهدين.
(1) في ب وم فقط.
(2) في ط و تفاسان.
(3) سورة البقرة: 184.
(4) سورة البقرة: 185.
(5)
باب صوم التطوع

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فقالت: "إنا خَيْبَانَا لَكَ حَيْبَا".

الحَيْبَاً: أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه، ثم يذر عليه أقَطْ مدَقَوق وسِبوق، ويدق دقا ناعما حتى يتكثف، ثم يوكل. وربما جعل فيه مُن السمن.

قال الشافعي رحمه الله: أحب للحاج ترك صوم عرفة، لأنه حاج مُضْح مسافر.

أراد بالمضحي: البارز للمشمس، لأنه لا يغطي رأسه. يقال: "مضحي يُضْحَي فهو ضاح": إذا برز للشمس ولم يتطلل، وأصبح يُضْحَي: إذا دخل في الضاح - وهو إذا برز للشمس - أو قعد في الضاح: وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقضه. وكان

---

(١) سورة مريم: ٣٩.
(٢) زيادة من مختصر المزَّن: ٢٤/٢.
(٣) روى نحوه مسلم وغيره بلفظ: "أهدي لنا حبسا".
في الأصل: الفحص، فيقال: مضح: إذا دخل في ضحى الشمس.

والكلام العرب البديع أن يقال: ضحى للسماح يضحي: إذا برز لها،
قال الله عز وجل: "وَأَنُّكَ لَنَظَنْ أَنَّا وَلَا تَضْحَىٰ"، أي لا تصيبك
السماح ولا حقها في الجنة، والضحى: وقت شروق الشمس، والضحاء
محدود: وقت ارتقاء النهار، والضحاء أيضا: الغداء، وهو
الطعام الذي يتضحي به: أي يتغذى.

[باب الامكاف] (3)

332 - وأصل الامكاف: الإقامة في المسجد، والاحتباس.

بقال: عُلْكِه فامكف وامكَف: أي حسبه فاحتبس، والامكَف
المعكَف واحد، قال الله عز وجل: "وَالهَيْدَ مُعَكَفًا، أن يَلْغَ"
مُحْبَسٍ، (4) أي ممنوعا محبوسا.

***

---

(1) سورة طه: 119.
(2) مختصر المزيني 29/2.
(3) سورة الفتح: 26.

- 168 -
ما جاء منها في

أبواب المناصفة

333- الحجة في اللغة : القصد . وأصله من قولك : حججت
فلان أُحججه حججا : إذا عدته إليه مرة بعد أخرى ، فقيل : حج البيت
لأن الناس يأتونه في كل سنة ، ومنه قول المجلل السعدي : (1)

وأشهد من عوف حلول (2) كثير
يحجون سب الزبرقان (3) المغرفر (4)

يقول : يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدها . وسببه : عمامته
[ وقال نحل : حججته : أي قصدته ، ومَحْجَةُ الطريق : هي القصد .
قال الشيخ : وسميت الحجة : حجة ، لأنها تَحْجُج : أي تقاد ،
لأن القصد لها وإليها ] (5).

434- وأما العمرة فلا أهل اللغة فيها قولان :
يقال : اعتِرَرت فلانا : أي قصدته ، قال العجاج :

(1) ربيعة بن عبيد بن عوف بن كعب بن سعد الخبيطي ، شاعر مخضرم ، توقي في خلافة عثمان رضي الله عنه.
(2) الحلول : جميع حالات ، وهي الأحياء المجتمعة .
(3) حصين بن بدر بن أمير القيس الخبيطي ، توفي سنة 45 هـ.
(4) كانت سادة العرب تصبح عمامتها بالزبرقان .
(5) ما بين العامتين لم يرد في طوق وك.
لقد سما ابن معمَّر حين اعتمَر مغزٍ بعيداً من بعيد وضَرْر
معناه: قصد مغزٍ بعيداً. وضَرْر: جمع قوائمه فوَّب [(1).
وقبل: اعتمَر: زار، يقال: أنا فلان معتمَر، أي زائراً. وقال أبو إسحاق: إنما خص البيت الحرام بذكر«عُمَّر» لأنه قصد
عمل في موضع عامر، فذلك قبل معتمَر.

وقول الله تعالى: «وأتَموا الحج والعمرة لله» [(2).
فرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون في السنة كلها، والحج
لا يجوز أن يحرم به إلا في أشهر الحج: شوال وذي القعدة والعشر
من ذي الحجة. وتمام العمرة: أن يطوف بالبيت، ويعصى بين الصفا
والمروة [(3). وقد مر ذكر التلبية وتفسيرها في أبواب الصلاة [(4).

وأما قول الملي: لبيك إن الحمد والنعمَة لك.
فإنه يجوز كسر الألف من «ان الحمد» وفتحها، فمن كسر: فهو
استئناف كلام، ومن فتحها أراد: لبيك بأن الحمد لك (5)، والكسر
وجدهما.

---

ما بين العلامتين ثابت في ب فقط.
(1) سورة البقرة 191.
(2) ما بين العلامتين زيادة افردت بها ب.
(3) فقرة 124.
(4) نافذلا انبضب الله ما عاد في قد.---

---
373- والإهلال بالحج: رفع الصوت بال틀بة، ومنه قول الصحب:
إذا فارق أمه: أهل واستهلال، لرفع صوته.

3738- والإحرام: الدخول في حُرمة الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما لا يحل لبسه.

3739- قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل: "فِمِّ رِضْوَانِ إِلَيْهِ سَيَلَّا" (1)، قال: فالاستطاعة لها وجهان: أحدهما: أن يكون مستطعاً ببنده، واجداً من ماله ما يلته، والوجه الآخر: أن يكون مُصِوبًا في بنده، لا يقدر أن يثبت على مركب بحالة.

والمضروب: الذي خُبِّل أطرافه زمانًا أصابته حتى منعته عن الحركة وأصله من: عضبته أعضبه: إذا قطعته، والعصب شبه (2) بالخبل.


قال: وتدعو العرب على الرجل فقول: ما له عصبه الله.

إذا دعوا عليه بقطع يده ورجله.

---

(1) سورة آل عمران: 37.
(2) طوم ديني، هـ.
باب الإحرام وال탈ية

340- وقول الشافعي: كان السلف يستحبون التليلة عند اضطمام الرفاق.
أي: عند اجتماعهم وانضمهم بعضهم إلى بعض، وهو: اقتيال من الضم. والرفاق: جمع رقفة ورفقة (9) وهي الجماعة يترافقون فينزلون معًا ويرتقي بعضهم بمعونته بعض.

341- وقوله: وحُروم المرأة في وجهها، فلا تخمره، وتُدُل عليه الثوب وتجانبه عنه.
فتخمرها الوجه: تغطيته، وقد أمرت ألا تغطيه ما دامت محرمة.
وستدل اللوب عليها: أن ترسله إرسالًا لا يلصق بوجهها ويكون ستراً بينها وبين من ينظر إليها.

342- وقوله: لا تحرم وهي غفل.
أي: لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالجنا.

---

(1) مختصر المزربي ج 2 ص 61. 72
(2) ذات في ط قنط.
(3) ما بين العلائمين سفط من م، وحل محله فيها: [ من الضحى إلى الضحي، وهذا ليس من أصل أبقى القاسم البقال الأديب. بقال: امرأة غفل: أي لا خضاب عليها، وامرأة عطل: أي لا حلي عليها، وامرأة فضل: أي لا تباب عليها إلا ما لا بد منه لها. التطرف ].

172 -
ووله: ويجل السهير عند الكعبة وهي تُجَمَّر.

أي: تبخر بالعود، قال النبي صل الله عليه وسلم في صفة أهل الجنة: "وَمَجَامِعُهُمْ الأَلْوَةُ" (1): أي بخارهم العود الجيد.

والعود نفسه مجمر، ومنه قول الشاعر (2):

لا يصَلِ عَلَى النَّارِ إِلَّا مَجِرمًا أَرِجًا

قد وَقَسَّمَ مِنْ بِلَنْجَوْجٍ (3) لَهَا وَقَصَاءٍ (4)

يصف امرأة لا تصطل نارا إلا موقدة بالعود الهندى.

وفي الحديث: أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم، وقال: ما يُسَانَ اللهُ بَيْنَ اسْتَفْعَامَكَ شَيْئًا.

معناه: ما لا أحد المحرمين عنده وزن فيفالي بها، ومنه قول الله عز وجل: "قُلِّ مَا يُعَبِّدُكُمْ رَبُّكُمُ لَوْلَا دُعاؤُكُمْ (5)", المعنى: أي: وَكُلُّ لَكُمْ لَوْلَا دُعَايْكَ إِياكمِ إِلَيْ تَوَكُّهِ إِذَا اتَّبَعُوهُ. (6)

ما عُبِّاتُ بَفَلاً: أي ما كان له عندي قدر ولا وزن. والعباء: النَّقِل، مأخوذ من هذا. وعباءات التاع: إذا جعلت بعضه على بعض.

---

(1) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.
(2) حَسَنَ بْنُ ثُوَرُ الْحَلَافِي.
(3) البَلْنَجَوْجٍ: عَودٌ يَبْخَرُ بِهِ، وَفِي مَنْطَقَةٍ.
(4) الْوَقَص: كَنَّارُ الأَقْبَد.
(5) سورة الفرقان: 77
باب ما يلزم عند الإحرام
وبيان الطراف والسعي وغير ذلك

545- وقوله: "المحروم إذا نظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام.
ومنك السلام.
فالسلام الأول: اسم الله تعالى، لأن الخلق أجمعين سلموا من
ظلمه. وقوله: " ومنك السلام" : أي من أكرمه بالسلام فقد سلم.
ففيهما ربعا بالسلام" : أي سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات.

546- واستلام الحجر: يجوز أن يكون "افتعالا" من السلام.
وهو النحية، لأنه إذا استلمه أقرأ منه السلام - وهو النحية - فتبرك
به، وهذا كما يقال: لا بد لن لا خادم له أن يخدم: أي يخدم نفسه.
وأهل البيت يسمون الركن الأسود: المَحَبَّاً، وهذا يدل على أن استلامه
من: السلام، الذي هو النحية.
وكان النبي يذهب باستلام الحجر إلى السلام: وهي الحجارة,
واحدتها: سلام وسلاماً (1) واستلمت الحجر: إذا لمسته، كما يقال:
اكتملت: إذا أخذت من الكحل، وأدُّنت: إذا أخذت من المهن.
وسمعت الموظف يحكي عن غالب عن ابن العبابي قال: الاستلام

547- وقال الشافعي رحمه الله: استلام الركن باليد وإنما يستلم

______________
(1) مختصر المرني 73/2
(2) من ط مطبعة كذلك.
اليمني، ولا يقبله، ويقبل الأسود. واستلمه (1) اليماني كأنه يسلم بهده عليه إذا صافحه.
وقول الشافعي رحمه الله دليل على القول الأول، وهو الذي اختاره.

(48) والرمل في الطواف: الجمز والإسراع، ولذلك (1) قيل لخفيف الشعر: رمَّل.

(49) وقال عمر رضي الله عنه: من لذة أو ضَرْر أو عِفْصٍ فَعَلِيّه

الحلق. (2)

فالشَّرَع: الذي لَذة شعره يُلزَّوَق يجعله عليه حتى يتلبَّد ويلزق بعضه بعضًا لبثًا يشعث ولا يصيبه التراب. والضَّافِر: الذي أدخل شعره بعضه في بعض كأنه نسجه نسجًا عريضًا كما يضفر الجبل المنوج والعَفْص: الذي لوز شعره لياً وأدخل أطرافه في أصوله، ومنه قيل للشاطئة المتواترة، أئين: عمساء، وهي: عمساء المرأة وعمساتها، وحدها: عفصة وعفصة.

إذا جعله عليه الحلقة في هذه الأشياء (1 - دون التقصير - لأن هذه الأشياء (1) نقي شعره من الشعر والغبار، (فجعل عليه الحلقة عقوبة له) (1).

(1) بوم: ويستلم.
(2) كما ب. ون سائر السح: وكذلك.
(3) رواه مالك في الوطأ عن بحح بن مريض عن سعيد بن الميظ.
(4) ما بين الفائتين ثابت في درهم.
350 - وإشعار الاهدي: أن يطعن في أسئلتها يمضى أو حديثة
حتى يسيل منه الدم. وقيل له: إشعار، لأنه جعل علامة للهدى.
وكل شيء أعلمه بعلامة: فقد أشعره، يقال للملك إذا أصيب وقتل.
قد أشعر.

351 - وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بعبر إذا قتل:
ويقولون: دية المُشَرَّع (ع) : ألف أقرع(ع) وكرهوا أن يقولوا:
قتل الملك، فقالوا: أشرع (ع).

352 - وشعائر الله: متبذُّاتها ، واحدتها: شعارة (ج) ، وقيل:
شعارة(ع) ، وإنما هي أعلام لطاعته. وقيل - في قول الله عز وجل - «لَتَجْلُو شِعَارَ الْلَّهِ» (ع) : أنها الهدايا المُشْرَعَة: أي المُعلمة بتقليد أو
تدمية أو غيرها لتهدي إلى بيت الله الحرام. واحدها شعيرة.

353 - قال الشافعي رحمه الله: ومضطَّع للطراب.

(1) سنة علمه: أسلمها.
(2) أي دية الملك-النسان.
(3) أي نعم لكل ألف.
(4) (4) يتمثل ما يأتي: وفي حديث عمر رضوان الله عليه - حين رى رجل الجمرة فأصاب صلعته بحمى
فقال الدم - قال رجل: أشعر أمر المؤمنين. ونادي رجل: يا خليفة! قال رجل من بني لهيب:
ليتقل أمر المؤمنين. فرجع عمر إلى المدينة فقتل من سنه. قال أبو منصور رحمه الله: تطير الليهي
من قول الرجل: أشعر أمر المؤمنين، ومن قول الآخر: يا خليفة تعظف طبرته. وذلك ما أعلمته.
أن العرب كانت تقول للملك إذا قتلوا (عبارة غير واضحة) جعله المتضطر قتلا. وإن كان مراد القائل:
أنه كرم كما يدلي بهدي إذا أشعر في سنة وشعائر الله متبذعتها) . أنظر لسان العرب: مادة شعير (ع)
(5) خليفة اسم رجل. وثب قبالة مشهورة بالصياقة.
(6) سورة المائدة: 2.

- 176 -
الاضطلاع افتعال من : الضَّعِّع ، وهو العَضِد . وكان في الأصل : 
اضطَّعَ ، فقيل : الله تعالى تلقاه. وهو : أن يدخل الرداء الذي يحمر فيه من تحت مكانه الأيمن في قلته على عاتقه الأيسر : وهو التأثيث ، والتوهج أيضًا(1).


٤٥ - وقولهم : اللهم اجعله حجا مبرورا . 
أي : حجا منتبلا . يقال : بَرَ الله هَجَّه أَي تقبله ، وأصله : من الير ، وهو اسم ليجمع الخير . وَبَرَت فِلَان أَبَره بَرا : إذا وصلته . وكل عمل صالح يبر . جعل النبي هج البر التقوى ، فقال :

وَمَا الْيَرِ إِلَّا مَضْجُورَاتٌ مِنَ النَّقِّي
وَمَا المِلَالِ إِلَّا مُمَّرَّاتٌ وَدَائِعٌ

١ - في ب وم : وهو مأخوذ من الضَّعِّع ، وهو العَضِد ، افتعال منه .
٢ - في ب وم زيادة : وحاشية النوب : قصديتة وناحية
٣ - سورة يوسف : ٣١ .

١٧٧
قوله: المصمرين، يعني به الخفايا من التقوى. وقوله: وما المال إلا
معمرات: أي المال الذي في أيديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير
لغيركم. وأما قول عمرو بن كثيرم:
تحزركمهم في غير يسر.
فمعناه: في غير طاعة.
قال شبر: الحج البرور: الذي لا يخالطه من المال شيء. قال:
والبيع البرور: الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة. ويقال: بر الله
حجة وأبره، وبرت بمينه تبره، وأبره الحالف: إذا لم يحث فيها،
وفلان يتبثر بعمله وتذرو: أي يطلب الطاعة الله والخير.

56- والفجر: نقبض الير. والفجرا: الجائر عن الطريق.
وفي الجر الرجل: إذا كذب، وأنشد:
قلتم فني لا يفجر الله عامدا
ولا يجتبوه(1) جاره حين بمحبل
أي: لا يكذب الله عز وجل عامداً. ويقال: معناه: لا يفجر أمره
فيميل عنه وجاء في تلبيه أهل الجاهلية:
بيرك الناس ويفجرونك
ومعنى يبرك الناس: أي يطيعونك. والakhirون يفجرونك: أي
يعصونك.

(1) أي يعزم، وفي اللسان: يحتويه.
357 - وقوله: اجعله سعيًا مشكورًا.
أي: اجعله متقبلاً، يزكو لصاحبته ثوابه، وهو معنى المشكور.
والسعي بين الصفا والمروة شبيه بالعلو والإسراع، يقال: سعي يسعى سعيًا: إذا عدا وأسرع.
والسعي أيضًا: المشى والمضى، ومنه قوله تعالى: فأسروا إلى ذكر الله (1): أى امضوا. ومّساعي الرجل:
أعماله الصالحة، واحتدتها: مساعة.

358 - [وكان العرب تسمى أصحاب الحمالات - لإطفاء النائمة وحقن الدماء - سعاة، لأنهم كانوا يعثرون في صلاح ذات البين.
وإنما قالوا مائثر أهل الكرم والفضل: مسايعًا، لسعوه فيها، كما أنها مكاسبهم وأعمالهم. والساعة: اسم من ذلك، منه المثل: شغلت
سعاية جنّوات. (2)

359 - قال الشافعي رحمه الله: وإذا غربت الشمس يوم عرفة
ذفع الإمام وعليه الوقار، فإذا وجد فجوة أسرع.
وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وجد فجوة
نص 3. وأنه أوضح في وادي مَهْسُر (4)。
معنى ذفع: أي مضى سائراً. والفجوة: ما تبع من الأرض،
وجمعها: فجوات. وقال ابن الأعرابي: رجل أجنى وفج: وهو

(1) سورة الجمعة: 9.
(2) يضرب مثل للرجل الكريم غير أنّه مُعيَم. يقول: شغفنيت أمرني عن الناس والإفضل عليهم.
(3) رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد.
(4) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر.
المتباعد ما بين الفخذين، الشديد الفجـة، أخبرني بذلك أبو الفضل عن شلب عنه قال (1): وأنشد:

الله أعطانيكَ غير أحدًا
لَا هجرًا رحًا ولا مشكلاً
ولا أصحٌّ (2) أو فجٌّ فنجـلا

إذا انصب مرتفعاً على الناس، ومنه: منصة العروس.

وقوله: أوضع في وادي محشر: أي أعدى بغيره وركضه. وقد وضح: أي عدا، يضع وسطاً، وأنشد أبو عبد (3):

إذا أعطيت راحلة ورحلاً
قلَّم أوضع قفام على ناويٍ

135- قال الشافعي رحمه الله: ويرمي بما يقع عليه اسم حجر:

مرمر أو يرام أو كاذان.

---

(1) ثابت في ط فقط.
(2) كما رواية اللسان التي تحت أبنب: عبراء.
(3) شكّل الدابة: قيدها بالشكلا.
(4) الأسك: من كانت أسانته ملصقة.
(5) كلنا ب و م. ط و و ك: عيدة.
فالمرمر: الرخام الذي يخترط منه الألواح والعمد وتبلغ به الدور، وهو من أليل الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين: ممرر، ومنهقيل للجارية الناعمة: ممررة وممرارة.
واليرام: جمع اليرام، ويجمع: برما (1)، والذي يسوها يدعي: برما.
والكىذان: الحجارة الرخوة التي تفتت إذا حنت، الواحدة: كاذانة.
والضوان من الحجارة: الذي إذا مست النار فقع وتشنق.
وحصى الحذف الصغير: مثل النوى، يرمى بها بين إسبيبين.
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحذف وقال: «لا يقتل صيدا، ولا ينكر عدوا» (2)، وأما الحذف - بالحاء - فهو بالعصا.

٣٦١- قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت حصاة على مجمل، ثم استنن فقعت في موضع الجمار أجزاء.
واستننها: أن تمضى على حموتها (3) من غير أن يدفعها صاحب لمحل. يقال: استن فلاين عدو: إذا مضى على سنن فلا يعرج بيمينا ولا شمالا، ومنه قول الشاعر (4) صفت طغنة فاح (5) دمها.

(1) في زيادة: وأجمع مراما، وهو تكرار.
(2) النهاية: ١٦/٥، ١١٧/٥.
(3) في زيادة: أي على حدثها.
(4) رجل من نبي الحارث.
(5) أي فاضت بالدم الكثير.
وشَتَّى كَأَسْتَنَانَ الْخَرُوْفِ
فَقَدْ قَطَعَ الْحَجَّالَ بِالْمَرْوَدِ
أَرَادَ البَسْتَيْنَةَ: طَعَنَةَ فَاحَتَ بِذَمٍّ شَدِيدٍ السِّنَانَ غَلْبٍ. وَالْخَرُوْفُ
المَهْرُ. وَبَسْتَيْنَةٌ: مَضْيِهِ فِي عِظَمِهِ مُستَقِمًا، وَبَسْتَيْنَةُ الْطَعْنَةُ: إِذَا
فَارَتُ بِذَمٍّ غَلْبٍ شَدِيدٍ السِّنَانَ.

362 - وَفِي الْحَدِيثِ (1) : أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ
أَن تَعْجِلِ الْإِفَاضَةَ.
أَيْ: تَعْجِلِ الدِّفْعُ مِنْ مَنْيٍ إِلَى مَكَّةَ لِلْطَوْفَانِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
"يَا اِبْنُ اَئِمَّةَ مِنْ حِيْثَ أَفْضَى النَّاسُ" (2). أَيْ: اَدْفِعُوا سَائِرِينَ. يُقَالُ:
أَفْضَى الْبُعْرُ يُجْرِيْنَوْا: إِذَا دَفَعُوا. وَأَفْضَى النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا
اَنْدِفَعَوا فِيهِ.

363 - وَالجَُحَمَّرَاتُ وَاحِدَتِهَا: جُمعَةٌ، وَهِيْ مَجْمُوعَةُ الحَصْبَى
الَّتِي تُرْمَى، وَكُلٌّ كُوْمَةُ مِنْ الحَصْبَى: جُمْعَةٌ، وَجَُحَمَّرَاتُ الْعَرَبُ سُمِّيَتْ
جَُحَمَّرَاتٌ، لَجَمَاعَةٌ كُلٌّ قَبْيِلَةٌ مِنْهَا عَلَى حَدِيدٍ لَا يَتَحَالَفُونَ وَلَا يَتَجَاوِرُونَ قِبْلَةٌ
أَخَرَى. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جُمْحُرُ بَنُو فَلَان يُجِمِّرُونَ: إِذَا اجْتَمَعُوا
فَصَارَا إِلَّاَّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَبَنُو فَلَان جُمْحُرُ: إِذَا كَانُوا أَهْلَ مَعَةٍ وَشَدَّةٍ.
يُقَالُ: عَدُّ فَلَانَ إِلَّا جُمُّارَ. إِذَا عَدُّهَا مَجْمُوعَةٌ، وَعَدُّهَا نَظَّارٌ: إِذَا

المرجع (1) : حديث ترد في الأرض يشيد فيها حبل الدابة.
(2) رواه النسائي وأحمد.
(3) سورة البقرة : 199.
عِدّة مَثْيَ مَتَى ، قال ابن أَحَمْرُ (1) :

وَظَلَّ رَعَاؤُهَا يَرْعَونَ فِيهَا 
وَإِنَّ عَدْتَ نَظَائرٍ أَوْ جَمَاراً

وَجَّهَ القائدُ الجِيْشِ : إذا جَمَعُهُم في ثَنْرٍ مِن التَّغْوُر فَأَطَال حَبْسِهِم 
وَلَمْ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي التَّغْوُر، مَأْخُوذٌ مِن هذَا، قال : (2) 
وَأَنَّكَ قُدْ جَمَرْتَنا عَنْ نَسائِنا 
وَمِيَتَنَا حَتَّى نَسِيَا الأَمْانِيَـا

وَجَّهَ ثَوْبِهِ : إذا بَخَرَهُ. وَأَجْمَرَ إِجْمَارًا : إذا عَدَا عَلَوُّا شَدِيدًا. وَجَمَارُ 
المَرَأَةُ : ضَفَائِرُها.

364- والحَبِيْبَةُ : النَّابِيَّةُ ، وَجَمَعُهَا : نَسْكُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ 
منبِئُاتُ الحَجَيْجِ (3) ، وَاحْدَها : مَسِكُهُ وَمَسِكُهُ. قال ابن الأَعَرابِيَّ 
السَّبِيْكَةُ وَالصُّليِّجَةُ : السَّبِيْكَةُ مِن الْفَضْيَةُ المَصْفَاةٌ. وَمَنْهُ : أَخْذُ النَّسْكِ ،
لِأَنَّهُ صِفَانِ مِن الْرَّيْانِ.

365- وَقُولُهُ : وَإِنَّهُ كَاَرَ كَعْلِهِ رُمَيْاً . .
أَيْ تَابِعًا عَلَيْهِ لِتَفْرِيقُ كَانُ فِي رَمَيِّ الْأَوْلِيَ في وَقْتِهِ. يَقَالُ : تَدَارِكَ 
الْقُوْمِ وَأَدْارَكَهُم : إِذَا تَابَعُوا. وَهُوَ : لَازِمَ وَمَتَعَدٌ. يَقَالُ : تَدَارَكُهُ

(1) - هَمِّيٍّ بن أَحْمَرُ ، شَاعِرٌ جَاهِي.
(2) - رَوي الْرَٰيِمَ أنَّهُ أَنْتُدَهُ هَذَا الْبَيْتُ : وَجَمَرْتَنَا تَجْمِيْرٌ كَسْرِيَ جَنُودٌ. (السَّبَيْكَةُ جَمِيلٌ).
(3) - وَانْظِرُ فَمَا بَعْدَ : فَرْقَةٍ قَرْنَ .
(4) - كَذَا طَوْكُ بَوْقُ : الحَجَّ. مَ: الحَاجَاجُ.

366- وسمى اليوم الذي يلي يوم النهر: يوم القَرْن، لأن الناس يقرون فيه بمعنى لا يبرحونه. ولِقيل: لِيوم الذي يليه: يوم النّفْر الأول، لأن من أراد أن يتعجّل الصَّدَر نَفْر في ذلك اليوم. نَفْر يَنْفُر، نَفْرًا وَنُفُورًا، ومن تأخر: نَفْر في اليوم الثاني. يوم النفر الثاني بعد الأول. يوم القر بين يوم النهر (2) [يوم النفر الأول، سمي: يْوَمَ القر، لأن الحجيج يوم التروية وعرفة والنهر] (2) في تعب من الحج في الجهاب والمجري، فإذا كان العدو من يوم النهر قروا بمنى، فلهذا سمى: يَوْمَ القر.


(1) سورة الأعراف: 38.
(2) ما بين العلائمتين نبت في طوق فقط.
(3) ثابت في طوق فقط.
(4) لم تزد المعاجمة أن فَرَّت الزَّلْف بالتقدم. بل إن صاحب النفي حين قرأ في الصحباح: الزَّلْف، التقاسم، طل أن الفعل لازم فنف من الجوهرة أن الزَّلْف القيّم من موضوع إلى موضوع، وعبارة الجوهرة محتملة لأن تقدم، لا يلزَم ولا يتعدي فيها كتبنا هذا فاصلاً في ذلك.
(5) رواه أبو داوود والنسائي واحمد عن عبد الله بن قرط.
(6) سورة الشعراء: 64.
وقرنا، وزلف الليل: ساعات أوله، واحدها: زلفة. ويقال:
 للمدللة «جمع» أيضا.

فالحاج بوداع البيت ومشاعره بعد فراقه من مناسكه: أي تركها وينصرف إلى أهله. وسميت: حجة الوُداع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج تلك الحجة ولم يعد إلى مكة بعدها.

369 - والبدنة سمي: بُدْنَةٌ لسمنها وعظمها. يقال: بَدْنَ الإنسان يبدن، فهو بُدَانٌ. إذا سمن، وبَدْنَ بَدْنَ تَبَدْنَا: إذا أَسْنَ، ويقال للرجل المسن: بَدْنَ، ومنه قوله(2): هائل شبَاب فَات من مطلب
أم ما بِكَاء البَدْنَ الأشْيَب
يقول: إذا نشأ رأس الرجل بكى على شبابه لنمار النساء عنه، فقال: أي منيعة في البكاء على الشباب؟

(1) سورة الفتح.
(2) هو الأسود بن بكر.

371- والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، فام الهدي فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم.

372- قال الشافعي رحمه الله: والمرءق إذا وطى قبل عرفة ثم احتلم أنم حيجه ولم يجز عنه.


[باب الإجارة على الحج والوصية به (3)]

373- قال: ولا يحج الصرورة عن الرجل.

---

(1) سورة الكهف : 73.
(2) ماردا : ط: رهق.
(3) من مختصر المروزي ج1 ص 104.
باب كيفية الجزاء [ ]

477- وقال - في جزاء المزراء - في الأربع عناق.

ويهي: الأثني من (3) أولاد المزراء قبل استكمالها الحول.

375- والجفرة - من أولاد المزراء - التي فصلت عن أمها،
والذكر: جفرة.
والحلاة: الذكر من أولاد المزراء إذا قوي، وهو بمزيلة الجدوى. وقال بعضهم: الحلاة: الحمل.

1. في طوق رك: مُتجمد. وبعد:
لَوْ نَابَتْهَا وَلَهَا حِيْضٌ حدِيثًا، وإن لم يرُشُد
2. من مختصر المزري ج2 / ص 107.
3. بين.
376- والأروية: الأثني من الوعول، وجمعها: أَوَّى
قال الشافعي: في الأروية عصبة، ذكر كان أو أثني.
الضعيف: العجل الذي قد طلع قرونه وقيض عليه ولم يجد، وإنما
يجد الثور لتمام سنتين.

377- وقال: في اللمبي ثيس من الغنم.
والثيس - من أولاد المعرى - الذي أنت عليه سنة وقوى على
الصراب. وإذا أثني (1): فهو ثيس أيضاً.

378- وذكر عن عثمان رضي الله عنه: أنه قضى في أم حبيَّة
يجد صغير.
وفي حديث آخر (2): أنه قضى فيها يحلان. والحلان والجذد:
واحد. وأما أم حبيَّة: فهي دابة من حشرات الأرض تشبه الضب،
ورأيت الأعراب يعافون أكلها، وهي الأثني من الحراري، سميت:
أم حبيَّة، لعظم بطنها. وقال رجل من الحاضرة لبدو: ما تأكلون؟
قال: نأكل ما دبٌ ودَرَج إلا أم حبيَّة، قال: لاهناٌ أم حبيَّة العافية.
والأثني من الناس: الذي به السقي (3).

(1) يعنى أثني ثيسه فصار ثيساً.
(2) عن عثمان أيضاً.
(3) سقي بطنه يسمى سقيا: اجتمع في تجويف البريتوني مثل مصلي لا يكاد يبرأ منه. (المعجم الوسيط ج 1 ص 439).
379 - وقال الشافعي - في الأصل (1) - إن كانت العرب تأكل الوبر قفيه جفيرة.

قال ابن الأعرابي: الوبر: الذكر، والأنثى: وبرة، وهي في عظم الجرد إلا أنها أبل وأكرم، وهي كحلاة لها أطباء (2)، وجميعها وبار، وهي من جنس بات عرس. قال: والجرد: الضخم من الفأر، يكون في الفلوات ولا يالف البيوت.

380 - قال الشافعي (3): والجَمَام: كل ما عَبَّ وهُدَر وإن تفرق به أسماء، فهو: الحمام والماء والجَمَام والبَحْر والجَمَارِي والقَمََرِي والقَمَارِي والقَمَارِي وغيرهم (4).


381 - وأما عَبُّ الحمام: فإن البريء والأهل من الحمام يعب إذا شرب: وهو أن يجع الماء جُرَّعاً، وسائر الطيور تنشر الماء.

---

(1) يُتبع في ب ومم فقط. وانظر: الأم.ج. ص 125.165 باب الوبر.
(2) في همسب ط: أي ضروع (ومفردها مَرَي و هي لغير الإنسان من الحيوان).
(3) عارة الشافعي وردت في الأصل.ج. ص 126.
(4) في ق: (وقال الكسائي: كل مطوق حمام).
(5)
382 - وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَحْمَة لِلْمُحْرَمِ.

في قُتْلِ الحِدَّاء وَالكَلْبِ العَقْوَرِ (1)

والحِدَّاء - بِكَسِرُ الْحَاء مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ - الوَاحِدَةُ: حَدَّةٌ. وهو

هذَا المُصَرَّفُ (2) الَّذِي يَصِدُ القَائِرَ وَيَقِلُعُ عَلَى الْجِيفَ. ويَقَالُ: عقَابُ

مَلَّاعٍ (3) أَيْضاً. وَالحِدَّاءُ: حَدَّةُ القَأْسِ - بَفْتَحُ الْحَاءِ - وَجَمِيعُهَا:

حَدَّةٌ.

383 - وَالرَّحْمَةُ: طَائِرٌ يَأْكُلُ الْعِضْرَةِ وَلا يَصِيدُ صِيداً، وَجَمِيعُهَا:

رَحْمَةٌ، وَلا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ، وَلا يَجِزِيهُ الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَهُ.

384 - والكَلْبِ العَقْوَرُ: كُلُّ سَبْعٍ يَعْقُرُ مَثَلُ: الأَسْدِ النَّحُورِ

وَالْفِهدِ النَّذِئِبِ.

385 - وَذُكُرَ "الْحَلْمٌ" أَنَّهُ لا يَجِزُي. يَقَالُ لِلْقُرَّادِ أَوْلِمَا يَكُونُ

وَهُوَ صَغِيرُ: قَمَّامٌ، ثُمَّ يَصِيرُ: حَمْمَا، ثُمَّ يَصِيرُ: قَرَاداً، ثُمَّ:

حِلْمٌ، إِذَا سُمِّنَ وَكَبَرَ، وَجَمِيعُهَا: حِلْمٌ.

(1) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.
(2) ضَرْصَرُ: صاح بِصَوْتٍ شَدِيدٍ مَتَقْطَعٍ.
(3) وَيَكُونَ صَفَةً لْعَقَابٍ، بِفْتَحِ الْمَيمِ وَكَرَاهَا.
باب الإحصار  

386 - وقال الله عز وجل: «فإن أحصرت فما استيتس من الهادي». (1)


باب الهداى  

787 - قال الشافعي رحمة الله: إن كان الهداى شاة قلدها خربة القرية.

خربة القرية والمزادة: عراها، واحدها: خربة. ويقال للقبيه المستدير في الأدن: خربة أيضا، تشبه بخربة المزادة، قال ذو الرمة: (1) أو من معاصر في آذانها الحرب. (2) .................

(1) مختصر المزني جه 2 ص 116.
(2) سورة البقرة: 196.
(3) مختصر المزني ج 2 ص 122.
(4) غيلان بن عقبة: شاعر إسلامي، توفي سنة 117 ه.
(5) في آذانها الحرب: يعني السند. وصدر البيت: كأنه حيشي يبغي أثرا. ..

يصف لنا خاصي برج حيشي لسواده.

- 191 -
388 - وَقُولِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا) (1).

يقول: إذا نحرت البند، وذبح الهدى، واسبطرت للموت (2)، وسقطت جنوبها، فكلوا منها. يقال: وَجَبَ الْحَائطِ يَجِبُ وَجِيبُهُ.

إذا سقط، وَجَبَ الْقَلْبِ يَجِبُ وَجِيبُهُ: إذا اضطرب من الفزع، وَجَبَ الْبَيْعِ يَجِبُ وَجِيبُ "(3): إذا انعقد.

* * *

(1) سورة الحج: 36.
(2) يعني امتدت.
(3) في بزيادة: وَجِيبُ.
ما جاء منها في
كتاب الببيوم

389 - العرب يقول: يعتُ : بمعنى : بعت ما ملكته من غير
فزال ملكي عنه. وتقول: يعتُ : بمعنى: اشتريت. وقيل لكل
واحد منهم: يُقال عينه وبيع، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :
"البيعان بالخير ما لم يفقر" (1) ، وأنشد أبو عبيد : (2)
وَبِعْتْ بِنَيْهُ بَعْضٍ مِّنْهُ يَخْشَعْسَعَةً (3)
وَبِعْتُ الْبَيْتَانَ الْعَلَاءَ يَمَالِكَاهَا (4)
فمعنى بعت لذبيان العلاء: أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي
سمحت به.

390- وكذلك شرِيتُ: تكون بمعنيين متناقضين. وإنما أجز
ذلك لأن الثمن والمعتن كلاهما مبكر إذا تابع بهما المتباعان. قال الله
عز وجل: "وَلَا تَشْرَوْا يَبَائِثًا ثَمَّانَ قَبْلَهَا، وَإِبْنَائِي فَاتَّقُونَ" (5)
فجعل الثمن مشترى كسائر السلع، فافهمه.

391 - [وقولهم: باع فلان على بيع فلان، هذا مثل قديم تصربه
العرب للرجل الذي يخاصم رجلا ويطلب الجلبة، فإذا ظفر به وانتزع

(1) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام.
(2) للحديث.
(3) خشارة الناس: مثبته.
(4) قال ابن بري: صوابه: يمالك 4 بكسر الكاف، وهو: اسم ابن لبيبة بن حصن، قتلها بنو عامر،
(5) فغزاهم عبادة فأدرك بناءه وغرم. قال: وقيل هذا البيت:
"فَعَدْنِي لَكَ فِي هَذَا أَرْيَحَ فَإِنِّي سَعال البناء حمصا للهِيالك
(5) سورة البقرة: 41.

- 192 -
ما كان يطالب به قيل: بائع فلان على بيع فلان. ومثله: شق فلان غيار فلان. وقال بعضهم: بائع فلان على بيعك: أي قام مقامك في المنزلة والرفعة [1]

باب خيار المتباعين ما لم يتفرقا [2]

٣٩٢- وقال الشافعي رحمه الله: إذا عقد المتباعان بيها بما يجوز فافترقا عن تراض لم يكن لأحدهما رده إلا بيع بشرط خيار. وشرط الخيار في هذا الموضوع: أن يشترط أحد المتباعين خيار ثلاثة أيام أو أقل، على ما وردت به السنة. وهذا غير الخيار الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمتباعين ما لم يتفرقا، لأن هذا الخيار يجب لهما ما لم يتفرقا - وإن لم يشترطاه - الأول الخيار مشرط، يكون للذي اشترطته منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالسنة.

وإنما بنت وجوه الخيار ثلا يلتبس على التلفه.

٣٩٣- وقد اختلف لفظان في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتقف عليه، وهو قوله: «ما لَمْ يَفْتَرَقَا»، قال أبو عمر [3] - غلام ثعلب -: سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين «الافتراق» و «التفارق». فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفصل [4]، قال: ففرقت بين الكلامين - مخففة -

(1) ما بين العلامتين ثابت في ب. وقد ورد في م بعد الفقرة: ٤٤٠ الآتية.
(2) مختصر المزني ج1 ص ١٢٩.
(3) أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، توفي سنة ٣٤٥ هـ.
(4) المفصل بن سلمة أو المفصل الضبي، راوية كوفي، توفي سنة ٢٠٨ هـ.
فافترقا، وفرقت بين اثنين-مشددا-فتفرقوا. فأراه جعل الافترقا
في القول والتفرق بالأبدان.

394- ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة: وهو أن
يعقد المتبايعان بيعا صحيحا، ثم يخبر أحدهما صاحبه قبل افتراقهما
فيقول له: اختر انفاذ البيع أو رده، فإن لم يخبر رده بعد هذا التحير
فقد وجب البيع وإن لم يتفقوا.

395- وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثنا الحسين بن
إدريس (1) إبلاه، حدثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعد (2) عن
نافع (3) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان
كل واحد منهم بالخيار عليه صاحبه، ما لم يتفقوا إلا أن يخبر أحدهما
صاحب، فإذا قال له: اختر، فقد وجب البيع وإن لم يتفقا". (4)

396- وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد

---

1. من حفاظ الحديث، نوّا سنة 301 أو 351 هـ.
2. إمام أهل مصر في عهده حديثًا وفقهًا، نوّا سنة 175 هـ.
3. مولى عبيد الله بن عمر بن الخطاب، دبّعي الأصل، أحد رجل سدنة السلسلة الذهبية، في الرواية،

نوّا سنة 117 هـ.
4. رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، دون محمد بن رمح عن الليث، عن نافع عن ابن عمر، بله، معاذ بن
الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفقا، وكانا جميعاً
أو يخبر أحدهما الآخر. وإن غير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع.

---

195
منهما بالخيار على صاحبهما لم يترفقاً، إلاَّ يَبع الخيار" (1). وحدث
اليث أوَضح أَلفاظه وأَظهر بياناً (2).

397 - قال الشافعي رحمه الله: والمتباعان قبل العقد يكونان
متساوين، ثم يكونان مشابحين ونتساوهم بين الرجلين في الساحة: أن يعرض البائع سلطته بشن ما
ويطلبه الآخر بشن دونه. ويقال: ستم السلعة: أي عرضتها، وسعتها
بكذا: إذا طالتها، ويقال: استمتها - في الطلب - وكل جائز. والعرب
تقول: عرض فلان على سوَم عالة: وذلك إذا أدر(3) في عَرضه
الطعام على من نزل به كَعرض العالة من الإبل على الماء، وذلك أنها
إذا عطت بعد النهل لم تشرب، فالذي يعرضها على الماء لا يبلغ في عرضه.

398 - وفي حديث طاووس (4): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر رجلًا بعد البيع، قال الرجل: عمرك الله! ممن أنت؟ (5).
قال أبو عبيد: قال الكسائي: معنى عمرك الله: نصب على
معنى عمرتك الله: أي سألت الله عمرك وتعميرك (6). وقال: ويدفع
(1) رواه بهذا الفظ: البخاري وسلم.
(2) في م الزيادة الثلاثة: [وقال ملث: الامتقاق بالكلام، والفرق بالأبдан، إلا إنما بينت وجه الخيار
لا بلبس على المفروض ويشبه عليه، فافهم].
(3) قصر ولم يعجب.
(4) طاووس بن كانسان الباجي الجازدي، توفي سنة 106 هـ.
(5) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاووس عن أبيه.
(6) في ب وم زيادة: كأنه قال: عمرت الله ياك.
إن عمرو الله يبين بغير واؤ ، كأنه قال : وعمرو والله (١). ويقال :
معناه : وعبادتك الله ، ويقال فلان يعمر ربه : أي يصلي ويصوم .

399 - قال الشافعي رحمه الله : وكل مبتعيين في سلعة وعين وصرف
وغيره فكل واحد منها فسخ البيع حتى ينفرقا .
هكذا رواه المزني (٢) عن الشافعي . وعبارة - في الأم - خلاف
ما رواه المزني ، لأن الشافعي قال (٣) : وكل مبتعيين في سلف إلى أجل
أو دين أو عين أو صرف أو غيره .

400 - فقوله : في سلف إلى أجل : أي في سلم إلى أجل معلوم
وِاسْلَفْتُ وَاسْلَمْتُ بمعنى واحد . وقد يكون السلف بمعنى الفرض . (٤)

401 - وقوله : أو دين (٥) : [ أي أو في دين ] (٦) : أي بائع
أحدهما من صاحبه سلعة بدين : أي بمال مؤجل من دراهام أو دنانير .

402 - وقوله : أو عين : أي كان تباعهما السلعة بنقد حاضر .
يقال : اشترى أحد هذين العبدين بالدين والآخر بالعين : أي أشتريت

في ب عمرو والله ، وفي اللسان : وإن شئت نصبه باو وحذفه وعمرو الله . . ويقال إنه يبين
بغير واؤ وقيل يكون عمرو الله وهو قبيح ، ومثله في اللحم للمؤلف 21382/2
في المخبر ج ٢ ص ١٣١/١٣٢ .
الأمه ج ٣ ص ٣ .
ب وم : وهو في هذه المسألة بمعنى السلم ( ب : الفرض ) .
عبارة طوق وك : أو في دين .
ما بين العلائمين سقط من طوق وك . (٧)

- ١٩٧ -

٤٣- والعين في كلام العرب على وجه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا:
فالعين: الإصابة بالعين، يقال: عنيته أعينه عينًا: إذا أصيبت بالعين.
والعين: التي يبص بها الناظر.
والعين: الرَّتبة: وهي الطبيعة.
وعين المال: خياره.
وعين الشيء: نفسه، يقال: لا أقبل إلا درهمي بعينه، وإلا مالي بعينه.
والعين: التي يخرج منها الماء.
والعين: مطر أيام، لا يقلع.
والعين: ما عن(١) يمين قبَّة العراق.
وينقل: في الميزان عين: إذا رجحت إحدى كفتينه على الأخرى.
والعين: عين الشمس في السماء.

٤٤- قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بهيمة فنتجة قبل التفرق...
أي: وَلَدَتْ، فهي: منتجة. ولا يقال: فَمَتَّجَتْ[١].

[١] في طوق ورك: على.
[٢] ما بين العلامتين ثابت في ب وم فقط.
باب الربا [1]

40- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ سَوَاءٌ سَوَاءً، عَيْنًا يُعْيَنٍ". [1] 


وِيُنَصِّبُ السَّوَاءُ أَيضاً بِمَعْنَىَ العَدَّلَ وَالْنَسِبَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَا وَبَيْنَهَمَا". [1] أَي كَلِمَةٌ عَدَّلَ لا جُوْرٌ فِيهَا.


406- وقوله: "عيناً بعيناً": أي حاضرأ بحاضر.

---


الحديث رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن يسار ورجلي آخر عن عبادة بن الصامت. وروى نحوه عن عبادة أيضاً: مسلم وأبو داود وابن ماجة والساتي وأحمد.

سورة آل عمران: 113.
ط: من أهل الكتاب.
سورة الفصلت: 10.
سورة آل عمران: 24.
سورة الصافات: 55.

---

199
7 - وقوله: «يداً يدٌ»: أي يعطي بيد ويأخذ بالآخر.
 وقال الفراء: العرب يقول: ياع فلان غنمًا باليدين. يريدون...
 سلمها بيد وأخذ ثمنها بيد. قال: ويقال: ابتعت الغنم اليدين.
 أي ستين مختلفين، أخبرني بذلك المذري عن أبي طالب (1) عن أبيه عن الفراء.

8 - وقوله: «من زاد وازداد فقد أربى».
 يقول: من زاد صاحبه على ما أخذ، أو ازداد لنفسه على ما دفع، فقد أربى: أي دخل في الربا المنهي عنه. وتقول للرجل - إذا أعطيته شيئاً - هل تزداد؟ أي هل تطلب الزيادة على ما أعطيك؟

9 - والنسية: التأخير، وهو اسم على فعِلْ وفِعِلَة، يقوم مقام الإنسان والنساء. يقال: نَسَى الله فلا أُجِلِّه - بغير ألف - نسية ونساء، وناسا في أجله إنساء ونسية.

10 - قال الشافعي رحمه الله: وإنما أنظر في التَّبر إلى أصله.
 فالثَّبر من الدرهم والدنار: ما كان غير مصوب ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر: ما كان كُسْرًا رفاً، تبرَت الشيء: أي كسرته جداً.

(1) لعله: أبو طالب المكثوف النحوي الكوفي، تلميذ الكسائي.
414- قال الشافعي رحمة الله: ولو رَأَطَلَ مائةٍ مَهِيْنَ مـن ضربٍ مكروه بِمائتي دينار مـن ضربٍ وَسَطٍّ .

413- وَبْيَـضُ الصَّفَقَةِ: أن يشترى الرجل عبدٍ بـمائه دينار ، فـيجد بأحدهما عيبا ، فيرده على البائع بحصنته من الثمن . و تفسير ذلك : أن يـقوم المعيب مائتي دينار ، والذـي لا عيب فيـه مائتي دينار ، فإذا قـص الثمن - وهو مائـة دينار - على قيمتهما ، أصاب المـعيب ثلـث الثمن ، فيـرده ويرجع على البائع بـثلث الثمن إن شاء . وكـذلك : إن قوم المعيب من العبيد عـشرين ديناراً ، والصحيح خمسـين ديناراً ، رد المعيب يـبغي الثـمن .

412- قال الشافعي رحمة الله : ولا زِيادَةً مائةٌ مِن ضربٍ مكروه بِمائتي دينار مـن ضربٍ وَسَطٍّ .

411- وذَكَر الْعَجْوَةَ: وهو (١) جنسٌ من النمر مَعْرُوفٍ ، وهي ألوان . وهذا الصَّبِيحَانِي الـذِّي يُحْمَلُ مـن المـدِينَةٍ مـن العجوة .
معنى رَاطَلَ: أي وازن. والرَّطَل يكون كيلاً، ويكون وزناً.

[باب بيع الثمر] (1)

415- ذكر الشافعي رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع نخلًا بعد أن ظهر فتمرها للبائع. إلاّ أن يشترطها المباع" (2).

تأتي النخل وإيابها تلبسها. فلا يؤش النخل إلا بعد انشقاق الطَّعَل وظهور الإرغاض الذي في جوفه. وذلك: أن الطعَل أول ما يخرج يكون: الكافور، وهو الجفن والقشر مكشَّمًا له. أي مُغطِّئًا. فإذا انشق عنه الكافور ظهر العذق. وحجج يومئذ يكون صغيرًا مثل الحمص أو دونه. ويقال اللذي يُلقح به النخل من طلع النباحيل: جَرْقٌ (3) وكَرَشٌ.

416- وقول الله عز وجل: "والنَّخَلُ ذات الأُكَمَام" (4)

يعني بالأكمام: ما غطى الثمر من الكوافر. وكل شجرة تخرج نهراً مكشَّمًا. فهي ذات أكمام، فالطلع الكُبْرَة كمها: قشرها. ولا تؤش النخل إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها. وظهوره لعين الناظر إليه.

---

(1) مختصر المزني ج2 ص159
(2) رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر
(3) في بزيادة: وجل
(4) سورة الرحمن: 11

262
417- يقال: أَرْتُ النَّخْلَ أَبَاهَا أَبَاهَا، وأَبُوَّنَا تَأَيِّيرًا. وَإِنْ شَكَّ لِثَلاَثٍ يَنفَضُ بَصْرَهَا، وَلا يَنفَضُ شَمْرُها. جَعَلَ اللَّهُ صَلاحَ التَّمُّرِ فِي رَوْعَةِ النَّخْلِ الْإِبْكَارِ.

وَإِذَا كَانَ لِحَائِطِ النَّخْلِ فَحَاحِلُ فِي نَاحِيَةِ الصَّبَّابَةِ، وَهِبَ الصَّبَّابَةِ وَقُتُ الْإِبْكَارِ، فَإِنَّ الإِناثَ تَأَيَّرُ بِرَوَائِهَا طَلِعُ تَلَكَ الفَحَاحِلِ وَلَا تَنفَضُّ بَصْرَهَا. وَمَنَهُ قَوْلُ الراِجِزِ فِي صَفَةِ نَحْلٍ لَّهُ تَأَبَرَّى بِيَخْرَةِ الفَسْلِ.

(1) تَأَبَرَّى بِيَخْرَةِ الفَسْلِ
(2) تَأَبَرَّى مِنْ حَنَّةٍ، فَشُوْلِي
(3) أُذْنَهُ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

418- والكُرُسُفُ: القَطْنُ، وَيَقَالُ لَهُ: الْكُرُسُفُ وَالْيَرَسُ.

419- والجِدْدَانُ - والجَدَّانُ: صَرَامُ النَّخْلِ إِذَا أَنْبَعَ ثُمَّرُهَا.

420- واللَّقَاطُ: أَنْ يَلْقَطَ الخَارَفُ مِنْ عَدْوَيْهَا مَا أَنْبَعَ وَيَدُعُّ


(1) أَحِيَاحُ بن الجَلَّاحُ، يَقُولُ: تَلْفَحُهُ منْ غِيرِ تَأَيِّيرِ.
(2) فِي طَوْقِ وَلَكَ زِيَادَةً: البَلْحَنُ: اسم نَخْلٍ.
(3) بَقِ: فَشُوْلِي.
(4) كَذَا طَوْقُ: الْغُفَرِيُّ. مُ: الفُوْرُ. قُ: القَوْرِ.
وهو لا يستخف إذا جز كلما يستخف القت الصغار الورق، وجز القت حصده.

22 - وفي الحديث: "نهى عن بيع الثمار حتى تزهَ" (1)،
وفي بعض الحديث: "حتى تشفِ" (2).

يقال للنخل - إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره - قد أنَّ له زهَّ وهَو الزَّهَ (3) والتشقيق: بمعنى الإهبة. وإذا امتدت البسًرة فهي: شفقة. وإذا ظهر فيها نقط من الإرطب: فهي مَوَكَّة.
فإن كان ذلك من قبل ذنبها: فهي مذنبة، فإذا بلغ الإرطب ثلثها: فهو بسر محظون، فإذا لانت الرطب: فهي نَعَة، ثم هي: مُوعَة.
وقد أعي النخل، والبلح ما دام أخضر، ثم يصير بسراً، ثم زهواً.
إذا تلقَّ (4).

23 - والطابق: الجووز الهندي، وهو النَّارِجِيل.

24 - والجوائز: جمع الجائحة، وهي الآفة تصيب الشمر من حَمَّر مفرط أو صر أو برده أو برده يعطم حجمه، فينفض الشمر ويلقيه.

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.
(2) رواية البخاري عن جابر.
(3) في مزيادة: والزهو: لغة مجازية.
(4) ب م 960.
باب المحاقلة والزابنة


وشاء المزابنة: فهي مأخوذة من الزَرن، وهو الدَفع، وذلك أن المتكسبين إذا ما وفقا فيما تابعا على غَبن، أراد المخيب أن يفسخ البيع، وأراد الغابن إضاءته، فتقينا: أي تدافعا واختصما. وإنما خصوا بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر (٣) باسم المزابنة، لأنه عُرُز لا يحصر البيع بكيل ولا وزن، وhargaً حذف وطن، مع ما لا يؤمن فيه من الزَرب المحرم.

وبيع العنب في الكَرَم بالزبيب: داخل في المزابنة، لأنه مثله.

باب العرايا

٤٢٦ - وأما تفسير قوله: إنه رخص في العرايا. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حَرَّم المزابنة - وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر - رخص من جملة المزابنة - في العرايا فيما دون خمسة أَوْسَقٍ (٤) وهو

(١) مختصر المزني ج ٢ ص ١٧٣.
(٢) في وف وزيادة: على وجه الأرض.
(٣) مختصر المزني ج ٢ ص ١٧٥.
(٤) رواه البخاري عن سهل بن أبي حتمة، وعن زيد بن ثابت.
أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط يقول له: فيعني من حائطك ثمر نخلات - أعماقها - بخرصها من التمر، فيبيعه إياهًا ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات بأكلها ويتمهرها.

٤٢٧- وجماع العرائا: كلما أفرد ليؤكل خاصة. سميت: عرائا، لأنها أُرِيَت من جملة الحائط وصدقتها وما يخرص على صاحبه من عشرها، فعيرت من جملة ذلك: أي خرجت، فهي عرية.

فعيلة بمعنى فاعلة.

٤٢٨- والنصف الثاني: أن يحضي رب الحائط رجال محتجون، فيعطي الرجل منهم ثمر النخلة أو النخلتين عرية يأكلونها، وهي في معنى المنحة، وللمغرى أن يبيع ثمرها ويتصره ويصنع فيه ما يشاء.


[باب بيع المصرأة (١)]

٤٣٠- وذكر الشافعي رحمه الله المصرأة، ففسرها: أنها الناقة تصر: أكلها ولا تحلب أبداً حتى يجمع اللين في ضرعها، فإذا حلبها المشترى استغزرها.

(١) مختصر الزيج ٢ ص ٢١٤.
قال أبو منصور: جائز أن تكون سميت "مصراة" من صر: أخلافها كما قال الشافعي، وجائز أن تكون سميت "مصراة" من: الصرى، وهو الجمع، يقال: صرنت الماء في الحوض إذا جمعته، ويقال لذلك الماء: صرى. وقال عبيد بن الأصر:

يا رب ماء صرى وردة
سيلها خائف جليل
ومن جعله من الصر قال: كانت المصرارة في الأصل: مصرارة، فاجتمعت ثلاث رأيات فقيلت إحداهما ياء، كما قالوا: نظيت - من الظن - وكما قال العجاج:

تقصى البازري إذا البازري كسر
والمحالة: معناها المصرارة.

ذكر الخراج بالضمان

431- روى ابن أبي ذئب (5) عن الحدل بن خفاف (7) قال: كان بيني وبين شركائي عبد، فاقتوناه (1) فيما بيننا، وكان منهم غائب.

---

(1) ناثر في ب فقط.
(2) وفي ديوانه طدار صادر ص 27: بل رب ما وردت آجج .........
(3) صدر البيت: إذا الكرام ابتعدوا الباع بدر .........
(4) هو محمد بن عبد الرحمن بن المرحلة الفقيه الف(random) التوفي سنة 158 ه
(5) الحدل بن خفاف بن إسحاق بن رحسة الغفاري، لأبيه وجده صحية
(6) أي: تواجدنا حتى بلغ غاية شمه، فأخذنا واحدا به.
فُقَدْنَا فِي هَلْسَةٍ (١) فَخِصِّى: أَنْ يُرَدْ الْبُدْءُ وَخَرَاجُهُ فَأَخْبَرُ "عَرْوَةُ" (٢) عَن عَائِشَةٍ أَنَّ الْبَيْتِ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ فَخِصِّى يَالْخَرَاجِ "بَالْ ضَمْسَانِ" (٣).

سَمَعَتَ الْمُنذِّرَ يُقُولُ: سَلَّتُ أُبَا الْهِشَامِ عِنْ: الْاقْتِوَاءِ فِي السَّلِّةِ وَلِئَانِ "صُنْعَةٍ" (٤) وَأَصَلَّهُ: أَنْ تَسْتَرِكُ "أَقْتُوَتُ" وَ"تَقْوَيْتُ" وَ"قَوَائِبُ" (٥); فَقَالُ: أَقْتُوَتُ وَتَقْوَيْتُ وَقَوَائِبُ (٦).

٤٣٣٧-٤٣٣٨- وَأَمَّا الْخَرَاجُ بِالْضَمْسَانِ (١) فَالْخَرَاجُ: الْغَلَّةٌ، يُقُولُ: خَرَاجُُ" فِي غَلَامِي: إِذَا وَقَطِعْتُ عَلَيْهِ وَقَطَعَهُ عِلَيْهِ إِلَيْكَ كُلْ شَهْرٍ (٧) وَيُنْقِلُ مُخْلَى بِهِ وَبَيْنَ كَسْبِهِ وَعَمْهِ (٨).

إِذَا أَشْرَى الرَّجُلُ عِبَادًا بِيْنَهُ فَقَدْ أَقَطَعْتُهُ، أُوْلِيَاءُ بِيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْبِهِ وَعَمِهِ (٩) وَإِذَا أَشْرَى الرَّجُلُ عِبَادًا بِيْنَهُ فَقَدْ أَقَطَعْتُهُ، أُوْلِيَاءُ بِيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْبِهِ وَعَمِهِ (١٠).

٤٣٣٩- قَالَ الْشَافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَحَرْاَمُ الْتَّدِلِّيَةُ، وَلَا يَنْقِضُ بِهِ الْبِيعَ (١١).

أَبُو الْمُنذِرِ هَشَامُ بْنِ عُرُوْةِ بْنِ الزَّبَرِ، تَابِعٌ مِنْ أَنْسِمَةِ الْحَدِيثِ، تَوَيَّلَ سَنَةٌ ١٤٦ هَـ. وَرُوْاَةُ الْشَافِعِي

١. "يَالْخَرَاجِ" (١) هَـ، وَ"مَذْبَرُ" (٢) حَـ، وَ"ضَمْسَانُ" (٣) حَـ، وَ"صُنْعَةٍ" (٤) حَـ. وَ"قَوَائِبُ" (٥) حَـ. وَ"قَوَآَبُ" (٦) حَـ. وَ"عَرْوَةُ" (٧) حَـ. وَ"عَرْوَةُ" (٨) حَـ. وَ"عَرْوَةُ" (٩) حَـ. وَ"عَرْوَةُ" (١٠) حَـ. وَ"عَرْوَةُ" (١١) حَـ.

[باب بيع الأمة]

434- قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشتري جارية من رجل لم يكن لواحد منها مُوَضاَة. ومعنى المُوَضاَة: أن توضع الجارية على يدي عدل لبَشَرِيَّتها. ولكن تسلم الجارية إلى مشتريها، وعلى ألا يطأها حتى يُسْتَبِرْهَا بحِيضَة.

435- قال الشافعي رحمه الله: وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حَمِيلاً يُعَهَّدة. والحَمِيلة: الكِفَّيل. والعَهَّدة: ضمان عيب كان معهوداً عند البائع، أو استَحْقَاق يجب بينه تقوم لمستحق(1)، فتسلم السلعة إليه، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن. يقال: استعهدت من فلان فيما اشتريت منه: أي أخذت كفيلاً يُعَهَّدة السلعة إن استحقَّت أو ظهر بها عيب.

(1) خصص للمرني ق 2 ص 199.
(2) يغي لمستحق السلعة المفهمة من السياق.

- 209 -
باب البيع الفاسد

436 - قال الشافعي رحمه الله: ولا قال رجل لرجل: بعى من فجرهم كل إربد بدرهم ...
فالصبرة: الكومة المجمدة من الطعام، سميت صبرة، لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قول للسحاب تراه فوق السحاب صبرة.

437 - قال الشافعي رحمه الله: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عُساب الفَحْل. قال أبو عبيد: عساب في الأصل - ضرب الفَحْل، ثم قيل للكرء الذي يأخذ صاحب الفحل على ضربته: عساب، لتسمية العرب.

(1) مختصر المزني 2013 ص 2.
(2) ط وق ورك في.
(3) قدب وط وم.
(4) ط وق ورك في، وانظر المصباح للشير.
(5) ق ورك في، والوسق: المحمل.
(6) حديث النبي رواه أبو داود والسahi عن عبدالله بن عمر.
النبي باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، كما قالوا للمرادفة: الرُّواية ، وإنما الرُّواية في الأصل: البهير الذي يستقى عليه .

فإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكراء على ضرَّاب، فجعله لأنه غير معلوم، وقد يفتح وقد لا يفتح ، فهو غرر.

438- وذكر الشافعي حبَّ اللَّهِ، وقال: كان الرجل يباع.

الْجِزْوَرِ إلى أن تنفَّش الناقة ثم تنفتح الناقة في بطنها.

قال الأزرني: وهكذا فسره غيره. وروى ثعلب عن الألْبَرِم (1) عن أبي عبيدة، قال: المجر: يبيع ما في بطن الناقة، قال: وحبَّ اللَّهِ.

بنا ولد النبي في بطن الناقة، الثاني: حبَّ اللَّهِ، قال: الثالث: العَّمِيم. وهكذا قال أبو زيد في المجر وحبَّ اللَّهِ - فيما روي أبو عبيدة (2) - قال: الإِمْجَار: أن تنفَّش الناقة أو الناقة فتعرض أو نَجَرْب فلا تقدر أن تمشى، فربما شق بطنها وأخرج ما فيه. وأنشد:

تَعَاوَ كَلَّابَ اللَّهِ مِنْ عَوَانِهَا
وَتَحِمَّلُ المُمْجِرُ فِي كَسَائِهَا

وقال أبو عمرو: الغُنْوِي: أن يباح البهير بما يضرب هذا الفحل في عامله. قال: وكان بعضهم يقول: غَنْوِي - بالدال - . قال أبو عبيدة (3): كل ما في بطن الحوامل: غَنْوِي - بالدال غير معجمة - من الإبل والشاة، وأنشد:

(1) علي بن المغيرة الألْبَرِم ، الموتى سنة 262 هـ.
(2) طوق وليك: عبيد.
(3) طوق وليك: عبيد.
أرجو أبا طلق يحسن ذني
كالغدري يترجى أن يغننى

وقصد:
أعطيك كبيها وآرم الطحال
بالغذويات وبالقصال
وعاجلاته آجل السحال
في حلقة الأرحام ذي الأفقال

وأثبت لنا عن أبي العباس عن ابن الأعرابي أنه قال: المجر:
الولد الذي في بطن الناقة، والمجر: الرَّبَّ، والمجر: السماك.
قال: والمزابنة والمحاقلة: مجر.

وفي حديث آخر: أنه نهى عن بيع المضامين.
والملابسح.

والمضامين: ما في أصلاب الفحول. والمласح: الأجهة في
بطون الإناث، وحادتها: ملقوحة، سميته: ملقوحة، لأن أما
لَقحتها: أي حملتها، واللاقح: الحامل. وسمي ما في ظهور الفحول:

طوق وك: 5 يغني 4 بدلاً أن يغني 4.
روى بهذا اللفظ عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم.

٢١٢
فضّل من مصدرين، لأن الله عز وجل أودعها ظهورها، فكأنها ضميتها. وقال:

إِنَّهُيَ لِفَضْلِ الْبَيِّنَةِ بِالصَّلَّبِ
مَاءُ الفِضْلُ وَعِنْكَ جَهَدُ النَّزْعِ
لَيْسَ يُعْمَنَ عَنْكَ جَهَدُ الْلَّزَبِ (1)

وَۚ وَأَمَّا الْمُلَامَّةُ وَالْفَتْحُ، وَبِثَنَانِ، وَبِنَجْشٍ،
وَلَا بُعِيْ بَعْضَكُم عَلِيْ بَعْضٍ بَعْضٍ بَعْضٍ، وَلَا بُعِيْ حَاضِرٍ لَبَدٍ، فَإِنَّ الشَّافِعِ
رَحْمَةُ اللَّهِ أَقَدَ فَسَرَّهَا كَلَّا تَقَسِيرًا مَّقْنَعًا يَسْتَغْنَى بِهِ عَنَ الْزِّيَأَةِ فِي شَرْحِهِ (2)

441- قال الشافعي رضَيعُ اللَّهِ : «وَلَا رِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ
عَنْ بَعِيْ وَسَلْفٍ، وَعَنْ سَلْفٍ جَرَّ مِنْفَعَةً (3)».

وَقَدْ فَسَرَّتْ السَّلْفُ فِي مَا تُقَدِّمُ، أَوْلِمْتِكَ أَنَّ السَّلْفَ يَكُونَ
قُرْضًا وَيَكُونَ بِمَعَنِّي السَّلْفِ، تُقُولُ : أَسْلَفْتُ فَلَانًا مَّائَةٌ أَيْ أَفْرَضَتْهُ
يَاها وَمِنُّي طَلَبَتْهَا بِهَا.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلَ دَراَهْمًا أَوْ دَنْاَيَّرًا إِلَى رَجُلٍ فِي حَبِّ أَوْ تَمَّ مَضْمُونٍ
إِلَى أَجْلِ مَعَولِهِ، فَجَعَلَ أَسْلَفْتُهُ فِي كَذَا وَأَسْلَفْتُهُ فِي كَذَا،
وَكَذَا : سَلَفْتُ وَأَسْلَفْتُ، مَعْتَاهَا كَلَّا وَاحِدٌ.

(1) اللَّزَبُ الْعَيْشُ الْفَضِيقُ
(2) وَرَدَّتْ فِي مَرَابِيْنِ الْبَيِّنَةِ بِالصَّلَّبِ
(3) رُوِيْ أَخْرَى بِفِاطِمَةِ بْنَيْنِ بَيْنَ عَلَمْيَتِهِنَّ فِي الْفَتْحِ
(4) فِي سَبِيعِ فَتْحٍ ۴۰۰
ومعنى قوله: نهى عن سلف وبيع: أن يقول: أسلفوكُ مائة درهم
- أي أقرضكها - على أن تشتري مني هذه السلعة بمائة درهم، فهذا
سلف وبيع. وفيه وجه آخر وهو أن تقوم: اشتريت دارك هذه مائة
أنقذكها، على أن تسلفوكُ مائة قرضًا، والوجهان معاً منهي عنهما.

442- قال الشافعي: وإذا أدان العبد بإذن سيده...
معناه: استدان: أي أخذ الدين، أو اشترى سلعة بدين. وقال:
أندان أم نعتان: نعتي برُجٌ لَنـا
فَقَى مِثْلٌ نَصْلُ السَّيْفِ طُرُقُهُ (1) مَـضَارِبًا
وقوله: نعتي برُجٌ لَنـا: أي يعرض لنا، يقال: هذا البغير يباري هذا
البغير: أي يعارضه في السير، وفلان يباري الريح في سخائه: إذا
عارضها، لأنها تهب على كل إنسان. يقال: برُجٌ له وأنتِ برُجٌ، بمعنى
واحد.

443- وقوله: نعتان: أي نأخذ العين: وهو أن يشتري سلعة
الثمن الذي اشترها به، وهذا مأخوذ من: العين، وهو النقد الحاضر.
وقيل لهذا البيع: عينًا واعتْيِانًا، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ

(1) هُوُ النَّاسُ فَلاَا: كَرَهَنَا نَاحِيَتِهِ.
(2) سَقَطُ مِن طُوقٍ وَكُ.
فالمهمة فيها من حرمها، ومنهم من أجازها. وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّفت من الشرط (1). وروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها فيها النهي. وقال بعضاً الفقهاء:


444- قال ابن الأعرابي: يقال: دنت وأنا أدين: إذا أخذت دينًا، وهو بمعنى استدنت، وأنشد (2):

أَيْنُ وَمَا دَنْتُ عَلَيْكَ يُبْعَرُمَ

ولكن على الشم الجلاد القراوح.


(1) (لا ميع الكراهية على التزير). (2) (لا يوجد بن الصامت الأنصاري كما في الخان في رح)
446 - وأما الزَّرْنُقةُ: فهو أن يُشَرِّى الرجل سلة بثمن إلى أجل، ثم بيعتها من غير بائعها بالقود، وهذا جائز عند جميع الفقهاء. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية(1) عطاءها عشرة ألف درهم وتأخذ الزَّرْنُقةَ مع ذلك، وهي العينة الجزيرة.

447 - وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البُغْيَ وَحُلوانَ الكَاهِنَ(2).

والبُغْيَ: المرأة الفاحجة تكرى نفسها، وجمعها: بِغايا.

وحُلوانُ الكاهن: ما يأخذه على كهانته. يقال: حَلوُّهُ أُحْلوُهُ حَلْوَانَانِ.

والبَلْسَةُ: أجر الرَّاقِي.

448 - والكلب الضَّارِ، هو الكلب الذي كَلْبَ وَعُلِمَ أَخْذُ الصيد وإمساكه على صاحبه، فضَرَى في الصيد واعتاده. والضَّرَأُ: العادة والنزرة. والأناء الضَّارِ: هو الذي جعل فيه الخمر حتى تَرِبَ به وصار يذْرِك فيه النبيُّ سريعا. وكذلك إذا ضَرَّ الإِناء بالحَلِّ، وتَرَبَ به: فهو ضَرَّ بالحَلِّ.

449 - والبَعْثُ من الطير: ما لا يُصِيد ولا يرغب في صيده لأنه لا يؤكل.
باب السلام

450- السّلَمُ والسَّلَفُ واحدٌ، يقال: سَلَمُ وَسَلَفُ، وسَلَفُ وَسَلَفُ.

بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة. إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنّ تسلف بكرٍ أَكْثَرُ" (١).

معناه: أنه اقتربه لبُرد مثله. وكذلك: استسلفَه.

451- قال: واشترى ابن عمر (٣) راحلةً بأربعة أُبَرَّةً.

الرِّاحَّةَ: البعر النجيب الذي يركب سِرَاطُ الناس في أسفارهم.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نَجِدُونَ النَّاسَ كُلَّ مَا يُنَبِّي نَفْسَهُمْ فَيَعْلَمُونَ" (٢). وذلك: أن الراهنة تُعْرَف في الإبل لفُرْهَتِها ودُلُّها.

ووجدتُها وأدّبها واصبها على تعب السير السريع. وكذلك الرجل الفاضل المهمّذ الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والإغتراب بخربشة: نادر في الناس عزيز. ألا ترى أن فقهاء أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم لم يَتَّمَّوا عشرين، وكذلك زهادهم كانوا دون العشرين، [مع توافرهم وكثرة عددهم] (٣). فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أنكم تجدون الخير الفاضل نادراً في الناس، كرلاحلة النجيبة في الإبل المائة.

452- وفصل النصارى: عبد له معروف.

---

رواه مسلم وأبو داود والساهي والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع.

(١) إبراهيم بن عمر بن الخطاب العدو من أكبَّار فقهاء الصحابة، وآخر من توفي بمنكَّة منهم، مات سنة ٤٧٥ هـ.

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر بلفظ: "لا يجد الرجل فيها راحلٌ." 

(٣) ما بين العلمين ثابت في م.

(٤)
456- وقال الشافعي رحمه الله في صفة الحنطة: إذا أسلم فيها (1)، يصفها بالحِدَّارَة والرِّقة.
فَحَدَّارَتِها: امتلاء حبها وسمنها، ومنه يقال: غلام حاد.
إذا سمن وامتلأ. وقول الله عز وجل: "وَأَنَا لِجَمِيعٍ حَادِرُونَ (2)" - بالدال (3) - معناء: مودون(4) في السلاح، كأنه لما ليس السلاح فخم وعظم فقيل له: حاد.
454- وقال - في صفة الرقيق - خماسي أو سداسي.
فالخماسي: الذي يكون طوله خمسة أشعار. وقال ابن شميل:
غلام خماسي ورباعي، قال: خمسة أشعار وأربعة أشعار. وإنما يقال: خماسي ورباعي فيمن يزداد طولا، ويقال في الثوب: سباعي.
قال أبو منصور: والسداسي في الرقيق والوصائف جائز أيضا.
455- والوضيء: الأبيض الحسن الوجه، يقال: وضحى وضوء.
وضاءة فهو وضيء.
456- وقاله - في صفة النعم - ثني غير مودن.
فالثني: الذي قد أثنى، أي طلعت ثنيته، وذلك حين يطعن في

1. سورة البقرة
2. سورة الأعراف
3. سورة آل عمران
4. سورة المسد
السنة السادسة.
والمُذَّدِّنُ: الناقص الخَلْق، السَّيِّء الغذا.

457 - قوله: سَيُطُ الخَلْق مُجَفَّر الجَبَّيْنِ.
فالسِّيَطُ: المديد القامة، والوافي الأعضاء، الكامل الخلق.
والمُجَفَّرُ الجَبَّيْنِ: هو الذي انغصخت حواسه واتسعت. وانضمام البطن: عيب فيه.

458 - الرَّبَاعِي: الذي طلعت رَبًّاعَيْتاه، وذلك حين يطعن في السابعة.
والسَّدَسُ والسَّدِّيِّسُ: الذي قد طعن في الثامنة.
والبَذَّالُ: الذي قد طلع نَابَه، وطعن في التاسعة.

واليَعْجُفَ: المهول، والأثري: عجفاء، وجمعها: عِجَاف.

460 - قوله: لِبِن إِبْل عَوَاد أو أَوَارِك أو حِمصي.
فالْعَوادِي: هِي الَّتِي ترعى العَوَادِ: وهي الخَلْق من الكَلَا، مثل: النَّصْبُ والصَّبِّيَانِ والحَلَمَة وما أَشَبهَا.

٤١٩
والاوراك: المقيمة في الحمض (1) لا تبرحه، ومنه قول كثير (2):
وإن الذي ينوى من المال أهلها أوراك لها تألف وعاد Pont
وإذا رفع البصير الحمض، قلت: حاضر، فإذا نسبته إلى الحمض:
حمض، وإيل حمضية. والحمض: ما كان فيه ملحة من النبات.

421- والتأويلة في البيع: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم،
ثم يولي رجلا آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به، ولا يجوز أن
يولي إياها بأكثر مما اشترها أو بأقل - بهذا اللفظ - لأن لفظ
التويلة يقتضى (4) دفعها إليه بمثل ما اشترها به.

422- وكذلك: الإقالة، لا تجوز بأقل مما اشترها به أو بأكثر،
إلا أن التويلة: بيع، والإقالة: فسخ البيع بين البائع والمشتري، وهي
من: إقالة العثر.

423- وأما المقابلة والمقيصة: فهي المتبادلة، من قوله:
تقبل فلان أباه وقيقه: إذا نزع إليه في الشيء، وفاء قيلان.
ومثلها: أي مثلان.

ب: الأوراك.

(1) كثير بن عبد الرحمن الخزاعي رضي الله عنه.
(2) أوراك: هو عرف بكلب عزة، شاعر أموي من شعراء الغزالة توفي سنة 105 ه.
(3) أي: أن أهل عزة يتلقون من مهرها ما لا يمكن، كما لا يمكن أن تألف الأوراك العوادي.
(4) لفظ.
(5) لم ترد في المعاجم التي بين أيدينا وعلما مما قالت.
4-24 - وقال الشافعي رحمه الله - في كتاب البيع، في باب السلف في الزيد: وليس للمسلم أن يعطي المسلم زبداً نجيحًا.
والنحِيحة: أن يأخذ اللين الرائب فيصب عليه لنا حليباً، فنتخرج
الزبدة فشباشة ليس لها صلابة زبد المخضس. قال ابن السكينة:(1)
النحِيحة: زبد رقيق يخرج من السقاء إذا حمل على بعير بعد ما نزع
زبده الأول، فَتَمْتَحَفَ فيخرج زبداً رقيقاً.

4-25 - قال الشافعي رحمه الله - في باب السلم في الزبد -:
وليس له أن يعطي رطبًا متشدداً أو معبنا بغرر
والغرر: عيب في التمر، وهو أن تحرق السموم الرطب فيركب
ظاهرة قشور كأنها أجنة اللذان وتذهب حلاوته. يقال: أغفر الرطب،
فهو مغرر، والغرر: مثله.

** **

ومن كتاب الرهن

4-26 - الرَّهن: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتَه. يقال: رَهَنَتْ شيئاً في ثمن سلة أُرَهَنَتْ رَهَنَا: إذا جعله في يده، وكل
شيء ثبت فقد رَهَنَوْا، والرَّهَنُ: الشيء الثابت الدائم. وأما الأرضان

(1) أبو يوسف يعقوب بن السكينة المنوفي سنة 444 ه.
(2) في الأم 121/3 : بعفن، فليصبح نسخته من بقته.

وأما الرَّهَان والتَّرِاَهْنَة فَلا يَكُونانِ إِلاَّ فِي سُبُاقِ الخَيْلِ.

477 - قال الشافعي رحمه الله: ولو رئوه أرضًا من أرض الخراج فالهن مفسوخ.

أراد الشافعي بأرض الخراج: الأُرْضِ الَّتِي أَفَاءها الله على المسلمين فوقعَت رقتها لِجَمَاعَة أَهْل الْقِيَامِ مِنِ الرَّسُلِ مِثْلُ أَرْضِ السَّواد وغيرها، سميَت: أَرْضُ الخراج مِنْهَا: الغَلُوكَة، فُلَّمَّا خُلِقَ الْإِنْسانُ يُعْلَمُونَ فِيهَا فَقَاءُ وَجْهَاءٍ بِقَطْرٍ مُّفَعَّلٍ، وَالْغَلُوكَةَ تَقُومُ: خَراجًا كَفُولُهُ صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضِّمَانَ" (2).

478 - قال الشافعي رحمه الله: إن رهناً دابة فاحتاج إلى تَوْدِيج أو تَرْيِب أو تَعِرب، فليس للمرتحن منه من ذلك.

فَأَمَّا التَّوْدِيج لِلدَّابَّة: فَهُوَ مِثْلُ الفَضْح لِلإِنْسانِ، يَقُولُ: وُدْجَ دَابَّتهُ تَوْدِيجًا: إِذَا قَطَعَ أَبْجَلَهُ أَوْ وُدْجَةَ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمَّ. وَالْوُدْجَانَ عَرَفَهُ غَلِيظانَ عَزْيُزاء هُمَّ حَيَّانُ عَلَى عُصُورِ النَّحْرِ وَيَسِيرَهُ، وَالْوُرِيدانَ بِجَنَبِ الْوَدْجِينَ. وَهَما يَنْضِجانَ أَباً مِّنَ الْحِيَوَانِ، وَكَلَّم عَرِقَ يَنْضِجَ: فَهُوَ مِنَ الْأُرْضَةَا الَّتِي فِيهَا مَجِرَى الْحَيَاةٍ (3) وَلَا يَجِرَّ ذِيَالمَا الدَّمَّ.

(1) في م زيادة: تعالى رهنته.
(2) رواه أبو داود والنسائي وابن مجاهد، والترمذي وصححه عن عائشة أم المؤمنين.
(3) في الإنسان، وتهنيب للأزهر 14/14، 5 مجرى الحياة.
والودجان: من الجدداول، كالأكحل والصافن والأبجج، وهي:
العرفان التي تُقصُد. والأوردة: مجرى النفس بالحركات (1) ولا
دم فيها.

479 - وأما التبريد: فهو النَّبُق عن الرَّهَص في الحافر، يقال:
برَع البيطار الرَّهَصة وبرَعَها.
وَقَال الْطَّرَمَاحُ: كَبَرِعُ الْبيطار الرَّهَصَةِ رمْصَ (2) الكوادن
الكوادن: الِراذين، وأُددها: كرَدَن. والرَّهَصَة: نزول الماء في
حافر الدابة.

480 - وأما التبرَع: فهو أن يشرَف البيطار أُشاع الدابة شرطاً
خفيفاً لا يضر بالعصب، ثم يعالج، يقال: عَرَبَ فلان فرسه: إذا
فعل ذلك به.

481 - وَفَكَ الرَّهَن وافتكَاكُهُ: أداء الراهن ما لزمه من الحق
وإخراج الرهن من يد المرهن. وأصل الفَك: الإطلاق والفتح،
وكل شيء أطلقته فقد فكَّكَه، منه: فَكَ الرَّقَبَة، وهو إطلاقها من
الرَّق، وَفَكَ الخِلْمَال، والسوار: تَفرِيج طريفهما حتى ينفرجا.

(1) الم: والحركات.
(2) النَّبُق: الحاذق. وصدر البيت: يحافظها نرى بكل خمية.
(3) (جمع رهَص وهو الفرس الذي أصابته الرَّهَصة).
472- قال الشافعي رحمه الله: ولو رنه نخل، عل أن ما أُنَّرَت كان داخل في الرهن، كان النخل رهنا دون الثمر.


373- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُغْلَق الرَّهن، الرَّهن (1) مَنْ رَهْنَهِ: له غَنْمَة وَعَلَّيْهِ عَرْمَهُ (2). قال الشافعي رحمه الله: لا يُغْلَق الرَّهن (3): أي لا يستحقه المرتهن بأن يدفع الراهن قضاء حقه.


(1) هذا النفوذ ثابت في ب.
(2) الحديث بهذا النفوذ مع [142، 143، 144] ماما ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ. عن سعيد بن المربأ وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وصحح أبو داود إسحاق عن سعيد بن المربأ دون ذكر أبي هريرة. ورواه الشافعي عن محمد بن إسحاق بن أبي عبيد بن قتيبة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن ابن المسبيح أن برسو الله (ص) قال: لا يغلق الرهن، والرهم من صاحبه الذي رنه له غنه وعليه غمه. قال: ووصله ابن المسبيح عن أبي هريرة عن النبي (ص) مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنس. أنظر: المختصر 219/2.
(3) ثابت في ب فقط.
474- و جاء في حديث آخر: لا طلاق في إغلاق (1) ومعيّن: "الإغلاق": الإكراه، كأنه إذا ضيق على الزوج أمره اضطر إلى تطبيق أمرّته، فقد أغلق عليه باب المخرج مما ألقى إليه، فوضع الإغلاق موضع الإكراه، كالرجل يغلق عليه محبسه فلا يجد سبيلا إلى التخلص منه.

475- و قوله: "الرَّهْنُ مِنْ رَهْنٍ يَّمِينْهُ"، هذا كلام منفصل من الأول، وهو تأكيد لما وصل به، وفائدته: أن ملك الرَّهْن لمن رَهْن منه، لأن الشيء إذا كان منه فهو له، و من هنا بمعنى: لام الملك، كقول الشاعر:

أَمْنٌ أَلَّلَ لَيْلَ أَرْفَعْتَ الدِّيْنَارَ
يجْبَعُ العِظَمَ حَلَاءَ قَفَاٰرَا

أراد: أَلَّلَ لَيْلَ أَرْفَعْتَ الدِّيْنَارَ؟


(1) رواه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
ومن
باب التفليس

٤٧٧- التفليس: أن تتوي بضاعة الرجل التي يتجز فيها، فلا
فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون. فإذا ثبت عند
الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجر عليه ومنه من التصرف فيما
بقي في يديه، فلسه. واحتجه: من الفلاوس، التي هي أحسن مال
الرجل الذي يتبع به، كأنه إذا حجر عليه معة من التصرف في ماله
إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به. وقد أفسس الرجل: إذا أعدم (١)
وتقاس: إذا أدعى الإفلاس.

٤٧٨- قال الشافعي رحمه الله: فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذي
للملبس بقلاً فهم ذلك.

أراد: يبيع أخضر قبل أن يدرك. ونصب: بقلاً. على الحال.
يقال: أخضر بقل. والبقل عند العرب: كل زرع ناعم أخضر،
وكذلك: كل عشب رطب، وعوام الناس إنما يعرفون من البقل
ما يزرع من مثل: الكراث، والخس، والنعنع، والهندباء، والقل في
كلام العرب: ما فسرته لك.

٤٧٩- واللعبة عنهم: كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء مثل:
البُسْبَاس. وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند - والجزير البريّ
والحمص، والحمص، وما أشبهها من البقل التي تطبخ.

(١) ب ط م: علم.

٢٢٦
480- قال الشافعي: وذو العسرة (1) نظرة إلى مسرة.

أراد: ذو العسرة له نظرة: أي إنظر وإمالة إلى أن يOWER,

قال: انظرته انظرات ونظرات. والنظرة: الاسم يوضع موضع المصدر

الحقيقي. والمسرة: اليسار.

481- قال: فإن (2) مات كفن من رأس ماله... وحفر قبره

ومين (3) بأقل ما يكفيه.

قوله: مين، أي: تحمل مثونه دفته، جاء على ما لم يسم فاعله:

على فعل، وكسرت الميم من أجل الياء، كما قال الله عز وجل:

"وغضض الماءاً (4)، وسقى الذين أنقوا وبهم" (5)، و"سيء بهم" (6)

وما أشبهها. يقال: مَنْت فلاناً أموته: إذا قمت بمثونه طعامه وغيره

مما يقتاه.

482- وقوله: حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا.

معنى: استفاد. والبِادية - في كلام العرب - له معاني متضادان:

يقال: أفاد غيره مالاً: إذا أعطاه، وأفاد مالاً: أي استفاده لنفسه.

المفيد: المبتعث، والمفيد: المستفيد.

---

(1) في طوق وك زيادة: له. ولفظ المختصر: نظر.
(2) كذا ب. طوق وك: فم إن. م: فإذا.
(3) في المختصر: ج 22 ص 427 - ومره فليسجح نسخه من يقتبه.
(4) سورة هود: 44.
(5) سورة الزمر: 73.
(6) سورة العنكبوت: 29.

227
ذكر الشافعي - في كتاب التفسير - حديثاً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُّعَلَّقَةٌ بِنَفْسِهِ" (1).

نَفْسُ الإنسان لها ثلاثة مواعظ:

أحدها: بِدْنَهُ، قال الله عز وجل: "النَّفْسُ بَالنَّفْسِ... وَالجُرُورُ".

فصاص (2):

والنَّفسُ: الْرُوحُ الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة، وهو الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُّعَلَّقَةٌ بِنَفْسِهِ" (1)، كأن روحه تُعذب بما عليه من الذنوب حتى يؤدي عنه.

والنَّفسُ: الدم الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري (3): لكل إنسان نَفْسُهُ، أو عقله، تيوفها الله تعالى كما قال (4). والأخرى: نَفَسُ الحياة التي إذا نام الإنسان تَنفَسُ بها وتحرك بقوتها، وإذا توفى الله تعالى نَفَسَ الحياة توفي معها نَفَسَ التمييز، وإذا توفى نَفَسَ التمييز لم يتوف معها نَفَسُ الحياة، وهو الفرق بين توفى نفس النائم وتوفى نفس الحي.

وسيط النَّفسُ: نَفَساً، لولد النَّفسُ منها.

(1) سورة المائدة: 45.
(2) يعني: الجُرُورُ.
(3) إشارة إلى سورة الزمر: 42.

- 238 -
باب الحجر

485- ومعنى الحجر: المعنٍ في كلام العرب - يقال: حجر الحاكم على المسلمين، إذا امتنع عن الصرف فيه، وقيل للحرم: حجر، لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمثابة المحرج، كما يقال: طحن للمطحون، وقطف للمقطوف.

486- وقوله عز وجل: «فَإِنَّ أَنْتَشِمُهُ فَمَنْ رَشَدَهُ» (3).

معناه: فإن علمتم منهم رشداً: أي صلاحاً في أمر ديناه ودنياه.
وأصل الإنسان: الإيضاح، فوضع موضع العلم [كما وضعت الرؤية موضع الإيضاح (2)]، وأصل الإنسان: من إنسان 이미: وهي الحدقة التي ينحصر بها.

487- وقوله عز وجل: «فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ سَفِيَّاً أو ضَعِيفًا» (4).


---

(1) مختصر المزني ج2 ص 223.
(2) سورة النسل: 6. وفي ط زيد: قادعوا إليهم.
(3) يغنى العلم: انظر مفردات الراغب (بصر).
(4) سورة البقرة: 282.

229
باب العلم

488- وقال في باب الصلح: ولا أنظر إلى من إلّه الدّواخل ولا الخوّارج ولا أنصاف الّين ولا معاَقِد القُمط. ومعنى الدّواخل والخوّارج: أي ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالفً لأشكال ما يلي ناحيةه، وذلك تحسن وتربيّن لا يدل على ملك يثبت وحكم يجب.

489- ومٌعاَقِد القُمط تكون في الأَخصاص التي تبنى وتسوى من الحصر وسقائي الخروج. والقُمط: هي الشرط: وهي حاَق دقيق تسف بها الحصر التي تسقف بها الأخصاص ونهاها، فلا نحكم بمعاذاها في دواخلها وموارجها، لأنّها لا تثبت ملكاً، وإن كان العرف جرى: أنّ ما دخل يكون أحسن مما خرج.

باب في
الحوالة والتماثلة

491- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَثْلُ الْغَنِّي
ظلمٍ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْتَعُ" ². وَروى: "إِفَّإَ أَحْيَٰل
أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْتَعُ" ³. وَفِي حَدِيثٍ أَخَرْ: "لِيُؤْحَدُ الْوَاحِدُ يَحْلِّي
عَرْضَهُ وَعِفْوَّهُهُۡ" ⁴.

الْيَدا: المطل. يقال: "لَوَاءٌ يُدْنِيهِ بِلُوِّهِ لِيْا وَليَيَا" إِذَا مَتَّهُ وَدَفْعَهُ،
وَالْمَطْلُ: إطالة المدافعه. وكل مضروب طولاً من حديد وغيره: فهو ممتطول. والواحد: الموسور. يقال: رجل واحاد بين الحدوى
والواحد: إذا كان غنياً. والملين: بالهمز - الغني، وقد ملؤه ملادة.

492- وقوله: "إِفَّإَ أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْتَعُ": أَيْ إِذَا أَحْبِل
بِمَاله علی رجل آخر ملِيٍّ فَلَيْتَعُهُ، قال الله عزوجل:
"فَمَنْ عَفَفٍ لَهُ مِنْ أَنْحِيَةِ شَيْءٍ فَاتْبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ" ⁵: أَيْ فَمَطَالِب
بِالمعروف. وقال الله عزوجل: "لَمْ نَتَحْذِرْ أَكَّمْ عَلَىٰ بُيُّعَا" ⁶.

(1) جمع الأزهرى بينهما في باب واحد في حين أن كلاً منهما في باب على حدة في المختصر).
(2) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.
(3) رواه أحمد عن أبي هريرة.
(4) رواه أبو داود والساهي وابن ماجه عن عمر بن الحرير عن أبيه.
(5) سورة البقرة : 178.
(6) سورة الإسراء : 29.
أي لا تجدوا من يتبعنا بإنكار ما نزل بكم، ولا من يتبعنا - أي يطالباً - بأن نصرف عنكم. وقال القراء: التبع بمعنى التابع، أي: تابعاً بطلب الثار. وقال الأخفش: (1) تبعاً: مطالباً.

٤٩٣ - وقوله: لا توى على مال مسلم.
كقولك: لا تلف على ماله ولا هلكه.

* * *

٤٩٣ - وقوله: لا توى على مال مسلم.
كقولك: لا تلف على ماله ولا هلكه.

(1) سعيد بن مسعدة، المتوفي سنة ٢١٥ هـ.

222
باب الكفالة


496 - وأراد الشافعي: بكفالة الوجه: الكفالة بالبدن، وكان يضعفها.

(1) من اختصار المتن ج2 ص227.
(2) رواد سلمي عن أبي بكر قيس بن المخراق.
باب في الشركة

497-والشركة من وجوه: فنّها شركة العنان، ومنها شركة المفاوضة، ومنها شركة القراء. فأما شركة القراء فستُرى مفسرة.

في بابه (1) [إن شاء الله تعالى]


499-وأما شركة المفاوضة: فهي أن يشترك الرجلان في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره. ولا يجوز هذه الشركة غير الكوفيين، وهي عند الحجازيين باطلة.

---

(1) فيا بعد فقرة 530. 224 -
كتاب الوكالة


***

(1) مختصر المسأة ج 3 ص 2
(2) من هنا حتى مئصف فقرة 506 سقط من ق الوك.
(3) سورة الإسراء: 2

- 245 -
باب في الأقوال

501- قال الشافعي رحمه الله لله كله رجل: له على دراهم، 
ثم قال: هي من سكة كذا وكذا، صدق مع بيمه، يريد: من ضربت سكة معروفة. والسكة: هي الحديدية التي تضرب بها الدراهم وتقطع عليها.

502- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس (1).

ومعنى: أنه نهى عن كسر الدراهم الصحاح التي ضربت على السكة التي أحدثها المسلمون. ولم يكن للمسلمين - في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - سكة، فإن صح الخبر فهو إعلام بأنها ستكون، وداخل في الكروات التي أعلم أصحابها بكونها، والله أعلم.

503- والسكة، والسكة: الوتد من الحديد، والمسمار الطويل، والسكة مأخوذة منها، قال الأعشى:

كما سلك السكك في الباب فتبت (2)

(1) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المزني.
(2) وصدر البيت: ولا بد من جار يعبر سبيلها. فيه توم زيارة: ألقاها: التجار.
504- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ٌ«خير المال  
فمرة لماورة، أو سكة مابورة» (١).

وأما السكة التي كثيرة النجاح، والسكة المابورة، والخاطف من النخل المصطف غراساً، وبها سميت السكك التي تصرف دورها.


506- قال الشافعي رحمه الله: لن قال: له على درهم في دينار، فإن أراد درهما وديناراً، وإن فعليه درهم.

قال أبو منصور: جعل في بمعنى (١) بمعنى (٢) التي تجيء (٣) معها، كما قال الجعد (٤).

وولو حذر أي (٥).

وولو الذراعين في بركة (٦).

ولو حذر رهل المكب (٧).

ولو حذر الزراعين يكون عند المرفقين. ومعنى قوله: في بركة: أي مع

(١) رواه أحمد في المسند.
(٢) ذكره في التهذية ج ٢ ص ٣٨٤.
(٣) عبد الله بن قيس، المعروف بالنسبي الجعدي، شاعر مخضرم، توفي سنة ٦٥ ه.
(٤) وفي الكنز المخزي ص ١٤٤ (ولو النزارين).
(٥) آخر سقط فوقف.
(٦)
بركة ، والبركة : الصدر ، وهو : اليمين أيضا . ومثله قوله (1) : ي脚步 عنده العَجْبُ كُلَ مُدَفْعٍ خمسون بسطا في خلابا أربعا .

أراد : خمسون بسطا (2) مع أربع من الخلابا . والبسط : الناقة التي معها ولدها ، إلَّا تعطف على ولد غيرها ، تسمى : بسطا وبسوطا والخلابة : التي ذهب ولمَّا وظفرت (3) على ولد بساط ، فيخلل (4) أهل البيت بلبنها ، ويكون لين البسوط لولدها .

5-7 قَالُ الشافعي : ولو ضم في عَهْدَة دار أشترها وخلاصُها .

فالعَهْدَة : أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق في المبيع أو لعجب قامت النيب أنه كان معهدا (5) فيما باعه وهو في يده .

5-8 وأما الخَلاصُ فله معينان :

أحدهما : التَّخْليص ، يقال : خَلْصا (3) تخليصا وخلاصا : إذا

(1) أبو النجم .
(2) في م زيادة : في خلابا يعني .
(3) (أي مَعْلُوقَة عليه لاستدراة بنيا به من غير أن ترضيه . انظر معجم متن اللغة خ ، و - ظ ، ر ) .
(4) (نخلي فلا يكون على النبي : لم يأتيه من غيره ولم يخليه بشيء ) .
(5) (يقول عَجْبَت السبب على فلان : إذا تكلفت بإصلاح ما أدرك من عيب أي عيب كان ) .
(6) كتاب بوم . ط وق وك : خلصت .
خلص السلعة لبئها ودفع عنها من حال بين المشترى وبين قبضها، والخلاص: المثل أيضا، قال: عليك خلاص هذه السلعة إن استحققت: أي عليك مثلها. وهذا روي عن شريح (1) وقال اليوم به أحد من الفقهاء، ولكنا نجعل رد الثمن خلاصة للمشرى.

إذا استحق ما في يده.

990 - وفي حديث عَبِيد بن زَمَعَة (2)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد الفرخاء" (3).


509 - قوله: "ولله الجَبَر" (3).


---

(1) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكتاني، الت生理، توفي سنة 78 هـ. وقد روي عنه: أنه قضى: في قوس كسرها رجل بالخلاص. أي بالمثل.
(2) أخو سوتة أم المؤمنين.
(3) رواه البخاري وسلم وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(4) سورة يوسف : 82.
(5) الحديث المتقدم.
(6)
باب العارية

511- العارية مأخوذة من عار الذي يعبر إذا ذهب وجاء. ومنه قال للغلام الخفيف: عياراً، لخفته في بطالته وكثره ذهابه ومجيئه فيها.


* * *

(1) في طوق ونسبة زيادة: وأعتره إعارة وعارة.
باب في الغصب

513- قال: ولو كسر لرجل إنا أو رضيتك ... الترضي ن أن يدقء دقا لا ينتمي ورضي ما كل شيء: دفاؤه، 
ومنه قبل للحسي الصغار: رضي ضر.

514- وذكر الحديث الذي جاء فيه: 'وليس لعرق ظالم حَقٌّ' (1). 
والعرق ظالم: أن يبيع الرجل إلى أرض رجل فيغرس فيها 
غراسا ليستحقها أو يستغلها. فقوم البيئة مالكها بصحة الملك، فهومر 
الغبار بئعقل غراسي، وليس لعروق تلك الغراس حق في الأرض، 
لأن الغارس كان ظالمًا، وإذا كان ظالمًا فعرق ما غرس ظالم. وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

515- قال الشافعي: ولو زوّق رجل دار رجل كان له نزع التزويق. 
وتزوّيقها: تزيينها بالطين والحص وآخرها. وهذا مأخوذ من: 
الزعووق، وهو الرطيب، وينعمل في تزيين البناء.

516- وقوله: إذا لم تبن الدار بطول، أثر لا عين. 
الطول: الآخر بلغة أهل مصر - واحدها: طويًا وأثرا، قبطية ممّرة.

رواه أبو داود عن سعيد بن زيد وعن عروة بن الزبير.
في ط زيدة: الظالم.
سقط من ب. وعبارة المختصر 3/106: «البطر إذا لم تبن بطول أثر لا عين».
517 - وقوله: فإن تَمْحَقَ الصَّبْعُ فلَم تَكَّن له قيمة ...

518 - وقوله: ولو حَلَّ زقًا أو رَاوْيَةٌ فَأَنْتِفِقَا
أي: سأّل ما فيهما وانصب يقال: دَقَّتَ الماء وكل شئ ذائع(1)
سأّل ، فانتفق: أي صبته فانصب. قال الله عز وجل: "خَلَقْ مِن مَّاءٍ دَقْفٍ" (3): أي من ماء ذي دَقْفٍ، وقيل: من ماء مَدْفَوقٍ: أي مراق.

519 - قال: ولو أن مجوسيا اشترى غنمًا، فَكُفِّنَها لبيعها، فأحرقها مسلم ...

***

(1) سورة البقرة: 276. وفي ط زيداء: ويرى الصدقات.
(2) ط: دافق.
(3) سورة الطارق: 6.
(4) إشارة إلى ما جاء في سورة المائدة: 3.

۲۴۴
باب الشفاعة

520 - سمعت أبو الفضل يقول: سلم أحمد بن يحيى عن اشتقتاق
الشفاعة في اللغة فقال: هى الزيدة، وهو أن يشفعك فيما أشتري حتى
تضمه إلى ما عندك فزيده وتتبعه به، أي أنه كان واحداً فضمنت
إليه ما زاد وشفعته به.

521 - وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّمَا
جُعِلَت الشفاعة فيما لم يقسم، فإذا حدث الحدود فلا شفاعة" (1).
قال أهل العربية: "إِنَّمَا تقتضى إيجاب شيء ونفي شيء
كقولهم: إِنَّمَا المرءُ يُصْغِّرُهُ، يَقْلِي وَلِسَانُهُ مَعِنَاهُ: أن كمال المرء
بهذين العضوين - وإن صغر - لا يرؤاه ومنظره. وكذلك معنى
الحديث: إِن الشفاعة تجعل فيما لم يقسم، ولا تجعل فيما قسم.

522 - وأما الحديث الآخر: "الجار أحق بسفه" (2).
فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابى أنه قال: الجار
في كلام العرب على وجه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بيت بيت;
قال: والجار: التقيح، وهو الغريب، والجار: الشريك في العقار
المقام، والجار: الشريك في النسب بعيداً كان أو قريباً، والجار:
الخفي، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الشريك

(1) رواه البخاري عن جابر.
(2) رواه النسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد.
في التجارة فوضيّة) كانت أو عتاناً، والجار: أمرة الرجل، يقال: 
هي جار - بغير هاء - والجار: فرج المرأة، والجار: الطبيعة(1)،
والجار: ما قرب من المنازل من الساحل.

533- قال أبو منصور: فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدليلة تدل على المعنى الذي يذهب إليه الخصم. وذلت السنة المفسرة: أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم"(2) من حديث معمير(3) عن الزهري(4) عن أبي سلمة(5) عن جابر(6).


(1) يقال متعهم فوضي: إذا كانوا شركاء فيه.
(2) في م: ومحمدي الأمست.
(3) سبب الحديث في فترة 541.
(4) معمر بن راشد.
(5) ابن شهاب الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم، الموفي سنة 144 ه.
(6) أبو سلمة بن عبد الرحمن.
(7) جابر بن عبد الله الأنصاري، الموفي سنة 73 ه.
الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتى لا يتميز.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منفعة ولا ركح ولا رهو" (1).

فالفناء: الساحة المتصلة بدور القوم، وجمعه: منفية. فإذا باء أحدهم داره بحقوقه(1) دخل حقه من الفناء في البيع، ولم يكن للشركاء في الفناء شفعة لأنه غير منقسم.

وذلك الطريق بين القوم إلى دورهم فيما يتبع الدار المبعة من تلك الطريق - كما قلنا في الفناء.

والمنفعة: الطريق الضيقة بين الدارين أو بين الدور. والنقب: الطريق الضيق بين الجبلين.

والركح: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاء لا بناء فيه.

وهو مرفوع للدار تابع لها، لأنه من حقوقها إذا بيعت.

والرهو: الجبابة تكون في محالة القوم يسيل إليها ماء المطر أو غيره. والجبابة: مثل الرهو إذا كانت مغضا لمسائل دور القوم.

ومعنى الحديث: أن من كان شريكا في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها.

---

(1) أورده ابن الأثير في النهائية ج2 ص258.
(2) كذا ب ، وفي سائر التسخيم بحقوقه.
527 - ومنه ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال ()): لا شفعة في يَهِر ولا فَحْل نَخْلٌ، والآرَفْ تَقطع كُل شفعة.

واتوِل البِئر: أن تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البئر، فبئر بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهم مفروز. فإذا اتبع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه في البئر شفعة في نصيبه من البئر من أجل شركتهم، لأنها لا تنقسم وإنما الشفعة تجب فيما يتقسم، فأما ما لا يتقسم فلا شفعة فيه.


(1) جاء في الأم جم ص ۴۳۱ تحت عوان : ۵-۵ لا يبق في شفعة ۴-۴ ما يأتي: [ آخرنا الروبع قال.

(2) في طق ك زادية: ۵-۵ أما الآرَف فهي المئوم والحدود بين الأرضين والمواضع المقسمة.
باب القراض

٥٣٠- القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو ورقةً. ويذن له بأنه يتجه فيه على أن الربح بينهما على ما يتشاركان. وأصل القراض مشتق من الفرض وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للفاعل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً، والفرض الذي يدفعه القراض إلى الرجل الذي يسترضيه: مأخوذ من هذا، لأن القراض يجعله مقرضاً من ماله للمستقرض: أي يجعله مقطعاً.

وختت شركة المضاربة بالقراض، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئاً مقرضاً: أي مقطعاً لا ينعداء. وفرض الفائرة: قطعهما النوب.


(1) في م: والموازاة عنده المحاذم.
(2) رواه أبو داود في الناس.
(3) في ط: زيادة: بالاسب.
(4) عمير بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، الخزرجي، المتوفي سنة ٣٢ هـ.
532 - وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح: وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحه المدح ب مثل مدحه له، وقيل: هما يتقارضان الثناء، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة.


534 - قال الشافعي رحمه الله: فإن كان القراض فاسداً، فاشترى العامل بين المال، فهو فاسد.


***

- ٢٤٨ -
باب المسافة

3/5 - والمُسَافَةُ في النخيل والكرم كالمُخَابِرة في الأرضين، فهى النبي صلى الله عليه وسلم من المُخَابِرة (1) وهو المُزارع على البَرك والماء، وأجاز المسافة، ومسافة أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل، على أن يقوم بقيمته وقصدها (2) وإعارة وعمارةها، ويبقي له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها. أخذت المسافة من النخل، لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحُجاز تُسَقى نضحًا فتعظم مثونتها.

3/7 - قال الشافعي: وكل ما كان فيه مستراح للسَّرة: من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجرد، وإيبار النخل، جاز شرطه على العامل.

فَأَمَّا إصلاح الماء وطريقه: فَحَفر جدراً وتقبَّلْتُهُ أنْهَارهُ من التَّقْنِي، وَرُسَابَة الطين. التَّقْنِي: هو الطين الذي يجمع في فقر النهر، فحفر بعد ذلك ويستخرج ( ما فيه حتى يجري الماء) (3).

(1) روى أبو داود والحاكم عن جابر قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «من لم يدف المُخَابِرة فَليَدْفَعُ بحِرب من الله ورسوله».

(2) فَحَفر: حيث. وَقَصَبَ الكَرم: قطع أو غصانه وقطع يُجَرِّب في أيام الربع.

(3) ما بين التَّقْنِي زيادة في م فقط.
وأما تصرف الجريد: فالجرد: سعف النخل، وتصريفه: أن يُشْجِّعه من سلاته(١) ويذلِع العلوق فيما بين الجريد لقاطنه. والتشريف:
تشبيه شروبه عنه وتنقيبه مما يخرج من شكريه الذي يُضْرَ به إن ترك عليه(٢).

٥٣٨- قال الشافعي رحمة الله: فأما سد الحظائر فلا مسترده بإصلاح الثمر. والحظائر: أن يؤخذ ما يقضب من جرائد النخل الطوال فيحظر به وبغيره من الشجر على النخل تحظرًا يمنع من الدخول فيه.

٥٣٩- وقوله: ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقال وعجوة، وصيحانى.
فالدقال: ألوان من رديء الثمر، يكون منه الأسود والأحمر والعجوة: جنس على حدة، وهو أنواع والصيحانى:
من خيار العجوة.

***

(١) هو شروك النخلة.
(٢) في طوق ورك الزيادة الآتية: ( التشبيه: تنحية الشوك عن الشجر، والتنقيح مثله).
باب الإجارات

540 - ذكر الشافعي رحمه الله أمر موسى عليه السلام وإجارتِه نفسه، وما حكي الله عز وجل عن صاحبه إذ قال له: «إني أريد أن أنكِحَكَ إحدى أبنائِي هاتين. على أنِّ تأجرُني ثماني حجاج» (1).

والأجر: أصله: الثواب، وسمى الله تعالى المهر: أجراً، فقال:


645 - قال الشافعي رحمه الله: وكراء الدواب جائز للمحامل والروامل والحمولة.


(1) سورة القصص: 27.
(2) سورة النساء: 25.
(3) في طرق وله زيادة: من الناس.
قال: فإن أكراه محتملاً وقال معه تعالى: ...
 فإن المعاليق: ما يتعلق بالبiare من سحرية وقرية وإداوة
 وما أشبهها مما يرتبط به المسافر. وواحد المعاليق: مولع (1) وأما
 العللائق فجمع العليقة: وهو البiare الذي يدفعه الرجل الصغير
 إلى جماعة ينفهمون بركابهم إلى بعض القرى مارة، فيحملون على
 بعيره العليقية ما سأل أن يحمل له عليه من السيرة ...

قال: وإن أكثر (2) دابة فكبحها باللجام فماتت ...
 كبحها: أي رأسها وكفها كما عنفا ...

بالإنعام: أن يحمل على الدابة ما لا تحمله حتى يضر بيا ذلك. وحملة معاني العناء: المشقة والضرر. ويقال: عشته
 الدابة عنتا: إذا ظلعت (3) ظلعت ذا مشقة، وأكمة عنوت: أي شاقة ...

قال: وإن عزر الإمام رجلاً فمات فدلية على عاقله ...
 عاقلة الرجل: عصبته من قبل أبيه، وهم: إخوته وبنوهم وبنو
 بنهم، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنهم ...
 والتغزل: شبه التدويب، وأصل التغرر: الرد والمنع، كأنه يؤدبه
 تاحبًا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب [ من القبيح ويردهه عن العرد ...

(1) معلق، وهو صحيح أيضاً.
(2) ط: أشترى.
(3) عرجت وغمزت في مشيها.

262
إليه ، كما أن معنى "نكلت به" تأويله : فعلت به ما يجب أن ينكل معه عن المعادة ، وهذا قول الزجاج . قال : وقوله تعالى :
"و عزرتموه " (1) من هذا، تأويله : نصرتموه لأن تردوا عليهم أعداءهم . وقال ابن الأعرابي : التعزير : النصر بالسيف ، والتأديب (2) دون الحد ، والعزر : المع . قال : والعزر : التوقيق على باب الدين] (3) . ويقال للنصر : تعزير أيضا ، لأن من نصرته فقد متعت عنه عدوه .

* * *

(1) سورة المائدة : 12.
(2) في ب "التأديب" بدون وأ و هذه الأساطر ثابتة في ب فقط .
(3) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .

- 253 -
كتاب المزارعة

546 - قال الشافعي رحمه الله: إذا تكاري الأرض ذات الماء أو عثريًا أو غيلاً على أن يزرعها...

والعتري من الزروع والنخيل: ما يوتي إلى ماء السيل في عوائل يجري الماء إليها، وإلا العوائل: عائلاً، وهو: أتى، يسوى على وجه الأرض يجري فيه الماء إلى الزروع من مسالي السيل، سمى: عائلاً، لأن الإنسان إذا مر به ليلا تعقل به فطر وسط، ومن هذا يقال: وقع فلان في عائلا شر: إذا وقع في أمر شديد.

والبعل من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا نضح، وذلك: أن تعرس النخيل في مواضع قريبة من الماء، إذا انغرست وتعرفت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي.

وأما الغيال والغيل: فهو الماء الجاري على وجه الأرض.

547 - قال الشافعي: وإذا اكترى الأرض التي لا ماء لها، إنما تسقي بنطف سماء أو سيل - إن جاء فلا يصح كراها إلا أن يكره إناها أرضًا بيضاء لا ماء لها.

ونالف، القطر، يقال: نافل ماء السحاب، بنطف نطفًا: إذا قطر، وكل قطر: نافل. والنافل: ماء القليل، وجمعها:

1. النبر الذي يسوقه الرجل إلى أرضه.
2. في م زيادة: والماعز والماهور لغتان.
3. أخذت عرفتها في الأرض.
5. طوق ورك: السهاء.
طُف ، وقال ذو الرمة:

تَقَطَّعُ مَاء النَّهرُ فِي تَقَطَّعِ النَّهْرِ

وربما قللت العرب ماألبحر فسِئته: تَطْفِئَة ، قال قائل منهم:

تَقَطَّعَتْ النَّهْرُ فِي تَقَطَّعِ النَّهْرِ

548 - وأما التَّفَط - يفَتَحُ النَّون وَالْطَاء - فهو: أن يَدَّبِرُ ظهَر

البِيْرَ حِينَ يُخْلِصُ الدَّرَبَ إِلَى جَوُهَرِهِ ، فيقال: تَفَطَّفَ تَفَطْفُ نَفْساً (1):

إِذَا ذُوِيَ جُوُهَرُهُ. وَمَنِهُ قَيْلُ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَعْفُ عَنَ الرِّيَةِ: تَفَطَّفَ

وَلَذِي أَضْمَرَ عَلَى سَحْيَةٍ : تَفَطَّفَ أَيْضًا .

549 - [والْمَعْبَرَةُ : اسْتِكْرَاءٌ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرِجُ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عَبَيْدٍ (2) : الْخَيْرُ : الأَكَّارَ ، وَالْمَعْبَرَةُ الأَرْضِ مَأْخُوذةٌ مِن

هَذَا ، يَقَالُ : خَابَرَتُ الأَرْضٍ : أَيْ وَاكْرَتُ. وَأَخْبَرَتُ الْمَنْدَرِ

عَنِ الصَّيْدَاءِ (3) : ّالْخَيْرُ : الأَكَّارَ ، وَالْخَيْرُ :

الْدِّيَةَ ، وَأَنْشَدَ ،

نَجُّدُ رَقَابِ الأَوْسِ فِي غَيْرِ كَفِهِ (4)

كِيْفَ عَقَّاقِلُ الْكُرُومِ خَيْرُهَا

رَفِعَ قُوَّةً : خَيْرُهَا ، إِضَمْارُ الفَعْلِ ، أَرَادَ : جَدُّهَا خَيْرُهَا .]
المواطن

55. يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عماره ولا ينفع بها إلا أنس يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر: موات وبيئة ومونات - بفتح الميم والواو - وكل شيء من متن الأرض لا روح له: فهو مونات، يقال: فلان يبيع المونات. وما كان ذا روح فهو الحيوان. وأرض ميزة: إذا است بين نباتها، فإذا سقاها السماء صارت حيّة، بما يخرج من نباتها. ورجل مونات الفؤاد: إذا كان غير ذكي ولا فهم. ووقع في المال مونات وموات: وهو اللوت الذي يقع البلاد: ما لا مالك لها ولا عماره بها. وموات الأرضين تكون في عفو البلاد التي لا يرى فيها أثر ولا عين، وقال الشاعر: 

"قليلة كشراك التعل دارجة\nإن يهبطوا العقوب لا يوجدن لهم\nيقول: إذا تزلوا - لقلتهم - بعفو البلاد التي لم يتزل بها أحد، لم يبن فيها - لقلتهم وذاتهم - أثر."

1. الإخطار.
2. ق وك: دا.تره. ( ودترج الفقوم: انقرضا )
4. وفظ هذا البيت:
إن الله من لا تنفسيك تابعة هم الذاتي وشريب التابع الكسر
وقال ابن السكيتي: الذي في شعر الأخطل:
نزو النماذج عليها وهي باركة. تحكي عطاء سريي من نبي غَرْرها قبلة كشراك التعل دارجة. إن يهبطوا عضو أرض لا ترى أثرها

- 256 -
551 - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لموهلا: "هَنَىْ"، ضم جناحه للناس، وثق دعوة المعلوم.
معني ضم الجناح: اتخاذ الله وخشتيه، وليه، وإله، ما لا يحل له، قال الله عز وجل: "وَأَضْمَمْ إِلَّاَكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّحْمَةِ" (1).
وجنحا الرجل: عضديه ويداه.

552 - وقوله (2) - في الحمى -: أَدْخِلْ رَبِّ الصُّرْمَةِ وَالْغُنْثَةِ فالصُّرْمَة - تضيء الصرمة - وهي من الأربع، وحده: ما جاوز الذواد إلى الثلاثين، والذواد - من الأربع - ما بين الحمية إلى العشرة.
والغنم - ما بين الأربعين إلى المائة من الشاة، والغنم - ما يفرد لها راع على حدة، وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائة.

553 - والكراع: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها.

554 - وقوله: لا حمى إلا الله ولرسوله.
يقول: ليس لأحد أن يحمي من مراعي الكلا - التي الناس فيها سواء - حمى يستأثر برعيه لماشته ودواه، ثم قال: إلا الله ولرسوله.
يقول: إلا أن يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله، والركاب التي

(1) سورة التوبة: 32.
(2) أي قول عمر هنٌّ.
يحمل عليها في سبيل الله، فترجع منافعها إلى جماعة المسلمين.

55- وكانت سادة العرب في جاهليتها تستثمر بأنف الكلاً وأبنى المشرعين فتهمها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل فعلهم، وأمر ألا يحمي شيء من مراع للمسلمين لعزه أو شريف إلا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام.

56- قال الشافعي رحمه الله: وكان الرجل العزيز إذا اتجه بلداً مُخصِّصاً أو في بكلب على نُشر فاستعواه وحَمَى مدى عواكه مما حوالته.


558- وفي الحديث: أن الأبيض بن حمّال المازني قدّم على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبله الملَّح الذي يُبَارِق فاتِقته إياه. فلمَّا وَيَلَّ قال رجلٌ: لله صلى الله عليه وسلم: أندي ما اقطعته؟ إنما أقطعته(1) أَمْامَ الْعَدُّ، قال: فرجع منها(2).


559- وقوله(6): عمر على نطف السماة أو بالرشاء... أراد بنطف السماة: قطره، وبالرشاء: البحيرة التي يستقي منها منها بالرشاء، وهو الحبل.

---

(1) كذاط. ب: قطعت له. خ. وك. م: أقطعته له.
(2) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(3) في ط و وك زيدان: في.
(4) رواه أبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي (ص). رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.
(5) في جمع السخن: وفي وَمَثَلَ عَمَّرٍ وَعَمَّرٍ عَنَّهُ. وعبارة المخصص ج 3 ص 112: «مثل ما ظهرت عليه الأشهر وعمر يثير ذلك على نطف السماة أو بالرشاء». وهي نفس عبارة الأم ج 3 ص 267.
باب الحبس


561- وأما الحبس التي قال شریح : جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقها : فهي المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها ، وقد أحلها الله عز وجل ، وهي التي قال الله تعالى في إطلاقها : « ما جعل الله من بحر ولا سبأ ولا ولد ولا حرام ».(1)


(1) سورة المائدة : 103 .
(2) ب م : صرُم .
(3) ق وم : وعليك .
(4) رواه أبو داود وأحمد .

565- والوصيلة: الناشة إذا أثنت عشر إناث: عَنَاقِين عَنَاقٍ، ليس فيها ذكر، جعلت وصيلة، وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث.

وأما الهجام: فهو الفحل، ينتج من صبها عشة أبطن، يقال: حَمَّى ظهره، ويِخَلُّ ولا يركب.

566- والمُهْرَي: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرًا أو عمرك، فإن مات قبل حتى، فإن مات قبلك، فهي لك.
والرئیس: كذلك، والعمیر: مأخوذة من العمر، والرئیس: مأخوذة من المراقبة، كان كل واحد منها يراقب موت صاحبه، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط في هذه الهدات، وأجاز الهدات (1). لمن وهبت له، وتهاجم عن اشتراط هذه الشروط، وأعلموا أنهم إن أرقبوا أو أعمروا بطلت الشروط وجازت الهدات (2).

576 - وإذا قال الرجل للرجل: داري هذه لك سكنى، فهي عارية، متي شاء صاحبها أخذها. وإذا قال: داري هذه لك عمرك أو عمرك، فقد ملكها المعنصر ولا ترجع إلى المعنصر، وكذلك إذا قال: داري هذه لك رئیس.

578 - وقال الشافعي: في نهبه الوالد عن تفضيله بعض ولده.

أراد: أن ذوى القرابة يجسد بعضها حسبًا لا تفعله العدید. وهم:
- الفریب الذين ليس بينهم قرابة.
- وامة العدید: بضم العين. فهم:
- ويلقال للذين يصيب الناس بعينه: تائفٍ وفیف، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه وغيره يكاد يصيحه بالعين حتى يهلكه. ويلقال هذا مال:

(1) روى البخاري عن أبي عمر قال: قال رسول الله (ص): «لا تعمروا ولا ترقبوا: فأن أعمر شبتاً أو أرى فهو له حيات وثقاته».
(2) سورة الطفيفين: 26.
(3)
وقال أبو بكر (1) لعائشة رضي الله عنها - في مرضه الذي مات منه -:
إني كنت نحلك جاد عشرين وسقاً، وردي أنك كنت حزتني ،
فأما اليوم فهو مال الوارث. أراد: أنه كان نحلها من نخيله ، يصرمه
منه - إذا جد - في كل سنة عشرون وسقاً. وأنها (2) لم تقبض حتى
حضره الموت فليميز لها ذلك النحل. وقال: جاد عشرين وسقاً
ومعناه: ما يبتجر منه ، فأخرجه بلظ الفاعل ومعناه المعقول. وقوله:
حزتني: أي قبضته ، ولو قال: حزته ، كان أفصل اللغتين ، والأولى
جائزة.

* * *

(1) أبو بكر الصديق، رضي الله عنه. 
(2) في طرق وOLA زيادة: لما.
باب في اللقمة


57- وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "احفظ عفاضتها ووكاءها".(3)

فإن العفاس: هو الوعاء الذي تكون فيه التفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمى الجلد الذي يُليس رأس القارورة: عفاسا، لأنه كالوعاء لها، وليس بالصمم، وإنما الصمام الذي يسده فقما القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجمعة.


---

1. الليث بن نصر الذي تقدم في فترة: 217.
2. أبو القاسم المطرف بن أحمد بن محمد التحيوي، وهيئة في وك: بين مطرف. أما ب، وم فقد سقط.
4. في: أحمد. والأحمر هو علي بن الحسن، شيخ العربية وصاحب الكسامي، توفي سنة 194 هـ.
5. رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجة عن عييض بن حمود بن جهك بلقب: لحفظ عفاضتها ووكاءها.

---

214
وأما قوله عليه السلام في ضالة الأبل: "مالك وَلَهَا؟ معها حُدَّاوئها وسقاؤُها".  
فإنه أراد بالأحذاء: أحافِقَها ومنتاسِها، وأنها تقوى به على قطع البلاد الشاسعة وورود الماء النائئ. وأراد بسقائها: أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريباً لظلمتها، وهي من أطول البهائم في كلها ما تحمل من الماء يوم ورودها.

وأما الحديث الآخر: أن رجلاً قال لرسول الله: "إنا نصبُ هؤلاء اليالى، فقال: "ضالة المؤمن حرق النار".  
وفي حدث آخر أنه قال: "لا يُؤُول الضالة إلا ضال".

فالضالة لا تستعجل إلا على الحيوان، فأما الأمتعة من الورتان فلا يقال لها: ضالة، ولكنها تسمى: لقعة. يقال: ضل الإنسان، وضل البصر وغيره من الحيوان، وهي: الضواع، جمع: ضالة.


وقوله: "ضالة المؤمن حرق النار"، حرقها: لهب النار.  
المعنى: أن ضالة المؤمن إذا أتوا بها - أخذها ليستفع بها - أداه فعله يوم القيامة إلى لهب النار.

---
(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد.
(2) رواه ابن ماجه في الطائفة.
(3) رواه مسلم عن زيد بن خالد.
ووفقه: لا يَأْوِي الَّذَى الْأَصَلَّاء الْأَصَلَّاء، هَكَذا رُوِى
المُخْطَّطون، وكان أبو الهيثم ينكر: أُوْيَه - بَيْنَ الأَلْف - بَعْدُ
أُوْيَه، وروى أبو عبيد عن أصحابه: أُوْيَه وأُوْيَه بَعْدُ واحِد. قال أبو
منصور: سمعت أعرابياً من بني نصر - وكان فصيحاً - واسْتَرْعَى
أبْيَا جَرَابًا، فلما أراحها بالعشي ناديَّ العَرْيَف من بعيد: أَلَا أَيْن
أوْى هذِهَ المَوْقَعَةَ؟ فأمره بنتحيَّتها عن الصحاح، ولم يقل: أَيْن
أوْيِه.

وأَمَّا قوله صلى الله عليه وسلم في لَقْتَة مَكَّة: إنَّها لا تَجَل
إلاً لِمُنْتَدٍّ.

فإِنْهُ فَرَقَ بِهَا الْقُوَّلَ بِيْنَ لِقْتَة مَكَّة وِلِقْتَة، سَائِرُ الْبَلَادَان، وَأَرَادَ:
أن لقِتَة مَكَّة لا يَتَقَطَّعُها إلا مِن يَنْشُدُها. أي يَعْرَفُهَا أَبَدًا مَا عَاصِ.
وَأَمَّا لِقْتَة سَائِرُ الْبَلَادَان، فَإِنْ مَّلَتَّهَا إِذَا عَرْفَهَا سَيْتَ حِلَّ، وَأَيْنَكَ
الانتِفَاعُ بِهَا يَقُولُ: نَشِدْتُ الْضَالَّةَ أَنْشِدْهَا، إِذَا طَلَّتْهَا، وَأَنْشِدْهَا
أَنْشِدْهَا، إِذَا عَرْفَهَا، وَيَقُولُ: عَرْفَتُ الْلَّقَّةَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَعْرَفُهَا.
أَيْ يَصْفِيهَا صَفَّةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَة لِصَحَة مَعْرَفَهِ إِلَى إِحَاطَةٍ بِهَا.
وَيَقُولُ: أَعْرَفَتُ الْقُوَّمَ، إِذَا سَأَلَتُهُم مِن غَلِبٍ أَوْ ضَالَّةٍ. وَقَالَ يَشِر
ابْنٌ أَبِي خَازِمٍ، يَخَاطِبُ بِتِهِ. أَسَائِلَةٌ عَمِيِّرةٌ عَنْ أَيْبَا
خَلَالُ الْرَكْبَيْة تَعْرَفُ الرُّكْبَيْة.

(1) كَذَا م. ب: الْمُوَسِىَة، طَوِق وَوُلْد: الْمَرْقَقَة، (وَالْمَرْقَقَة: الْجُرْحَيَّة).
(2) رواه البيصاري ومسلم عن أبي هريرة.
(3) في طَوِق وَوُلْد، زِيَادَةَ: عين.
(4) بشر ابن أبي خازم الأصلي شاعر جاهلي، توفي عام 600 م.

٢١٦

***
باب المواريث

77 - قال الشافعي: في باب من لا يرث - ومن عَمَّه موتَه فإنَّه لا يرثِ
معناه: الرجل يُباشر فَيُفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة، فيموت
له موروث، لم يُرّث المفقود (الذي عَمَّه موتَه) منه. ونحو ذلك
قال محمد بن الحسن 
فيما حدثنا محمد بن اسحاق عن علي بن
خُشرم أنه سمع محمد بن الحسن يقول: المفقود حي في ماله، ميت
في مال غيره. وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي.

78 - والعَصْبَة سموا: عصبة، لأنهم عصبوا بنسب الميت:
أي أحادثه، والدبر: طرف، والإبن طرف، والعم:
جانب، والأخ: جانب، والعرب: تسمى قرابات الرجل: أطرافه،
ولما أحادثت به هؤلاء الأقارب قبل: قد عصبَتُ به. وواحد العصبة:
عاصب - على القياس - مثل: طالب وطلبة، وظلمة وظلمة. وعصب
القوم بفلان: إذا استكفتوا به، وكل شيء استدار حوله واستكون
به: فقد عصبَ به، ومنه]("(1)
قبل العمامة: عصابة، لأنها استكفت:
بأس المعتم.

(1) محمد بن الحسن الشيبي، صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، توفي سنة 198 هـ.
(2) ما بين العلامتين نبات في ب فقط.


581- وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: "كلالة أيضاً، إلا ترى أن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إنني رجل لا يرثي إلا الكلالة" (۵)، فجعل الكلالة: ورثته. فأما الآتيان [ فالكلالة فيهما: الموروث لا

1- سورة النساء: ۱۲.
2- قولك: كلالته.
3- ما بين العماتين في ب وفقط.
4- سورة النساء: ۱۷۴.
5- رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر.
الوارثٍ (2). وهذه الآية آية غامضة وقد أوضحها لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها إن شاء الله.

582- قال الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تقول به الفرelowة ثلثها.

أصول العوّل: الارتفاع والميل، فالفروضّة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جذرها سمت: عائلة، قال: عالٍ الميزان.

يقول عوّلاً: إذا شال ومال، قال: أبو طالب (4).

يميزان قسط (3) لا يقبل شعيرته.

له شاهد من نفسه غير عائل.

ومعنى قوله: إن أكثر ما تقول به الفروضّة ثلثها: أنها تزعم من السنة إلى العشيرة، فأربعة الزائدة على السنة ثلثاً السنة. وقال: عالٍ الميزان.

الشيء يقول: أي غلبني، ومنه قولهم: عديل صبره: أي غالب صبره.

583- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يثقسم المال بين أهل الفرائض، فما يبقى فهو لأولى رجل ذكر (4).


---

(1) عبارة م: فلا كلاً فيه إلا لورث.
(2) أبو طالب بن عبد المطلب عم الرسول (ص) ونثره وقيله: جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقيلة شر عاجل غير أن جزأ.
(3) في ق ويك: صدق.
(4) رواه البخاري وسلم عن عبد الله بن عباس يفسر: أ أحقوا الفرائض بأهلها . . .
باب الوضية

484 - الوضية مأخوذة من: وَصَبَتْ الْبِحَىَّة أَصْحَى: إذا وصلته، وسميت الوضية: وَصَبَتْ، لأن البيت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يقال: وَصَبَى وأوْصَى، بمعنى

واحد، قال ذو الرمة:

ًّصَبَى اللَّيْلَ باللَّيْلِ حتى صلاةٍ

مقاسمةٍ يُشْتَقَّ أنصافها السفْر

أي نصل الليل بالأيام. ويقال: أُوْصَى الرَّجُل أَيْضاً، والاستماع، والوضية والوضاءة. وأما قولهم: استوصى فلان بأمر فلان، فمعناه: أنه قام بأمر مبتعدعا دون أن أوصى بما قام به.

585- قال الشافعي: ولو قال رجل: لفلان(1) ضعف ما يصيب ولدي، أعطته مثله مرتين. فإن قال: ضعفين، فإن كان يصيبه مائة أعطته ثلاثمائة فأكون قد أضعفتهم المائة التي تصيبه مرة ثم مرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بمعنى الضعف إلى: التضيع.

ووهذا هو المعروف عند الناس. والوضاءة تمضي على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وهم الوضيء، لا على ما يوجبه نص اللغة، إلا ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى ببدلة: أجزئه عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نعم! ثم تدارك السائل فقال: ممن صاحبك؟ يعني الموصي؟ فقال: من بنى رباح، فقال ابن عباس:

ومتي أقتنعت ب artık البقر؟ إنما البقر لعبد(2) القيس، إلى الإبل.

(1) في ب وم زيادة: على.
(2) زيادة في ق: على.

- 271 -
ذاهب وهم صاحبكم. فذهب ابن عباس إلى أن البذلة عند الموضى - إذا كان من أصحاب الآبل - منها، وأنه لم كان من عبد القيس جازت البقرة، لأنها عندهم بذلة.

586 - وأما الضعف من جهة اللغة: فهو المثل فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر وأدناء: المثل، قال الله عز وجل: "يا نساء النبي من بات منكن يفاهشبة مسأة يضاعف لها العذاب ضعفاء" (1)، أراد - والله أعلم - أنها تعذب مثلًا ما يعرض به غيرها من نساء المسلمين، إلا تراه يقول: "ومن يفتمن منكن لله ورسوله وعمل صالحًا نقودها أجرها مرتين" (2)؟

587 - وكان أبو عبيدة - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عز وجل: "يضاعف لها العذاب ضعفاء" إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله، وذهب في هذا إلى العريف، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العريف، والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزله عز وجل نصا.

588 - وقال أبو إسحاق النحوي في قول الله عز وجل: "فأقبلوا عذابًا ضعفًا من النار" (3) في عذابا مضاعفًا، لأن الضعف في كلام العرب على ضربين: أحدهما المثل، والآخر: أن يكون في معنى

---

(1) سورة الأحزاب: 200
(2) سورة الأحزاب: 31
(3) سورة الأعراف: 38
---
تضعيف الشيء، وقال في قوله جل ثناؤه: "فأولئك لهم جزاء الضعيف، بيما عيلوا" (1) أي جزاء التضعيف الذي قال الله عز وجل: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" (2).

589 - والضعيف عند عوام الناس: أنه مثلان فما فوقهما. فأها أهل اللغة فالضعف عنهم في الأصل: الجهل، فإذا قبله: ضعفت الشيء واضعفته، معناه (3): جعل الواحد أثناً، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى: "يضعف لها العذاب ضعفيين": إنه (4) يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبي عبيدة، وهو غلط عند أهل العلم باللغة، والله أعلم.

590 - قال الشافعي: ولو قال: أعطوا فلنان بعيراً أو ثوراً، لم يكن لهم أن يعطوها ناقة ولا بقرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بالبعير: إلى الجمل. دون الناقة، لأنه المعروف في كلام الناس. فأنا العرب العارية فالبعير عنهم بمثلة الإنسان، يقع على الرجل والمرأة، والجمل بمثلة الرجل لا يكون إلا ذكرها. ورأيت من الأعراب من يقول: خلب فلن بعيره: يريد ناقة. والناقة عنهم بمثلة المرأة لا تكون إلا أثني، والقلوسي عنهم والبكر بمثلة الفتى، والبكر بمثلة الفتى. وهذا كلام العرب.

---
(1) سورة سبأ: 37.
(2) سورة الأنعام: 160.
(3) في مقط.
(4) قوام: أي. ط: ان.
المحض، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، والوصايا يجري حكمها على العرف لا على الأسماء التي تحتمل المعاني.

591 - قال الشافعي: إذا أوصى لرجل بقوس، لم يعط قوس
نذاف ولا جلاهق، وأعطى قوس نَبْل أو نُشَاب أو حسبان.
قال الجلاهق: القوس التي يرمي منها الطير بالطين المدور. وقوس
النبل: هي العربية. وقوس النشاب: هي الفارسية. والحسبان:
مرامى صغار لها نُفَُذ دقيق يرمي بها الرجل في جوهر قضية، ينزع
في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تنسر بهوا إلا عقرته من صاحب
سلاح أو غيره، وقوسها فارسية صلبة، فإذا نزع في القصبة خرجت
الحسبان كأنها غيبة (1) مطر فتفرقت في الناس (2)، واحدتها: حسبانة،
ومنه قوله تعالى: «وَيُرِسِّلُ عَلَىٰهُ حُسَبَانًا مِنَ السَّمَاء فَصُصِّيحُ صَبِيعًا زَلَّقًا» (3)، شبه الله ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه
المرامي.

592 - وقال محمد بن الحسن: إذا أوصى الرجل لأختان، دفع
إلى أزواجهما رجل وأخواته وكل من يحرم عليه من ذات رحم
محرم. قال: وإذا أوصى لأصحابه، فهم: كل ذي رحم محرم من الرجال

---

(1) عدا في وک: الذي.
(2) (هي المطرة الشديدة).
(3) ثنا في ب وم فقط.
(4) سورة الكهف: 40.
(5) ب وم فقط.
والنساء لآمر أخلاق الرجل المصري، مثل: أبوى المرأة وإخواتها وغناها ونفاحتها.


594- قال أبو منصور: لو أن رجلا من أهل خراسان أوصى لأخانته بوصية، أُجِرَ على ما قاله محمد بن الحسن. لأنه يعرف عندهم، لا على ما قاله أهل اللغة.

595- قال الشافعي: ومن المَخْوَف: الحمى تَدْبُّبٌ(2) بصاحبه. معنى تَدْبُّب يَصِاحِبَهُ(3): أي تلازم وَجْه عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل - إذا دام عليه - فقد دَبَّب دِبَا، وأدَبَّ الرجل السير: إذا لم يَفَتَ فيه، قال الله عز وجل: كَذَٰلِكَ آل فَرْعَٰوُن(4).

(1) في المختصر: ص 171: قَوْلُ وَمْ: أمثال.
(2) ثابت في ب فقط.
(3) سورة الألفاظ: 54.
(4) في المختصر: ص 3: قَوْلُ وَمْ: أمثال.
أي نظرُهم على النبي صلى الله عليه وسلم كناظر آل فرعون على موسى عليه السلام، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون

596- قال الشافعي رحمه الله: فإن استمرت الحمى ربعتا فهي غير مخوفة.

والربع: أن يُحمٌّ الرجل يوما ولا يحم يومين، ثم يحم اليوم الرابع.

597- وإذا أوصى الرجل لأهل بيته، فإنى سمعت المنذري يقول: سمعت أحمد بن يحيى - وسُئل عن أهل بيت الرجل - فقال أبوه، ثم الأدنى فالدائي من قرابته، وقال في قوله عز وجل: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمْ الرَّجُسَ أَنَّ الْبَيْتَ" (1)، قال: الأدنى فالأدنى من النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وسُئل: أدخل النساء في أهل البيت؟ قال: نعم.

598- قال أبو منصور: وإذا قال الرجل: ثلاثي لموالي، فإنى لا أعلم الشافعي ذكر هذه المسألة. و "الموالي" تجمع فرقاً مختلفين: يقال للمعتق: مولي، و"المعتقت": مولي، وللحيف (2): مولي (3)، وعصب الرجل: موايه - واحدهم: مولي - قال الله عز...

(1) سورة الأحزاب: 33.
(2) ثابتان في ب وم فقط.
(3)
وجل : "وَأَنَّى خَفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي" (١) : يَرِي عَصِبَتِهِ وَموَلِي
المواالة : الَّذِي يُسْلِمُ عَلَيْهِ دِينِهِ وَموَلِي النَّعَمة : عَتِيقَكَ.
وإِذَا كانَ للرجل الموصى موالِيْهِ (٢) من هؤلاء الأصناف كلهم : فَالعْرَف
أن يدفع الوصية (٣) إلى مواليه عَتِاقة : دون بني عمه وموالي موالاته
وحيده ومعته.

٥٩٩- وَإِذَا قَالَ : ثَلَاث لعَتِيقَيْنِ : فَقَدْ اخْتَلَفَ أُهُلُ اللَّغَةِ فِي العَتْرَةِ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَتْرَتِهِ عِشْرَتِهِ الأَدْنَوْنَ ، وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَافِ : عَتْرَة
الرجل : ولده ودريته وعَقْبَهُ مِن صَلْبِهِ ، دون عشيرة.

٦٠٠- وَإِذَا أَوْصَيَ الرَّجُل لذريته : فهُم ولده وولده الذكور
والإناث.

٦٠١- وَإِذَا قَالَ : ثَلَاث لولَد فلان : فهو لجميع أولاده الذكور
والإناث ، دون أولاده أولاده.

٦٠٢- وَإِذَا قَالَ : ثَلَاث لقبيتِي أو لبَطني أو لفخذي أو لعَمارِي :
فإن المنذر أَخْرَي ين أَي الاباس أنه قال : وَضُعِت القبائل على خَلِقة
الجَسَد ، فِي أَكْبِرِهَا : الشَّعْب ، وَشَبْعُ الرأس يجمع قبائله الملائمة

١) سورة مريم : ٥.
٢) كَذَا طَوَافِ وَدْوَمُ. ب : لمواليه.
٣) ثابت في ب وم فقط.
بعضها إلى بعض، كل قطعة منها: قبيلة، وهي أربع قبائل، وجمع
الشعب: الشعب، والقبيلة: دون الشعب. ثم القبيلة: العمارة،
وهي من الإنسان: الصدر، وهي دون القبيلة. ثم البطن: دون
العمارة. ثم الفخذ. ثم الفصيلة: وهي القطعة من أعضاء الجسد.
قال أبو العباس: وفسر ابن الكلبي (1) القبائل كلها، فوضعها على
خلقة الجسد، وما أحسن ما وصف.

* * *

طوق رك: الشعب.

(1) أبو نصر محمد بن السبب الكلبي، صاحب كتاب الأصنام، توفي سنة 146 هـ.

278
باب الوديعة

(2) يقال: وُدِّع الشيء. يدعُ (1): إذا سكن واستقر، ووَدَّع الرجل يدعُ
(3) إذا صار إلى الدعاء والسكن. وروى (1) أبو عبيد (1) عن الكسائي:
أودعت الرجل مالاً: إذا دفعته (2) إليه يكون وديعة عنده، وأودعته:
قبلت وديعته. قال أبو منصور: والمعروف في كالام العرب: أودعت الرجل: إذا استودعت وديعةً يحفظها لك، وأما أودعته: قبلت
وديعته، فليست بمعروفة. وأنشدنا المنزلي: أن ثعبان أشده (1):
وعَضْ زُمْان يَا أَبِنَ مَرُوْانَ لَمْ يُدْعَ
(4) من المال، إلا مسحْت (5) أو مُبْجَلْف (1)

** **

(1) سقط من طوق رك.
(2) ق ولد: عبيدة.
(3) كذا من سائر النسخ فدفعت.
(4) للقرئي.
(5) أي: مستأصل هام.
(6) أي: بقيت منه بقية.

- 279 -
باب الغنينة والقوه


وهم المقاتلة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. يقال: غنم القوم (3) الغنينة يعمونها (4) غنماً. والغنم عند العرب: ضد الغرم، والأصل في الغنم: الريح والفضل. وللنغنية عند العرب أسماء شتى: منها الجبابة، والهالة، والغنامي، والجذاحاة. يقال: اختبست خباصة، واهبت هبالا، واغتنمت غنيمة.


---

(1) وَلِبِ غُنْيَةٍ.
(2) في سورة الأنفال : 41.
(3) ق و ك وط: فلان.
(4) ق وك وط: يبنهم.
وأخبر في المذوي عن ابن (1) فهم عن ابن سلام عن أبي عبيدة قال:
قال رضي الله عنه: كل ما كانت عليه الشمس (2) فهو في وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل، يعني: ظل (3) بالغداة. وجمع الفيء: أفياء
وقيووم.

۶۰۶- وأما الأنفال فهى على ضربين:
وإنما سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم، كانت تنزل نار فتمرها، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تفضلاً منه وتوطلاً، ولذلك سماها: أنفالاً، لأن أصل النافلة والنتفل ما تطوع به المعطي مما لا يجب عليه. ويقال: تتعلق بالصلاة: إذا تطوعت بها.

۶۰۷- والضرب الثاني من الأنفال: ما نقل النبي صلى الله عليه وسلم قاتل المشركين من سلهم، وقد نقل السرايا بعيراً بعيراً من الغنائم سوى سهمهم، ويقال: إن تنفيه السرايا كان من خمس، وكل ذلك من فضل الله عز وجل، فلذلك سميت: أنفالاً.

(1) الحسين بن فهم. وفي م: أبي فهم.
(2) في م زيادة: فزالت.
(3) ثابت في وم.
(4) سورة الأنفال: ۱.
ورجل نُوفَلٌ : إذا كان كثير العطاء، وأُنشد أبو عبيدة (1) :

ياَبى الظَّلَامَة مِنْهُٰ النَّوْفَلُ الزَّرْفُ
الزَّرْفُ : الذي يحمل الحمالة.

608 - وفي حديث أبي قَادِةٍ (2) : أنه بارز رجلاً من المشركين في بطن العنق، وهما وريدان. وقوله : ابتعت به مُخرَفًاء: يعني خُلالاً، والمُخْرَفُ في غير هذا الموضع: الطريق، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " عَائِدُ الْمَرْيِضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ " (3). وقوله : إنه لأول مال تأتيه : أي اقتنعه واتخذته عقدة تغل على ويقى لي أصلها، ولأول شيء أصله.

609 - وأفادني أبو الفضل عن ثعبان أنه سئل عن قول الله عز وجل : " وَأَعْلَمُوا أَنَّا عَمِّنْمُ نَعْمُمُ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّهُ خَمْسَةٌ وَلْيُرْسَوْلُ " (4)
وعن قوله : " وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْقَانَ يُرْضَوْهُ " (5) فقال : أدخل الله

(1) أبو قتادة الأنصاري صحابي جليل، توفي سنة 55 هـ.
(2) مط : منه.
(3) رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة.
(4) رواه مسلم عن ثوبان.
(5) سورة الأنفال : 41.
(6) سورة النبوة : 24.
(7)
 تعالى رسوله فِي تعظيمه للنبي صلى الله عليه وسلم، ألا ترى أنه يقول:

أَحَلَّ أَن يُضَحَّي؟

١٠٠—ِوالسلمِ: ما على القتيل من سلاحه وأدائه، وإنما سمى:
سَبْعَ، لأن قاتله يسُبَح، فهو: مَسْلَوب وسِلَب، كما يقال: نَفَضْتُ
ورق الشجر وحِبْطَته، والورق المخبوط: حُطَّت ونفّض.

١٠١—وقوله: ويرضخ من الغنيمة - قبل القسم - لأهل الذمة
والنساء وغير البالغين من المسلمين.
أَي: يعطيهم شيئا قليلا دون سهام المقاتلين وهو مأخوذ من شيء
المرصوخ: وهو المرضوض المشدوخ.

١٠٢—قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فِي يدخل
إلا شديدا ولا يدخل حَطما ولا قَحضاً ضَعِيفاً ولا ضَرعاً ولا أَعْجَف
رَازحاً.

يقول: لا يدخل في الخيل التي يقسام لها إلا فرسا ذا غَناء يقاتل
صاحبه عليه. والْحَطَّم: الذي تحطمُهُا. والْحُسَم: الذي قد
كَبِر حتى ضَعف فصار كالشيخ أَهْلُ الْحُسَم الذي لا حَراكُ به. والْضَرُعُ:
الصغير الضَعِيف. والرَازح: الذي هزَّل حتى لا حَراكُ به.

١٠٣—وقوله: وكلهم رِدْه لصاحبه.
أَي: عَوْنُهله، وقد أرَدَّته: أي أعنته قال الله عز وجل:
"فَأَذَرْهُ مَعِي رَدْهَ" (١) : أي عَونًا.

(١) سورة القصص : ٣٤.

٢٨٣
214- قال: ويعطي الْمُفْوَس شَيْئًا، ثم يزداد كلما كُرِّر على
قدَر مَثْوِيته.
أراد الْمُفْوَس: المولود ساعة تضعه أمه، ويقال لأمه: نَفْسَه،
والمولود: مَفْوَس، لأنها وضعته نَفْسًا: أي دماً.

215- وقوله: وقد يكون الأخوة متفاضل الغَنَاء عن الميَت
فيسَوَى بينهم في الميراث، وكذلك يسوَى القسم بين من حضر الوقعة
وإن كان فيهم من يغني غاية الغَنِاء.
والغناء - بِفَتْح الغين والمد- الكفية والإجزاء، يقول: أُغْنِيت
عنك مُعْنَى فلان ومَفْتَانِه، وأَجزَاتْ عنك مُجَرْأ فلان ومَجَّرَّاه: أي
كفايته وبلائه.

216- والغزو: أصله الطِلب، يقول: ما مَغْزِىَك من هذا الأمر؟
أي: ما مطلِبك منه، وسمى الغزى: غازياً، لطلبه العدو، وجمع
الغَازِي: غُزَىٰ وُغَزِىٰ - على فَتْحِه - وُغَزِىٰ - على فَتْحِهٰ - وقد
أَغْزِىِ الرَّجُل غَرِيبًا بِما لَهُ وَنفْقَتُهُ: إذا جَهَزَهُ، وَأَغْزِىٰ: إِذَا حَملَهُ عِلَيهِ
الغزو. ويقال للناقة التي تلقَّح آخر الأيل وتنتج آخرهن: مَغْزِيّة،
لنَأُنَّا نَحْلِم صاحبًا وقت النتاج على لِبٍ غَيْرِهَا.

217- والسْرَى: سميت سِرِيَّة لأنها تستخفي في قدُصُها فسْرٍ (1)
لَيْلًا، وهي مَعْيِلَة بمعنى فَاعْلَة، يقال: سَرَى الرَّجُل بِاللَّيل وَأَسْرَى
لِمْعَانِه، وَلَا يَكُون السِّرَى إلا باللَّيل.

(1) كذا طوق ويك. وفي هامش ط: لعلها لأنها.
(2) ط: سدَرها.

--- 284 ---
618- وما حمل إلي عمر رضي الله عنه كنز كسرى نظر إليهم فقـال: اللهوما إذن أوذيك أن تكون مستدرجًا فإني أسـمك تقول: «مستدرجهم من حيث لا يعلمون».

قيل في تفسير قوله «مستدرجهم»: أي سنأخذهم قليلاً ولا نباغتهم، وأصله من: دَرْجُ الغلام» بَدْرُجٌ: إذا مشى قليلاً أول ما يمشي. وقال أبو الهيثم: امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرج، أي خدمه حتى حمله على أن دُرِّجَ في ذلك كما بُدْرِج السحي إذا دَبَّ. وَاسْتَدْرَجَتُ الرِيح؛ الحصى: إذا هبت بها حتى صبرها تُدْرِجُ على وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقول: دَرَّجَتُ الرِيح بالحصى (3) واستدرجته.


620- قال الشافعي رحمه الله: واتفق عمر رضي الله عنه على أهل الرِمَادَةِ حتى أَحْيَاً.

---

(1) سورة التّلم: 44
(2) ب.م: أي
(3) في ط وق ورك: الحصى.
الرَّمَدَةُ : سنة مجاعة كانت في خلافة عمر (١) ، نبتت : الرَّمَادة ، لما رَمِدَ فِيهَا من الناس والحيوان : أي هلك ، والرَّمَدَ : الهلاك ، يقال : رَمَدُ القوم وأرَمَدُوا : إذا هلكوا ، وقال أبو وُجُرَةٍ (٢) :
صَبَّتُ علَيْكم حَاصِى فَتَرَكْتُمُ نَصَبَتُ حَاصِى فَتَرَكْتُمُ كَأَشْرَامٍ. عًاد حين جَلَّلَها الرَّمَدُ (٣)
وقوله : حتى أَحْيَوا ، يقال للقوم - إذا غيتو وَمُطْرُوا - قد حَيْوَا ، وذلك إذا عَاشُوا بالحَيَا : وهو المطر ، فإذا أردت أن مَوْاسِيهم عَاشَت بالحَيَا وسَمِنت قِيل : أَحْيَوا.

١٦١- قال النافع : قال الله عز وجل : "إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنثى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقِبَائِل تَتَعَارَفُوا" (٤) أما الشعوب والقبائل فقد مر تفسيرها (٥) ، والمعنى : إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ آدِم وَحَوْاء ، وَكَلَّكُم بنو أَب وَاحِد (٦) وأم واحدة ، إليهما ترجعون في أَنْسابكم.

١٦٢- ثم قال : "وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقِبَائِل تَتَعَارَفُوا" يقول : لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بِبَائِكُم الذين مَضَوا في الشعوب والقبائل ، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا : أي ليعرف بعضك بعضا وقَرَائِتِه منه وَتوارُت بِذلك القَرَائِب ، ولمَآ لَكُم في معرفة القبائل من المصالح في معاَقلكم .

---

(١) سنة ١٨ هـ.
(٢) يزيد بن غياث السلمي السعدي بالولاء ، تابع محدث شاعر ، توفي سنة ١٣٠ هـ.
(٣) في ق. وك لزيادة : الرَّمَدَ : الهلاك ، ( والأصرام جمع صِمَر وهو الجماعة المنعزلة).
(٤) سورة الجهاد : ١٣.
(٥) في فترة ٢٠٢.
(٦) سقط من ق. وك وط.
263- ثم قال: "إن أكرّمكم عند الله أتّقاك ﷺ: أي (1) إن أرفعكم منزلة عند الله أتّقاك ﷺ. وفي هذه الآية نهى عن التفاخر بالأنسباب، وحض على معرفتها ليستعان بها على حيازة المواريث ومعرفة العوائق في الديانات، والله أعلم.

264- وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله: "لتعارفوا": أي لتعارف الناس في الحروب وغيرها. فتخفف المئونة عليهم بجماعتهم. قال أبو منصور: وما قاله الشافعي داخل في مصالح التعارف، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره.

265- وذكر الشافعي بني أسد بن عبد العزيز وأنهم من المطّعّن، وقال بعضهم: هم حلفاء من الفضول.

قال أبو منصور: روى الزهراء عن محمد بن جبير بن مطيع عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شهدت حلف المطّعّن، وما أحب أن أنكرونى وأن لي به حصر التعم. "(2) قال شمر: سمعت ابن الأعرابي يقول: المطّعّن هم خمس قبائل: عبد مناف كله، وعزة، وأسد بن عبد العزيز، وطهم، والمحارث بن فهر. قال: والأخلاط خمس قبائل: عبد الدأر، وجمجم، وسهم، ومغزوم، وعبيد بن كعب. سموا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدى بني عبد الدأر من الحجاجة والرفادة واللواء والسقاية وأتى بنو عبد الدأر، عقد كل قوم على (1) ما بين العلامتين ثابت في طوم فقط.
(2) رواع أحمد في مسند.
أُمرهم (1) حلفاً مؤكداً على ألا يتخاذلوا، فأُخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طبيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاقدوا، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً، فسموا: المُطَيِّبين. وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفاً آخر مؤكداً على ألا يتخاذلوا، فسموا: الأَحْلَاف. وقال الكُنيَّة يذكرهم:

نسبةً في المُطَيِّبين وفي الأَحْلَاف حَلٌ الدَّوَابَة الجَمْهُورِ.

266 - وقال غير ابن الأعرابي: حلفُ المُطَيِّبين وحلفُ الفضول واحد، وسمى ذلك الحلف: حلف الفضول، لأنه قام به رجال من جُرْهُم، اسم كل واحد منهم: الفضول، وهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، والفضول جمع فضول، كما يقال: سعد وسعود.

* * *
باب قسم الصدقات


سعي عقالاً فلم تترك لنا سنة(۲).

فكيف لو قد سعي عمرو(۳) عقالين.

والمعنى الثاني في العقال: أن العقاب الذي كان إذا أخذ فرضة من الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها ليعلقها به وقت زواله لأنها إن لم تنعل نزلت إلى ألقها فرجعت إليها، فذكر العقال تقليلما يقال عليه توكيدا.

۲۴۸- وذكر الشافعي آية الصدقات(۴) خمس الأصناف الثمانية

(۱) في م زيادة: الكلبي.
(۲) السيد: البقية من البضائع هو أيضاً البقية من الشعر، يقال: ماله سيد ولا لبب: ماله قليل ولا كثير.
(۳) هو عمر بن عثمان بن أبي سفيان، وكان معاوية يد استعمله على صدقات ذكيل، فاعتد على علمه.
(۴) سورة التوبة: ۱۰.
تفسيراً مقنعاً، غير أنني رأيت أن أذكر ما قال فيها أهل اللغة لزداد بما فسروه بصيرة.

۲۴۹- سمعت أبا الفضل المندري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً - وسيلة عن تفسير الفقير والممسكين - فقال:
قال أبو عمر بن العلاء - رواه عنه الأصمعي - : الفقير - : الذي له ما يأكل، والممسكين - الذي ليس له شيء -، وأشهد للراعي:
أما الفقير الذي كانت حلوتة وفق العمال فلم يترك له سبب

۲۴۰- قال: وسمعت أبا الهيثم يقول: كأن الفقير سمي فقيراً لزمانة تقيبه مع حاجة شديدة، تمنع الزمانة عن الكسب. قال:
وياقوت: أصابته قارةً: أي نازلة فقرت فقاره، وهو خرز ظهره. قال:
والزمانة كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب، كالعمى والإعاق وشمل اليدين. قال: وقد يسمى الآخر الأصم: زماناً، وقد

(1) محمد بن سلام الحجي، صاحب طيات في جزات الشعراء، أحد من يوتس النحوي وخلف الأحر، توفي سنة ۲۳۱ ه.
لكسب وهو غير سوي، قال الله عز وجل: "أينك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً"(1) قالوا: من غير خرس والأخر ليس سوي. ونشد بعضهم(2) في الفقير:
لما رأى بُعد النسور تطيرت رفع القوادم كالقمر الأعزل.
لبد: آخر نسور لقمان، وجعل لقمان بن غامر سبعة نسور، ولبد: آخر نسوره، وأراد بالقمر: المكسور الفقار، يضرب مثل لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور.

٢٣١- قال أبو منصور: وقد تعود النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر(3) ودا فقال: "اللهُ أَحِبِّي مِسْكِيْنًا وأَمَتُّي مِسْكِيْنًا وَأَحْضَرُيَّ فِي زِمْرَةِ(4) الْمُسَاَكِنَ". وقد يكون المسكنان في هذا الحديث: المتواضع المختبئ لأن المسكنة: مفقولة من السكون، يقال: تمسك الرجل لربه: إذا تواضع وخشع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود من الفقر المرب(5) وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه، من أرب بالمكان: إذا أقام به.

(1) سورة مريم: ١٠٠
(2) هو: لبد.
(3) الحديث رواه النسائي في الاستماعة وحمد في مسنده.
(4) كذا، وأعان التسخ: جملة. ورد في النهاية ٣٨٥/٢.
(5) كما جاء ذلك عند النسائي وأحمد.
232 - وفي القرآن ما يدل على أن المسكن قد يكون له الشيء اليسير، قال الله جل ذكره: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتُ لَمَسَأَكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ" (1)، سماهم الله: مسأكين، وهم سفينة لها قيمة. وأشد أحمد بن يحيى قال: أشندي ابن الأعرابي:

هل لك في أَجْزَار عَظِيمَ تُوجَرُ
تغيب مسَكيناً قَليلاً عَسْكِرةً
عَشُرُ شَيَا سِمْعَة وَبصَرَهُ
فَجُدَّ النَّفْسُ بِبَصْرٍ يَبْصَرُهُ
يَخافُ أن يَلْقَاهُ نُسْرٌ يَسَسْرَةً


(1) سورة الكهف: 79 وفي ب وم زيادة: فأدرت أن أعيها.
(2) ما بين العلالتين فقط من ط وق و ك.
للداهية الشديدة : فقَرَةٌ ، وجمعها : فَوَاقِرٌ ، وهي التي تكسر الفقار ،
قال الله عز وجل : « نَظَرَ أن يَفْعَلَ بِهَا فَقَرَةً » (1)

34- قال الشافعي رحمه الله : إذا كان العدو بموضع متناط ،
لا ثالث الهجوب إلا بمثابة عظيمة ...
المتناط : البعيد ، وفي الحديث (2) : إذا انتظرت المغازي :
أي بعدت ، وأصله من : النط ، وهو التعليق . وقال الأصمي :
يقال : رميه الله بالتيّط ، وهو المرت . يقال : انتظار وانتطلى : إذا بعد ،
وهذا على القلب . والنتلى : البعيد ، أصله : نَبْط ، فقلب كما قالوا :
اعتم واعتماي ، وانتق وانتقى : إذا اختار .

35- وقال : خُوَّل الله تعالى المسلمين أموال المشركين .
أي : عنهم وأعطاههم إياها . وقال أبو إسحاق النحوى (3) في :
في قوله الله عز وجل : « وَإِذَا مَسَّ الأَنْسَانَ ضُرٌّ دَعَأً رَبَّهُ مُنَبِّيًا إِلَيهِ ،
ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نَعْمَةً مِنَهُ » (4) قال : خَوَّلَهُ : أعطاه ذلك تفضلاً منه ، وكل
من أعطي شيئاً على غير جزاء فقد خول ، وقيل لخدم الجبل : خَوَّلَهُ ،
لأنهم من عطاء الله عز وجل .

---

سورة القيامة : 35
أي حديث عمر بن الخطاب .
(1) نكت في م فقط . وقد مر ترجمته في فقرة 113
سورة الزمر : 8
(2) (3) (4)
436- قال: والغَرْمُونَ صَفَانُ: صنف دانوا في مصلحة معاهم، وصنف دانوا في صلاح ذات اللين.

دانوا: أي أستَدَّاوا، يقال للذين ركبوا الدين: دائح ومديون وصلاح ذات اللين: صلاح حياة الوصل بعد المباينة، واللبن يكون فرقةً ويكون وُسّلًا، وهو هنا بمعنى الوصل، ومنه قوله:


وقول العرب: لقيته ذات العشاء: أي الساعة التي فيها العشاء (5).

437- وأما حديث قَيْسُ بن المُخَارَق: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرمت المسألة إلا في ثلاث: رجل تحمل بحالة، وسلم.

(1) سورة الأئام: 94. قرأ نافع والكسائي واحفص بالنصب، وقرأ الباقون بالرفع.
(2) سورة الأئام: 1.
(3) ما بين العلامتين ثابت في ب و م فقط.
(4) ما بين العلامتين زيادة افردت بها م.
وَرَجُلٌ أُصِبَ بِجَانَةٍ فَاجتَاحتُ مَالَهُ فِي سَلَامٍ (١) ، وَرَجُلٌ أُصِبَ بِجَانَةٍ فَعَفَّتْهُ فَقاَةٌ (٢) فَصُفِّهَا لَهُ ثُلُّثَانِ مِنْ ذَوِّي الحَجَّيْنِ أَنْ يَفَعَّلَ فَقاَةٌ (٣).

فَأَمَّا تَحْمِلُ الحَمَالَةِ فَإِنَّهَا فِي الحَرْبِ تَكُونُ بَيْنَ فَرْيقَيْنِ تَقَعُ فِي بَأْسِ الْفِضْلِ. وَالجُرَاحَاتِ فَيَتَحْمِلُها رَجُلٌ لِيُصْلَعُ بِذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَيُحَقِّقَ دَمَاهمُ فِي سَلَامٍ فَيَنَبِئُهَا، وَالعَلِيمُ تَسَمَّى الَّذِينَ يَتَحْمِلُونَ الْحَمَالَةَ الْجَمِيعَةُ. وَأَصِلُّ الْحَمَالَةِ : الْكَفَالةُ. وَالحَمْلِ : الْكِفَّالَةُ.

۱٣۸- وَأَمَّا الجَانَةُ فَفَهيَةُ المَصِيبَةُ تَحْلُ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ فَقُطْحَةٌ كَلِهِ كَهْنَةٌ لَا يَبْقِي لِهِ شَئٌ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زِرْعٌ أَوْ شَمَرٌ نَّخْلٌ أَوْ كَرَّمٌ (۳) فَأَصِبَهَا عَاهَةً أَذْهَبَتْهَا فَهيِّ جَانَةٌ، إِمَّا أَنْ يَنْقَطَعَ عَنْهَا الْمَاءَ فَيَتَعْدِرُ سَقِيَّهَا فَتَتَفَسَّدُ أَوْ يَصِيبُهَا حَرٌّ مَّفْرَطٌ أَوْ صَرُّ مَفْسَدٌ فِيهِ لَكِنْ كَلِل ذَلِكَ مِنَ الْجَوَائِحِ.

۱۳۹- وَقُولُهُ : حَتَّى يَصِبَ سِدَاَدَةً مِنْ عِشْرٍ، أَيْ : يَصِبَ مَالًا يَسْدَخَّهُ، وَكَذَلِكَ سِدَاَدُ الْقَارُورةُ - بَالْكَسْرِ-، وَسِدَاَدُ الْجَغْرِ : سَدَهُ الْبَخِيلُ وَالرَّجُلُ لِيَنْعَهُ العَدْوُ مِنْ أَنْ يَهْجُوم عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَمَّا السِّدَاَدُ - بَالْفَتَحُ - فَهُوَ : الْإِصَابَةُ فِي الْمَنْطَقَةِ، وَالْتَدْيِرُ. وَالْرَّأِيُّ.

١٢٩ -
463- وقوله: فإن الفقراء يعترقون سهمهم كفاً كفاً، يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى، أعطوه. يعترقونه: أي يستوعبونه كله. كفاً كفاً: أي لا يبقى منه شيء، ولكنه على قدر ما يخرج منهم حد الفقر إلى أدنى الغنى، يقال: لفلان كفاً كفاً من العيش: أي مقدار ما يتلزمه به فيكفه عن السؤال والحاجة إلى الناس وَالاغْتِرَاقُ: اقتَال من الغرق، وهو بمعنى: يستغرقون السهم حتى

---

1- أوردته في النهاية - 3 ص 408 - بلغه: 5 يسأل الرجل في الجائحة والفتنة.
2- يقبله.
3- ما بين العالمين ثابت في ط و ق فقط.
4- ثابت في ب فقط. وفي المختصر: أدنى.
يغرق في حاجتهم فيذهب ويذهلك، ومنه قوله ابن الخطيب(1) في جارية
فائرة الطرف:
تغرت الطرف(2) وهي لاهية(3) كأنما شف وجعلها نظر(4).
قال الشافعي رحمه الله: ويعطي الغازي الحمولة والسلاح.
أراد بالحمولة: الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته.
والحمولة من الإبل: ما يحمل عليها.

45- وقوله: ولو كانوا من باديِّهم بالطرف وكانوا أهل زم له قسم بينهم.
أراد بالطرف من باديِّهم: أقصى ناحية منها. وجمع الطرف: أطراف.

46- وقوله: وإذا استوى في القرب أهل نسهم وعدى قسمت على أهل نسهم دون اليد، وإن كان اليد أقرب منهم دارًا وكان أهل نسهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على اليد.
واليد: هم الذين لا قربة بينهم وعِين هؤلاء الذين جاوروه.
أهل نسهم: ذو القرابات. فإن جمع الجوار ذو القرابة واليد، قسمت على ذوي القرابة لأن لهم حقين: حق القرابة، وحق الجوار.

---
(1) قيس بن الخطيب: شاعر من الأوس أدرك الإسلام ولم يسلم.
(2) تغرت الطرف: أي تستغرق عيون الناس بالنظر إليها، والطرف هنا: النظر لا العين.
(3) وهي لاهية: أي غافلة.
(4) أي: كان دم وجهها نظر. والمرأة يذيبه تهيج دمها غبَّها نسحا، تصور رقيبة المحاسن.
فان كان العيد - الذين لا قرابته لهم - مجاورين لهم، وذوو القرابة لا يجاورونهم، فالعيد أحق بجوارهم.

٥٤٧ - والبَعْثَةُ: المذهب في طلب الكلا. وإذا نزلت البوادي على أعداد الماء فهم حاضرة، ومنازلهم: محاضرهم. فإذا احتلوا عن المحاضر وتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم: متجهون وناجعون، ومنازلهم التي في التبعية: متهجهم. ومقام أهل البادية على أعداد المياه والمحاضر أقل السنة، وإذا يقيمون عليها شور القيق - وأكثرها أربعة أشهر - ثم يبتدؤون متوانى المناجح، يشربون الكرع من الغدران والدحلان (١) والكرع: ماء السيا. وإذا أبطل عليهم الغيث ارتدوا من أعداد المياه لشفاههم وخيلهم، وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر، وهذا لأصحاب التميم.

٥٤٨ - فإن كانوا شاهين: فمقامهم أكثر السنة على الماء العيد، فإذا كثرت الأمطار وامتلأت التناهيّ (٢) وأمرّت البلاد بلو دو حينئذ؛ وذلك لأنهم لا روابي لهم يرتون بها قبلى لهم المقام في المناجح البعيدة عن الماء، وتعجز شؤوهم عن ورود الماء البعيد، ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم كيف خص الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها ؟ فنبدى الشاويين أقل السنة، ومحضين الشاويين الماء أقل السنة، لبما أعلمناك.

(١) جمع كَرَع وهو هوة تكون في الأرض وفي أسفل الأودية في رأسها ضيق ثم يسع أسفلها.
(٢) جمع تناهي وتنتهية: حيث ينتهي الماء من حرف الوادي. والنتهية: الأرض المنخفضة ينتهي إليها الماء.
149 - وقال الشافعي: والحمد لله صلى الله عليه وسلم الذين جعل
هم الخمس عوضاً من الصدقة المفرضة: هم أهل الشعب: وهم صليبة
بني هاشم وبني المطلب.
أراد بأهل الشعب: الذين ينزلون شعب مكة: وهم قريش البطاح،

250 - وزرَّى عن معاذ أنه قال: أيما رجل انطلق من مخالف
عشيرته إلى مخالف غير عشيرته، فصدقته إلى مخالف عشيرته. 
المخاليف لأهل اليمن كالرسلانيقت لنا، واحدها: مخالف، وهي 
قرى مجتمعة يجمعها اسم المخالف، وكل قريه أهلون على حيدة.

251 - قوله: وهم فوضى.
أي: مختلطون، يقال: متاعهم بينهم فوضى، ونفعهم فوضى.
إذا كانت مختلطة.

252 - قوله: حيث كانت الحاجة أكثر فهم به
أي: أحق وأولي.

---
(1) في المختصر/340/5 صعبة، فلبسحة نسخه من يقتبها.
(2) في المختصر/340/6 كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يفسروه على العدد والحاجة.
(3) وعبارة المختصر/340/6، حيث كانت الحاجة أكثر فهي وضعية.
253 - والإبل الجَلَّةِ : الْمَسَّاَنُ نَعْظَامٌ ، مِلْعِبُ الْبُزُّ وَالرَّيْبُ وَالسُّدُسُّ .
فَأَما بِنَاتِ الْلَبْزِنِّ وَالْحَيَاقَعِ : فَلْيِسْتَ فِي الجَلَّةِ .

* * *

- 200 -
باب النكاح والطلاق
وأما فيما

454 - قال الشافعي رحمه الله: وأوجب للرجل والمرأة أن يترجاً إذا تاقت أنفسهما إليه.
أي: أنزع أنفسهما إليه واستهن.

455 - قال: وذكر الله عز وجل القواعد من النساء.

456 - وقوله تعالى: "ولا يرَدنَّ زينىَنَّ إلاّ ما ظهر منها".
أي: لا يردن الزينة الباطنة، نحو: المختقة، والخلخال، والدمج، والسوار، والذي يظهر: الياض والوجه.

457 - وقوله تعالى: "ولا يضربن بأرجوين ليعلم ما يخفين من زينتِنَّ".

---
(1) سورة التور : 60.
(2) سورة التور : 31.
(3) وهي الفلادة.
(4) سورة التور : 31.
كانَتْ الرَّأْسُ رَأِيَةً اِتِّجَزَّتْ وَقَرَّ بتَرْجَمَة الْحَلَّةِ وَالْبِلََّجَةِ، فَضَرَبَتْ بِرَجَلِهَا لِيُقَلِّمَ أَنْهَا ذَاتٌ حَلَّةٌ وَزِيَةٌ، فَنَبَتَتْ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا يَحْرِكَ السِّيَاءُ، وَإِسْمَاعُهَا صَوْطُهُ بِمَنْزَلَةٍ إِبْدَاهُ.

۵۸ - وَقَالَ - لَمْ أَذْكَرْتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا: "أَيْمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتِ بِغِيرٍ إِذْنَ وَلَيْهَا فَيَكَحُّهَا بَاطِلٌ" - وَفِي ذَلِكَ دَلَّالَاتٌ، مَنْهَا: أَنَّ لَلْوَلَّىٰ شَرْكَةَ فِي الْبُضْعٍ، لَا يَتْنُكَحُ إِلَّا بِهَا، مَا لَمْ يَعْضِلْهَا.

قَالَ أَبُو الْعَبَاسُ أَحْمَدُ بْنِ يَحِيْيَيْ: أَخْتِنَاطَ النَّاسَ فِي الْبُضْعِ، فَقَالَ قَوْمُ: هُوَ الْبُرْجُ نَفْسُهُ، وَقَالَ قَوْمُ: هُوَ الْجَمَاعُ نَفْسُهُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورِ: وَقُولْهُ: مَا لَمْ يَعْضِلْهَا، أَيْ: مَا لَمْ يَنْتِجَهَا عَنْ الْتَزْوِيْجِ. يَقُولُ: عَضْلُ الرَّجُلِ أَيْمَهُ: إِذَا مِنْهَا مِنْ الْنَكَحٍ الَّذِي أَبَاهُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُنَا.

۵۹ - وَقَول: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "الْأَيْمَ أَحْقَّ بِنَفْسِهِ مِنْ وَلَيْهَا" (۱)

أَحْقَ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - لَهُ مَعْنَى: أَحْدَهَا اِسْتِعْبَادُ الْحَقِّ كِلَهُ، كَقُولُكُ: فَلَانُ أَحْقَ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، أَيْ: لَا أَحْقُ لَأَحْدِهِ فِي سَوَاهِ.

وَالثَّانِيِّ: عَلَى تَرْجِيْحِ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ لِلأَخَرِ فِي نَصِيبٍ، وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: جَعْلَهَا أَحْقَ بِنَفْسِهَا فِي أَلَا يَقْتُلُهَا عَلَى الْوَلَّيٍّ فِي مِثْلِهَا، وَلَا يَنْتِجُهَا عَنْهَا، وَلَا يُقَدِّرُهَا عَلَى وَلَيْهَا، وَهَذَا كَقُولُكُ: فَلَانُ أَحْسَنْ وَجْهًا مِنْ فَلَانِ، وَلَا يَقْتُلُهَا عَلَى وَلَيْهَا، وَلَا يَنْتِجُهَا عَنْهَا.

۱ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبَرْمِذَةُ وَأَبُنِيَّةُ عَنْ عُيْنَةٍ.
۲ - رَوَاهُ مَسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْبَرْمِذَةُ وَالْبَرْمِذَةُ وَالْبَرْمِذَةُ وَأَبُنِيَّةُ عَنْ عُيْنَةٍ. ۱۷۱. ۱۸۸. ۲۰۲.
660 - وقوله: أمير نعيمًا أن يواري أم بنتي.1
أي: يشأرها.

661 - قال الشافعي: ولو أذن لعبد أن يتزوج حرة بألف درهم، فتزوجها، وضمن لها السيد الألف، لزمها لها الألف. قال: فإن باعها زوجها قبل الدخول - بتلك الألف - فقلي بيع باطل من قَبْل أن عقد البيع والفسخ وقعًا معاً.
أراد: إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجته عليه، بطل البيع لأن عقد البيع وفسخه وقعًا معاً، فأقام الألف والاثام مُقام الكتابية وذلك: أن الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول، وإذا بطل الثمن بطل البيع. ولم يرد بقوله: والفسخ، ففسخ النكاح، لأن النكاح منعقد بحالة لأنها لم تملكه.

662 - وأما قوله: ولو باعها إياه بألف - لا بعينها - كان البيع جائزًا، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قَبْلها ومن قَبْل السيد.
أراد به: باعها إياه بألف في ذمتها، لا بالف亲手 الذي تزوجته عليه، فجاز البيع لأن الثمن لم يبطل لأنه في الذمة، والنفخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع وملكها.2 إياه.

---

1) روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي (ص) قال: أمروا النساء في بنائهن.
2) يعني الفصر في: فصخه.
3) عبارة تقول: في ملكها.
223 - وقال: يُحضر السلطان أقرب ولاتها و يقول: هل تَقيُون شيتاً؟
أي: هل تكرون شيتاً؟ [أي: هل (تكرهون شيتاً) (1)] من نقص كفاءة وغيرها؟ قال: نَقُسْتْ منه كذا و كذا، أي: بلغت مني الكراهئة لفعله منتهى (2).

224 - قال: فإن كان ابن محبوباً (3) أو مخبولاً رُدّ نكاحه.
والمحبوب الذي ذهب أعضاؤه، وبطلت بلقوة أو قلبه أو قطع أو شلل، والمحبوب الذي قطع مذاكره، والمحبوب الذي لا تميز له ولا عقل بمثلة المجتنون.

(المريئة لا تُلك عقدة النكاح (4))
225 - قال: وزوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر (5) وهو غائب - فقال: أمّي أيّقتُ عليه في بُتائه؟
امتنات: يَفْتَلُ من القَوْت، وهو: السباق، ومعناه: لا يُسْبِدُ بالرأي في تزويجها دونه فسْيَقَ إلى تزويجها.

---
(1) ثابت في ط م فقط.
(2) ما بين العلامتين فقط، من ق و ك.
(3) في النظم المتصلب: 1667 متضاولاً عب الأزهر: 1 بلغت حتى الكراهية لفعله منتهياً.
(4) المختصر 378: مجنوناً.
(5) مختصر المزيني 270/3.
(6) من المتن: بن الزبير.
266 - وفي الحديث: أن رجلاً تَفَوَّت على أبيه في ماله (1)، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «ارْدُّ عَلَى أَبِيك مَاله» ، فإِنما هُوَ سَهْمٌ مِن كِتَابِك» (2).

ومعنى «تَفَوَّت عَلَى أَبِيه»: أي سببه وإذنها بالاحتكام في ماله والإحداث فيه قبل أن أُونِس منه رشده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأب (3) برد ما فعل الابن دونه (4).

267 - وقال أبو عبيد (5) - في قوله: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ - أي: أَفَات بِهِنَّ، وكل من أحدث دونك شيئا فقد فاتك، وأنشد (6): 

فَإِنّ الصَّبِيح مُنْتَظِّر قَريب وَإِنَّك بالملامة لَنْ تُقَانِي

أي: لن تُبْتَقِي، يخاطب أمرئه - وكانت قد سَلَطَت عليه

بلسائها ليلا حتى أُضْجِرَته - فأمرها بالكفر إلى أن تصبح .

268 - وأحسن ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابن عبد الرحمن دونه: أن عائشة كان رأيتها أولاً الارب (7) - إذا غاب - فللولي الأبعد أن يزوج، وأنها أحضرت أخا هذه الجارية (8).

(1) أي مال الابن. وانظر تمام شرحه في اللسان: ف و ت
(2) أي: الأب .
(3) أو رد ابن الأثير في النهاية 477/3.
(4) ثابت في ب و م فقط.
(5) أي: يزوج الهيئة من الموهوب له.
(6) ب: عبيد.
(7) ب: يزيد.
(8) كذا ت: ب و ق و ك: تسلطت.
فقد عليها وعائشة حاضرة وبأمرها كان العقد، فنسب التزوّج إليها.

وعدل على هذا: ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد(1) أو غيره.

قال: كانت عائشة - إذا هوي الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل بيتها - أحضرت الولى وخطب، ثم قالت للولى: زوج فإن النساء لا يلين من العقد شيئاً. فإذا صح هذا التأويل لم تكن روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أبناً أمرت نكحته يغير إذن وليها فنكاحها بطل »(2).

679 - قال قائل: فإن الشافعي لا يجوز نكاح الولى الأبعد.

إذا كان الأقرب غالبًا.

قبل هذا موضع اجتهاد، وعائشة اجتهدت رأيها قرأت ما فعلت، وخلقها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة، فمال إليها الشافعي رحمه الله.

ما يحل من الحرائر، ولا يسرى العبد (3)

670 - قال الشافعي: ولا يسرى العبد.

أي: لا يشترى أمة يأْتِبْهَا (4) كما يفعل الحر. وأصل يَسَرَّى:

يَسَرَّرْ، فكثرت الراءات، فقلبت إحداها ياء، كما قالوا: تظبيت من:

الظن، والأصل: تظنبت، في حروف كثيرة قد ذكرها فيما تقدم (5).

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر، أحد الفقهاء المدرسة، توفي سنة 107 هـ.
(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة.
(3) مختصر المروي 172/3.
(4) كما في جميع النسخ. والظاهر أن المعنى: يتخذها للولاء، يقول وطأها فائتاً، والمضارع منه يَنْطِيْن، والشافعي في الرسالة: يكون من قوله ( ياقين) في يتق تأمل هذه الكلمة: يظنها. 
(5) ف240 .
والسرية: فعليَّة من السر: وهو الجماعة، قال الله عز وجل:

"ولكن لا تواعدهم سراً إلا أن تقولوا قولًا معلومًا" (1)، وفي الجماعة: سرًا لأنه في السر يكون. وغرينا الحرف لما نسبوا فقالوا: سرية، ولم يقولوا: سرية لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم فولدوا لها لفظًا فرقوا به بين المرأة التي تنكح وبين الأمة التي تتخذ للجماعة، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الدهر: دهري، ليفرقوا بين الشيخ والمعتقل. وكان أبو الهيثم يقول: السر السرور، فقالوا لها: سرية، لأنها سرور مالكها. وهذا أحسن التولين، والقول الأول أكثر.

271- قال الشافعي: وإن طلب زوج أمته أن يورثها معه بيتا لم يكن ذلك عليه.


272- وقوله: وإن لم يحلّها فعليه عقرها.

العقر للأمة بمزملة مهر المثل للحرة في النكاح الفاسد.

273- قال: وجاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال:

"إن أمراتي لا ترد في لمس، قال: «طلقها» (2).

(1) سورة القدر: 35.
(2) رواه التهاني بنظف: وهي لا تمنع للامس.
أراد: أنها لا تردن عن نفسها كل من أراد أن يجتمعها ، فكِيم عن الجماعة باللمس ، كما يكون عنه بالمس والسِمِس .

۶۷۴- قال الشافعي رحمه الله: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، لم تحل له أمها لأنها مبهمة ، وحلت له ابنتها لأنها من الرباب .

يذهب كثير من الناس إلى أنه قبل لها : مبهمة ، لأنه أبهم أمرها قيل بين أيهن أمهات اللاتي دخل بهن أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن ، فلا وقع هذا الإههاب لم تحل . وهذا غلط ، وليس معنى الإههاب فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء: اللاتي حرم من بكل حال فلا يحلن أبداً ، كالأمهات والبنات والأخوات والأموات والخالتات وبنات الأخ وبنت الأخت ، فهذا يسمى: التحرير المبهم ، لأنه تحرير من كل جهة ، كألفس اللهم (1) الذي لا شئ فيه : وهو المضنُّت الذي له لون واحد ، وكذلك المبهمات من النساء : هن اللاتي لا يحلن ولهن حكم واحد .

فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها : فظاهرها الإههاب ، لأن الله عز وجل لم يشرط فيها غير التحرير حين قال : « وأمهات نساءكم »(2) ، وإنما الشرط في الرباب .

۶۷۵- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يدخل بالبنات - يحل نكاحها ، وأن الشرط الذي في آخر الآية ينطمح الرباب والأمهات ،

(1) طرق وك : المهم .
(2) سورة النساء : ۲۶ .
فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواجهن بناتهن دخلوا بالهنات. وأبي ذلك أكثر أهل العلم والمتنون في البلدان. ورد أهل العربية ذلك وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا. لا يجوز التحويون: مرت بنسائكم وهربت من نساء زيد الطريفات. ولهذا شرح يطول وصفه، وفيما ذكرنه مقنع.

٧٧٦ - قوله تعالى: ( وَحَلَّلَتْ أَبَائَكُمْ ) (٥) : من المهمات. وحيلته معنى محله في قول بعضهم، وبعضهم يقول: سميت ( حللة ) لأنها تحال حليلها، فهما فيلنان معنى مفاعلات، كما قيل لها ( قعيدة ) لأنها نفاعه، و ( رفيقة ) لأنها ترافعه.

ما جاء في الزن لا يحرم الحلال ] (٣) [

٧٧٧ - قال الشافعي رحمه الله: جعل الله عز وجل النكاح الحلال نسباً وصيراً وأوجب به حقاً...

قال الفراء في قول الله عز وجل: ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ النَّاسِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصِيرًا ) (٤) : فأما النسب: فهو النسب الذي لا يحل نكاحه، وأما الصهر: فهو الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وما أشبههم من القرابة التي يحل تزويجها. ورد: على الفراء قوله، وخطئ فيما ذهب إليه. 

م بالردة التالية: ( على أن يكون الظروفات قبيحة لهذه النساء وحولاء النساء ).

(١) سورة النساء: ٨٣
(٢) خبر المرئي: ٣٠ ص ٢٨٠
(٣) سورة القرآن: ٥٤
278 - قال ابن عباس: حرم الله عز وجل النساء سبعاً سبعة، وسماً صرراً، فأما النسب فقوله تعالى: "حرم تعلكم أمهاتكم" إلى قوله: "وبنات الأخخت" (1)، وهم سبع، وأما الصبر فقوله: "وأمئاتكم اللائي أرضينكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نساءكم وربابكم اللائي في حجوركم من نساءكم... وحلائل أبنائكم الذين من أظلاكم وأن تجمعوا بين الأخختين" (2)، فهؤلاء ست، والسابعة قوله تعالى: "ولأ تنبحوا ماننبحوكم من النساء" (3)، فهؤلاء سبعة الصبر.

279 - والأصبار: من النسب، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب. والصبر: اسم يشتمل على قرابات النساء ذات المحارم، وذوي المحارم مثل أبويها وأخواتها وعماتها وخلالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوائها، هؤلاء أصبار زوجها، من كان من قبل الزوج من ذوي قرابه المحارم فهم أصبار المرأة، والمنصوص بالتحرريم منهم: من ذكره الله تعالى في كتابه.

[ نكاح جرائر أهل الكتاب وإمامهم وإماء المسلمين (4) ]

280 - قال الشافعي: رحمه الله: ويجبر امرأته الذمية على التنظيف والاستعداد.

---

(1) سورة النساء: 273
(2) سورة النساء: 272
(3) سورة النساء: 271
(4) مختصر المزنك: 382/3
الاستحـدادة: أخذها شعُر عائِث، مما خُذ من الحديمة التي تَتَحقَّق بها.

281—وقوله: لأنه يجد طَوْلًا لحَرَة...

الطَوْل: الفضَّل، وأراد: أنه يجد من المال ما يُصدِق به حَرَة.

282—ذكر قول الله عز وجل: «ذلك لمن خشي العنت منكم» (1) ولم يفسره.


وقال القراء: هو الفجور ها هنا.

283—قال الأزهرى: والآية نزلت فيمن لم يستطع طَوْلًا: أي فَضَّل مال ينْحِك به حَرة فله أن ينْحِك أَمَّة. ثم قال: ذلك حلال (2) لمن خشي العنت منكم، وهذا يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينْحِك الأَمَّة. فإذا شق على الرجل العربي وغلبته الشهرة ولم يجد

---

(1) سورة النساء: 25.
(2) سقط عن طَوْلٍ وك.
(3) في ب فقط.
ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة، لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء
في الصلب ربما أدأ إلى العلة الصعبة التي تكون سببا للموت. والله أعلم.

[باب التعريض بالخطبة] (1)

٨٤ - وقول الشاعر (2):
كَذَبْتُمْ لَقَدْ أَصَبَّيْتَ عَلَىْ (٣) الْمَرْيَمْ عِرْسَهُ
وَأَشْعَرْ عَرْسِي أَنْ يَزَنْ يَهَا الْخَالِي
أي: أحملها على أن تصبح إلى وتعليم إلى هواي. وعريسه: أمرته.
أن يَزَنْ يَهَا الْخَالِي: أي يتهم بها الرجل العَرْب، يقال: ازنته يسوء:
أي انتهته.

[باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه] (4)
٨٥ - وقوله: "عَمَّا أَبُو جَهْرَمَ فَلَا تَرْفَع عَصَاكَ عَنْ عَائِشَةَ" (5).
وروى في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا في
أهله فقال: "أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلُكَ، وَلا تَرْفَعَ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ" (6).

قال أبو عبيد: لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا بذلك
وإنما تقدم إليه بمنها عن الفساد، ويقال للرجل - إذا كان رفيقا حسن

(1) مختصر المريني ٣/٢٨٧.
(2) أمبر القيس.
(3) في المختصر ٢٨٨/٣.
(4) مختصر المريني ٣/٢٨٨.
(5) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن فاطمة بنت قيس.
(6) رواه أحمد من معاذ بن جبل.
السياسة لما ولي -: إنه للنَّاس، وأنشد(1):

"عليه شَرب(2) وادعُ لَنَّ النَّاسا
يُسِلِّجُهُا جَمَاعَهُ(3) وَتُسِلِّجُهُ(4)"

والنَّاس توقيع موضع الاجتماعي والاختلاف، ومنه في الخوارج:
شقوا عصا المسلمين، أي فرقوا جماعتهم، وبقال للرجل - إذا اطمُن
واقام بالمكان -: قد ألقى عصاه.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة(5) في أبي جهم:
خاطثها: "لا يرفع عصاه عن عامة،" فمعناه: أنه شديد على أهلها،
خثن الجانب في معاشرتهن، مستقص علىهن في باب الغرُّوة، وَاللَّه
أعلم.

[ إتيان النساء في أذكارهن ](6)

٦٨٦- ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله
عن إتيان النساء فقال: "في أي التَّرْكْتَن؟" أو "في أي الخُصْفِتَن؟"
وقد روى: "في أي الأَخْرَزَتَن"(7).

(1) أنعم بن أسوس المزنى.
(2) الشرب: صاحب الذي يشاريك ويورد إليه مك.
(3) الجماعة من الماء: معظم أو نفسه، والجماعة: البكر كبيرة الماء.
(4) جعل شريحا لماء مساحة.
(5) أي: فاطمة بنت قيس بن خالد، أعُثوا الضحكان بن قيس الأثير.
(6) أبو جهم بن حذافة بن عامر النخسي.
(7) مختصر المزنى: ١٩٣/٣.
(8) النهاية لابن الأثير: ١٨/٢. ورواه الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب
عن عمرو بن أحيى بن الجراح عن خزيمة بن ثابت.
أراد بحريته: مسلكها، وأصل الخبرة: عروة المزادة، شبه التُّقْب بها. وأما التُّقْب: فهو التُّقْب الذي ينقب الخُرَاز يُسَارِدُ ليَخْرَازهُ، كنِي به عن المَاتي. وكذلك الخُصُّتْان من قولك: خُصِفتُ الجلد على الجلد. إذا خزنته عليه مُطارقًا، والسَّراد يقال له: المُحِصَّفِ.

[الشَّعَارُ] (١)


[نَكْحَة المُنْتَعَة والمَلَحَّل] (٢)

٢٨٨- والمنحة في النكاح المنهي عنه سميت: مثَّة، لاندفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته.

٢٨٩- وتولى بعض الروافض قول الله عز وجل: «فَما أَسْتَمْتَعْنَ بِهِ مَنْ فَتَوَهُ أَجْوَرُهُنَّ» (٣) أنه في المعة التي أجمع أهل العلم على

---

(١) مختصر المريني ٢٩٤/٣  
(٢) مختصر المريني ٢٩٤/٤  
(٣) سورة النساء : ٢٤
تحريمهما. ومنع قوله: "فَمَا أَسْتَعْتُمُّ بِهِ مَنْ هُنَّ؟" فَمَا نَكَّحَمُوه
منه مِنْ السَّيِّدَةِ الَّتِي جَرَتُ في الآيَةِ - آيَةَ الْاحْصَانِ: "أَنْ يَتَّبَغُوا
يَا مَلَكُ مَحْصُونِينَ غَيْرِ مَسَافِحِينَ" (1) أي: عَاقِدِينَ الزَّوْجِ ، فَما
استعْتِمُوه بِهِ مَنْ هُنَّ أُيُّ: فَمَا أَسْتَعْتُمُّ بِهِ مَنْ هُنَّ عَلَى عَقِدِ الزَّوْجِ الَّذِي جَرَى
ذُكْرَهُ فَأَوْهِيَ أُجُرَّهُنَّ: أُجُرِّهَا مُهُوَرُهَا. فَإِنْ أَسْتَعْتُمَّ بِالدَّخُولِ بِهَا
أَنِمُّ لَهَا الْمَهْرَ ، وَإِنْ أَسْتَعْتُمَّ بِالْعَقِيدُ أُنَا نَصِيفُ الْمَهْرَ وَكُلُّ مَا أَنْتَفِعُ بِهَا
مِنْ شَيْئَهُ فَهُوَ مَتَاعُ ، قَالَ الَّذِي غَزَّ وَجُلِّ : "وَمَتَاعُهُنَّ" (2) أُيُّ أَعِطُوهُنَّ
مَا يَنْتَفِعُ بِهَا.

[السَّبِيعَةُ]  

۱۹۰- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عِنْدَ أَبِنِ عِيَاسِ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعَ،
لَا يَجَزَّى فِي النَّكَاحِ. إِلَّا أَنْ تَسْمَى: الْجُنَّةُ وَالْجَذَّامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ.
وَرَوَاهُ غَيْرَهُ (3): أَرْبَعَ لَا يَجَزَّى فِي نَكَاحٍ إِلَّا أَنْ تَسْمَى:
الْبَوْصَاءَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالْمَجْدُومَةَ وَالْعِفْلَاءَ. قَالَ شَمْرُ: قَالَ أَبِنُ
الأَعْرَابِيُّ: الْعَقِلُ: نَبَاتٌ لَّهُمُ يَنْبِتُ فِي فَيْلِ الْمَرَأَةِ ، وَهُوَ الْقَرْنُ،
وَأَنْشَدَ:
ما فِي الدِّوَائِرِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ عَقِلٍ
عَنْدَ الْرُّحَانَ. وَمَا أَكْوَى مِنْ الْعَقِلِ (4)
وَالْدِوَائِرُ: عَيْبٌ بَيْنَ بَيْنِ الْبَيْنِهِمْ. ثُمَّ كَانَ هَذَا القَالِ يُنَكُّمُ عَنْ لِسَانَ

--- ۳۱۵ ---
الهائم. قال أبو عمرو الشيباني (1): والقرن في الناقة: مثل العقل في المرأة، والعقلاء والقرناء واحد والعقل، شيء مدور يخرج من الفرج، قال: والعقل لا يكون في الإبكاء، إنما يصعب المرأة بعد ما تلد.

191- قال الشافعي: والقرن هو المنع للجامعة.

وأما العقلاء فهو من: العقل، وهو: اللحم الزائد في الفرج حتى يبرتق فلا ينذف فيه الذكر، وهي: الرئة أيضا، وهي: المبلاحة.

وأصل العقل: شحم خصيتي الكبش وما حوله، قال يثرب بن أبي خازم يصف رجلا بالسم والدم:

جريف القفا شبعان يريح جحرة حديث الحضاء وارم العقل معر
شبهه بنيس قد جز قفاه لنسمة وترك عليه شعر سائر جسده، والمعبر:
الذي ترك عليه شعره سنوات، وقال بعضهم: العقل: ورم يكون في اللحم التي تكون بين مسلكي المرأة يضبط عنها فرحها حتى لا ينفذ في الذكر.

192- قال الشافعي: والجنون والخلب الذي لا يكون معهما

تأدية حق.


---

(1) إسحاق بن مرار الشيباني من نحاة الكوفة، راوية شهير، توفي سنة 210 هـ.
195- والعيش الذي به يُرجَم من زنى

(1) وقال الشافعي: إذا أصاب الحر البالغ امرَأَته، أو أصيبت الحرُة البالغة بنكاح، فهو: إحصان في الإسلام والشرك.
قال أبو منصور: وأصل الأحسان: المنع، يقال حصن المرأة. فهي حاصٍّ وحصان (1) وأحسنت فرحها ونفسها فهي محسنة: إذا منعت نفسها عن الفجور، وحصنت الشيء وأحسنته: إذا معته، ومدينة حصنها: أي ممنوعة، ودْرَع حصنها: لا ينيك فيها السلاح. وينال للمرأة ذات الزوج: محسنة، لأن زوجها قد أحصنتها، وللشيئة: محسنة، لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور، وينال للحرمة: محسنة، لأن حرمتها منعتها عن السباحة الذي تقدم عليه النبي - وهي الآمة الفاجرة. - وقول الله عز وجل: "مَحْسُونٌ عِبَارَ مُسَافِحٍ" (2)، أي متبوع غير زينة. وقوله تعالى: "وَالْمَحْسَنَاتِ من النِّسَاءِ" (3)، هن ذوات الأزواج، وهن: الفائتن، ومن قرأ: "وَالْمُحْسَنَاتِ" - بكسر الصاد - (4) ذهب إلى أنهن أسلمن فحصن فروجهن.

[ صداق ما يزيد بدنه ويقص ] (5)

196- قال الشافعي رحمه الله: فإن صداق امرأة نخل وسلمة إليها ثم طالقتها قبل الدخول بها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطمع لم يكن له ذلك، فإن شاءت المرأة أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك، إلا أن ترَّقِّل النخيل ونصب قطاماً فلا يلبسه أحدًا.

---

(1) سورة المائدة : 5.
(2) سورة النساء : 24.
(3) سورة الأعراف : 194.
(5) مختصر المؤني : 194 . وانظر الأم 55/5.
معنى قوله: ترَقَّى: أي تصير طوالاً، يقال للنخلة إذا طالت جداً.
وذلك عند هرمها - رَقَّةٍ، وجمعها: رَقَّةٌ ورَقَّالٍ، وهي: الصُّوايِد والسحق والطريق، واحدها: صَاودَةٌ وسَحْرَوق ورَقْطَةٍ، قال كُثيَرٌ:
حَزَيْتُ لى يِحْزَمُ فِيْدَةٍ (1) تَحْتِي
كَالِهِوْدَيٌّ مِن نَظَاتَة الرَّمَالِ
حَزَيْتُ: يعني الطُعْنَ: أي رفع شخوصها. و قوله: كالهودي: أي
كنخل اليهودي الرَّقَال من نَحْلَتَةٍ، وهي: عين بخير عليها نخيل.
وقوله: وتصير قحامًا، يعني النخل: أي تكثر فيقل سعفها وبيضق
أسفلها. والقحم: الشيخ الكبير .

697- قال: ولو جعل الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها
صقرًا من صقر نخلها، كان له أخذ ونزعه من القوارير.
والصقر: ما سام من الرُّطَب نيتاً كالعسل، يصب على التمر الجيد
يجلب في القوارير، يتربى بذلك الصقر ويستد بحلاوته.

698- وأما الرب: فهو الدب المطبوخ بالنار.

(1) باب التفويض

699- وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة النَّبَيْة الملكة لأمرها برضاه
بغير مهر، فهو: التفويض. نسي: تحويض، لأن المرأة فوضت
أمرها إليه وأجازت فعله.

(1) حزمُ فيدة: اسم موضوع. وحذاء الأصل: حملها على السير باللغاء.
(2) مختصر المروي 28/4
تهذيب مهر مثلها [1]

۷۰۰ - وقوله - في مهر مثل المرأة - ينظر إلى جمالها وصراحتها.

صراحة نسبها : أن تكون عربية خالصة لا توجه فيها ولا إفراط.

فاصبحت : ابن عربيين، والإيجار : الذي ولدته أمه وأبوه عربي (1).


۷۰۱ - وقول الله تعالى : "إلا أن يعفون أو يعفون الذي يعده عقله".

التكاح [2]


---

1. مختصر المرنسي ۳۰۰/۴.
2. في الزراعة الإثنا : [والفلقنس : الذي أبوه عربياً وجدته من قبل أبيه وأمه أمان، قاله أبو الهيثم، قال ].
3. سورة البقرة : ۲۳۷.
باب الحكم في
الدخول وإغلاق الباب وإخاء الستر [1]

7-2 وإن كانت المرأة نضواً فامتتنعت من الدخول على الزوج . . .
أي : كانت مهزولة قليلة اللحم .

7-3 قال : ولو أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها .
أفضاها : أي صبر مسلكيها شيئاً واحداً حتى النقياً، وهي :
المشقة والشريعة والأثور .

7-4 وقوله : لم تلتئم . . .
أي : لم تبرأ ولم تلتئم .

7-5 وقوله : حتى تبرأ أبراً، إن عاد لم ينكأها . . .
أي : لم يفرّحها، يقال : نكأت الفرحة : إذا قرفتها حتى تستقرح ،
ومنه قوله :
ولكن 1) نكأت الفرح بالفرح أوجع 

الوليمة والثر [3]

7-6 قال : الوليمة التي تعرف : طعام العروس . ثم قال : وكل
دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث مروع ودعى إليها الناس:
قاسم الوليمة يقع عليها.
قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: سمي الطعام الذي يصنع عند
العرس: الوليمة. وحكي أن بها عن ابن الأعرابي قال:
أولم الرجل:
إذا اجتمع عقله وخلقه، قال: وأصل الوليمة: نسماء الشيء واجتماعه،
قال: ويقال للقيد: وائم. قال أبو منصور: فسمي طعام العرس:
وليمة، لاجتماع الرجل وأمراته.

٧٠٧- وأخبرني المذيري عن تغلب عن سلمة عن القراء قال:
الحُرسُ: طعام الولادة، والذي يُسْوَى للنساء نفسها: خُرسة
والعَقْبَة للصبي، والعَقْبَة للختان، والشُّباخى: طعام البَناء، وكل
طعام صنع لدعوة: فهو مأدبة، والنَّقْيَة: طعام الأُملاك، والإملاك: التزويج، يقال:
أمثلكم فلاناً: أي زوجناه، فملكك: أي تزوّج.

باب نزور المرأة على الرجل [١]"}

٧٠٨- والنشوز: كراهية أحد الزوجين مشيرة صاحبه. يقال:
نُشِرت المرأة ونشصت، ونشر الرجل ونصص، مأخوذ من النشر،
وهو ما ارتفع من الأرض.

(١) مختصر المولى ٤:٤ ص. ٤٦
(٢) منطق وكم: الوليمة. وما أشبه من ب وهو مواقف المعاجم.
7-9 وقوله عز وجل: «وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمُصَاحِجِ» (1).

أي: في اليوم معهن، فإنهن إن كان يحبين أزواجهن شق عليهم الهجران في المضاحج، وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقهن ذلك
فكان ذلك دليلاً على نشورهن.

7-10 وقوله: ذَرُّ النساء على أزواجهن.

أي: اجترأهن عليهن فأظهرن العصيان لهم، وقال عبيد بن الأبرص:

وَلَقَدْ أَنَا أَنْتَانِ عَنْ تَمِيمٍ أَنْهُمْ
ذَرُوا لَقَلِيلَ عَامِرٍ وَغَضَبْتُمْ(2)

7-11 والشغاف بين الزوجين: مخالفة كل واحد منهما صاحبه.

ما أخذ من: الشغاف، وهو الناحية، كان كل واحد منهما قد صار في
ناحية، وقيل للمعداوة: شغف، لهذا المعنى.

[كتاب الخيل(3)]

212- قال أبو منصور الأزهري: وسمى الله تعالى الخيل في
القرآن(4): افتداء، وما تفتدي به المرأة من مالها: فدية. يقال فديت
فلانا بأبي وأمي، وفديته بماله، قال الله عز وجل: «وَفَدِيَتَاهُ بِذَيْنٍ»

---
(1) سورة النساء: 44.
(2) يعني: دروا من ذلك وأنكروه.
(3) مختصر الميزى ج1 ص 45.
(4) سورة البقرة: 224.

(1) سورة الصافات: 107.
(2) سورة البقرة: 187.
باب ما يقع به الطلاق من الكلام 


716- يقال: طلقت المرأة فطلقت، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت، هذا: الكلام الجيد. ويجوز طلقت في الطلاق - والأجد: طلقت. ومن طلقت وهو وقع الولادة - طلقت طلقت. وطلقت البلاد: إذا تركتها، قال الشاعر:

مراعج نجد بعد فرك وغضة مطلق بصرى أشعى الرأس جافله.

يقال: جفَّل رأسه: إذا شعث وتفرق وانثر شعره.

717- وخلية: من كتابات الطلاق، ومعناها: أنها خلت منه وخلا منها، فهي خلية فعلية بمعنى فاعلة - ويقال: خلا الرجل على بعض الطعام: إذا اقتصر عليه، وخلا عليه الطعام. وقال الراعي يصف ناقة:

(1) مختصر المورِن 72/4.
(2) سورة الأحزاب 49.
(3) سورة النحل 6.
(4) أبو الزُرِيَّة الطلبي.
(5) الفرك: اللغة والترك.

425
718 - ومعنى بريقه: أنها برئت منه وبرأت منها.

719 - وإذا قال لها: أنت على حرám.


721 - وقوله: البنت بدعة فديةوه.


(1) كذا ط. وفي سائر النسخ: محرومة.
(2) كذا ب وم. ووفق وک: أمره.
كان أهل الجاهلية يطلقون بها و يقولون: اذهب فلا أندل سربك.
فأما قولهم: حملك على غاربك، فأصله: أن يفسح خطأمه عن أنفه
ويقله طرف الخطان على غاربه: وهو مقدم سنام البغير، ويسبب في
المريج، لأنه إذا ترك محضفا لم ينتهاء المرتع. وأما قولهم: اذهب
فلا أندل سربك، فالتذكّر الزجر والنهي، والسرب: ما رعى
من المال، يقول: لا أرى إبلك ولا أرده عن مرتع تريده لأنك
لست لي زوج فاذهبي مع مالك حيث شئت.

347 - قال الشافعي: في كتاب الرجعة: إذا قال لأمرته:
ألفحى واستفحل واغربى واشربى يريد به طلاقا كان طلاقا.
وصنف ألفحى واستفحل: أي فوزى بأمرك واستبدي بأمرك
وقد ملكت نفسك. ومعنى اغربى: أي: تباعدي. ومعنى اشربى
وذوقي: هما حرمان بوضعن موضوع المساء والتبتكيت، قال الله
عز وجل: "ذَقْنِ ائْتِيَ الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ" (1). وأنشد في بعض مشايخنا
عن حرَّمَةٍ: أن الشافعي أشد له:
أشرب يكأس كنت تسقي يهأم في الحلق، من العقَّم.

344 - قال الشافعي: ولو قال لها: استقينى أو أطعمنى أو
زودنى، لم يكن طلاقا - وإن أراد به الطلاق - لأنه لا يشبه الطلاق.

(1) سورة الدخان: 49.
(2) حربة بن يحيى بن عبد الله بن حربة، من أصحاب الإمام الشافعي، توفي سنة 243 هـ.
٧٢٥ـ قال الشافعي: ولو قال: إن طالق إذا لم أطلقك أو متي ما لم أطلقك، فسكت مدة يمكنا فيها الطلاق، طلقت. ولو كان قال: إن لم أطلقك، لم يحدث حتى أنه لا يطلقها إلا بموته أو بموتها.

ومعنى إذ في كلام العرب: وقت لما مضى، وإذا: لما يستقبل.

وربما وضع إذا موضع إذ وإذا موضع إذا، لمقاربة ما بينهما. وأما إن ففي كلمة مجازاة محضة ويمتد أمرها وتقتضى الشرط، فلفذاك فرق بين إذ وإن.

٧٢٦ـ وقال أبو يوسف (١) ومحمد (٢) مثل قوله في إذا، ووافقه أبو حنيفة (٣) في إن فجعله محدودا وقال: إن عنى إذ: إن، فالقول قوله.


(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢ هـ.
(٢) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وقد مرت ترجمته.
(٣) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، توفي سنة ١٥٠ هـ.
(٤) محمد بن عبد الله البردعي، فقه معتزلي، توفي سنة ٣٠٠ هـ.

729 - ورد بعض الناس هذا عليه فقال: مجرى قوله "فإذا بلغن أهل فاسكوهم": أو أمسكان بنكاح جديد، أو سروهون: أى اتركوه مسراحة، وأنكر أن يكون للبلوغ معنىً على ما وجههما الشافعي رحمه الله.

730 - والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب، سمعهم يقولون - وهم يسيرون بالليل -: سيروا فقد اصبحتم، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن، ومعناه: قاربتم انفجاره، ومن هذا قول الشماخ: "يصفنا ناقة وكلالها".

وتشكو يعدين ما أكل ركابها
وقيل المنماني أصبغ القوام، أذليج

(1) مختصر المزني ج2 ص87.
(2) سورة الطلاق: 2.
(3) في جميع السخ - كما في المختصر -: فإذا بلغن، ...
(4) سورة البقرة: 232.
(5) الشيخ بن ضرار بن حمرلة بن صالح المازني الذبياني الطاحاني، شاعر مختصر، مات سنة 24 هـ.
فأمرهم بالإدلاج - وهو سير الليل - وهو يقول: "أصبح القوم، ومعناته: قرب صباحهم\n
731 - والرجعة - بعد الطلاق - أكثر ما يقال بالكسر، والفتاح.


وكان يؤمن بالرجعة - بالفتاح لا غير - يعني: بالرجوع إلى الدنيا.

ويقال: باع فلان إبله فارتفع منها رجعة صالحة - بالكسر - أى:

اشترى غير ما باع. وقال الكمست صف الآثاث: "جرد جلاد معطات على الورق، لا رجعة ولا جلب".

أى: ليست بمرتجعة بدل إبل أخرى ، ولا هي م مجلوبة للبيع.

[باب المطلقة ثلاثاً] (2)

732- وذكر الحديث: «حتى تذوقي عسيلتك وينوقع عسيلةك» (3).

العسلة: كتابة عن لذاذة الجماعة، فكل من جامع حتى بلتى الختانان فقد ذاق وأذاق العسلة، وسعت أبا الفضل يحيى عن أحمد

ابن يحيى قال: إنما صغر العسلة - باللهاء - لأنه جعلها قطعة منها و منه، كما يقال: "كنا في لحمه ونئدت عسلة، فجعل البضعة" (4) منه ومنها.

(1) الجرد جمع جرداء، وهي الصغرة المساء. والأورق: الرماد.
(2) متتخصر المذرية ج 4 ص 92.
(3) وراء البحار ومسلم وغيرهما عن عائشة.
(4) كذا في الأصول.
في حلاوته ولذادته إذا الفقيى - كالعمل - وقال غيره: أن العسيلة
لأن العمل يذكر ويؤثر، وهذا قول النبي، والقول ما قاله ثعلب.

الإيلاء

الإيلآء مصدر: إِلَّا يُؤَلِّي إِلَيَّ: إذا حلف، وهي:
الأئية والألوة والألوة والألوة.

734 - ومعنى التبرص في الآية (1): الانتظار.

735 - وظهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها: لم يكن طلاقاً، وأنه جعل له الانتظار تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالفโจ،
فلم تطلق المرأة ولم يطلق الزوج ولا نوى طلاقا ولم تملك أمرها،
وقد جعل إلى زوجها عزيزة الطلاق لم يطلق.
والذي يقول: عزيزة الطلاق انتقضية أربعة أشهر من يوم آلي،
فإن كانت النية طلاقاً دل عليها انتقضية أربعة أشهر، فينبغي أن تعتد من يوم آلي. وهذا خارج من المسان وظهر التنزيل.

736 - ويقال: أثاث وتالى: إذا حلف، قال الله عز وجل:
"وَلَا يَتَأْلِ يَأْوِيلَ الْفَضْلِ مَنْ كَفَرَ وَالسَّعَةٌ" (1) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يتأل على الله يكذبه" (2). فاتالى: افتطل من الآليه،
وتالى: تفعل منها.

---

(1) سورة البقرة : 226.
(2) سورة النور : 22.
(3) التوبة : 22/1. أي من حكم عليه وحلف، كقولك والله ليستحي الله سمي فلا. - 231
737- والقَبِيلَةُ هو الرجوع إلى الجماعة الذي حلف ألا يفعله.

738- والزن على الطلاق: أن يعزم عليه بقلبه فيضحيه بسانه، ولا يكون طلاقاً بالنية دون فعل اللسان أبداً.

الظهار

739- قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يُعْوِدُونَ لَمَّا قَالُوا (2)».

معنى يُظَاهِرُونَ ويِظَاهِرُونَ واحد، إذ أذاعت النداء في الظاء فصبرت:

ظاهرة مشددة، فقيل: يُظَاهِرُونَ. وأصل الظاهرة مأخوذ من الظاهر، وخصوص الظهر دون البطين والفخ وجراً - وهي أولي بالتحريك - لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشت، فكان إذا قال: أنت على كهف أهل، أراد: ركوبك للتكاح حرام على كروبك أهل التكافح فأقام الظهر مُقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مُقام التكافح لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها.

740- وأما قوله: «ثُمَّ يُعْوِدُونَ لَمَّا قَالُوا» فقد اختالف أهل العلم في تفسيري، فمنهم قال: إن الظهر كان طلاقاً أهل الجاهلية، فنفهوا في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي، وأوجب عليهم الكفرة إن طلقوا بالظهار، وهو معنى قوله تعالى: «ثُمَّ يُعْوِدُونَ لَمَّا قَالُوا».

(1) سورة المجادلة: 3. وقد قرأ ابن عمار وحنمة والكسائي وخلف: يُظَاهِرُونَ، وشد الاستعضا، وقرأ: أي: يِظَاهِرُونَ، وقرأ على وابن كثير وأبو عمر ويعقوب: يُظَاهِرُونَ، وشد الاستعضا، وقرأ: أبو عثمان، وعاصم ووزر بن حبيش: يِظَاهِرُونَ، وشد الاستعضا، وفتح الظاء مخففة وكسر الهاة.
في الجاهلية من الظاهر، وهذا حسن وكلام مستقيم، ولكن سباق الكلام يدل على غير هذا: وذلك أن الله تعالى قال: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا»، ولم يقل: والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون. ومعنى الكلام - والله أعلم -: والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة، فأوجب الكفارة بالظاهر المبتدأ في الإسلام والعود لما قالوا.

741 - وختلف الناس في العود، فمنهم من قال: إذا جامع فقد عاد لما حرم وعلى الكفارة، والله تعالى أمر بالتكيير قبل الجماعة، فهو نافض لما تأول غير مستقيم فيه إلا أن يكون العود لما قال غير الجماعة، وهو ما قال الشافعي رحمه الله من أن الظاهر من المظاهر تحرير بالقول باللسان، والعود لما قال إمساك المرأة لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول، ويعدون لما قالوا وإلى ما قالوا: واحد، فمعناه: الرجوع إلى ما قالوا من التحرير بالظاهر، بأن يمسك المرأة ولا يطلقها، والتأويل: الرجوع إلى ما حرموها.

742 - وقال بعض الناس: إنه إذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية: أنت علي كظهر أمي. وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرف عليه.

743 - وفيه قول الأخفش: وهو أن يجعل »لم قالوا« من صلة فتحرير رقبة والمعنى عنده: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا: أي من أجل ما قالوا، يجعل »لم«. 

- 242 -
قالوا: مقدماً معناه التأخير، وهذا القول جائز في اللغة، إلا أن فيه استكرهان للتقديم والتأخير الذي يقع فيه.

744 - وقوله عز وجل: "فرحبر ربة من قبل أن يتماسًا" (1)

وفي إيضام: أي فعلهم تحرير ربة.

745 - وكان الظهار من طالق أهل الجاهلية، فأمر المسلمون بألا يطلقوا نساءهم بهذا اللفظ، وأصبح لهم تخليتهن باسم الطلق والفراغ والسراح، وأعلموا أن من طلق بلفظ الظهار في الإسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها، فإن اتبع الظهار طلاقاً فقد طلق كما أمره الله ولا شيء عليه، وإن أسركها ولم يطلقها لزمه لتحريره إياها الكفارة للإثم الذي ركب في تحربيره إياها بلفظ الظهار المنهى عنه.

746 - وقوله عز وجل: "والذين يظهرون من نساءهم شمّ ّ يعودون لما قالوا فرحبر ربة" (2)

الذين رفع بالابتداء، وخبره (3): فعلهم تحرير ربة، ولم يذكر "عليهم" لأن في الكلام دليلًا عليه. وقوله: "من قبل أن يتماسًا": كنية عن الجماع.

---

(1) سورة المجادلة: 4.
(2) سورة المجادلة: 3.
(3) كنا م. ب: وخبر: طوق ووك: خبرهم.
باب اللعان

۴۴۷ـ قال الله عز وجل: "وَالَّذين يَرَمون آزْوَاجهم وَلَمْ يَكْنُن لهم شهادات" [۱].
معناه: والذين يرمونهن بالزنا.

۴۴۸ـ وقوله عز وجل: "فَشِهَادَة أُحْدَم فِي بَعْضِ شهادَاتِ اللَّهِ" [۲].
ويقرأ: "أَرْبع شهادات" بالنصب [۳]. فمن رفع "أَرْبع" قوله و"الذين" ابتداء و "أَرْبع" خير الابتداء الذى قبله وهو قوله "فَشِهَادَة أُحْدَم" ويكونان معاً يسدان مسد خير الابتداء الأول وهو قوله "وَالذين يَرَمون" ومن نصب "أَرْبع" فالمعنى: فعله أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: والذي يدرأ عنه العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله. ومعنى الشهادات: الإيمان.

۴۴۹ـ وإنما قيل لهذا: لعن، لما عقَب الأَيْمَان من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين، وأصل اللعنة: الطرد والإبعاد، يقال: لعن الله: أَي باعده الله، وقال الشماخ: دَعَّرْتُ به القُطْا وَنَقِيتْ عنه مَقَام الذَّهَب كَالْرُجَّل اللَّعَيْن

---


---

۴۴۵
750 - قال الشافعي: وأصممتَ أمَّةُ بنت أبي العاص.
أي: أصابتها سكتة اعتقلَ منها لسانها، وذلك الداء يقال له:
السكات والصمات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللأهُر.
الحِجْر". (2)
معناه: الولد لصاحب الفراش. سميت المرأة: فرّاشاً، لأن
زوجها يفطرها فتكون تحته وهو فوقها كما يفطر الفراش الذي يبيت
عليه. وقول الله عز وجل: "وَفِرْشٌ مَّرْفوعٌ" (3) أراد - والله أعلم -
وذوات فرش مرفوعة، والدليل على ذلك قوله تعالى: "فَأَنَا أَنْشَأْتُهُنَّ". (1)

(1) رواه أبى داود عن معاذ. طور وك: وأعدوا النبل.
(2) رواه البخاري وسلم عن عائشة أم المؤمنين.
(3) سورة الواقعة: 34.

226
إنشاء، فجعلناهم أبكارا، عربا أثربا (1) أراد: إن أنشأنا ذات الرغبة المرفوعة التي تقدم ذكرها.


753 وسمي الزَّانِي: صفاحا، لإباحة الزَّانِي ما أمرنا بتصحبه ومنعه وتصبرهما إياه كالأعان السفوح والشيء المصوب. ومن قال: إن الزَّانِي سمي صفاحا لسُفِحْ لازائنين نطنبيهما فقد أبطل، لأن المتانة يسعفانها كما يسعفها الزَّانِي، والقول الأول: قول أحمد بن يحيى شعب.

754 وقوله: لزعمم ألّا يجيروا لعان الأعمين البَحْيَانِينِ. البَحْيَانُ: الذي عَرَف عنه حتى لا يظهر شيء من الحدقة. وقد بَحْيَانَ بَحْيَانَ بَحْيَانَ، قال رَبُوب: وما يضيفه عوارض البَحْيَانَ.
755 - وقوله: إن جأت به أدْعِيَ. .
الدُّعَاءِ والذُّبُعَةِ: شدة سواد العين واللوز (1)، ورجل أدْعِيَ،
وامرأة دُعَيَّةٌ.

756 - وفي الحديث: '' إن جأت به أَنْبِيَّ حمَش الساقين
فُهِّرَتْ وجهها، وإن جأت به أورق جعداً جماليَّا خدَّلَه الساقين. فهو
لذَّي رُبِّمَتَ يَدٌ.

الأنبيَّ - تصغير الأنبي - وهو: الناتئ التُّج، والتُّج ما بين
الكاهل ووسط الظهر، والحمش: الدقيق الساقين، والأورق: الذا
الذي لونه بين السواد والخمرة. قال أبو عمرو وابن الأعرابي: الأورق
من كل شيء الذي يضرب لونه إلى السواد. إلا الإنسان - فإن الأورق
الأسمر من بني آدم، والورقة: السمرة، والخَدَلَج: الخليط الساقين.
والجمالي: العظم الخلق، شبه بالجمل، وقيل: ناقة جمالية.
إذا أشتهت الفحول في عظم الخلق، ومنه قول الأعشى يصف ناقة:
جمالية تغطى (٢) بالرَّذا\ن.
إذا كَلَب الآنسات الهَجْرِا.

757 - وفي الحديث: '' إن جأت به كأنه وَحْرَةٌ.
الوَحْرَة: من حشرات الأرض تشبه الحرَّاء، حمراء كالْعُظَاءٍ،
وبها شبه وَحْر الصَّدَر. (٣) ''

(1) ثابت في ب وم فقط.
(2) رواه أبو داود عن ابن عباس، ورواها التباني عن أبي.
(3) اعتلت: ازعمت فجاوزت حسن السير.
(4) أورده ابن الأثير في النبأة ١٠٠، ١١٠.

٣٥٨
758 - وقوله: احذر أن تيوثِق بغضب من الله.
MENTION: احذر أن ترجع بغضب من الله. وقال أبو عبيدة

بإب فلان بذنب: إذا احتله وصار عليه. قال: ويكون باء بكذا:

إذا أقر به، قال الله عز وجل: "إني أريد أن نبرء ياشفي ومالك" "(1).

759 - يقال: زَنَّة في الجبل يَزَنَّة زَنَّة: إذا صعد فيه، وقالت

أمرأة من العرب ترقَّص بـُنـَى لها: اشـياء أبا أمـك أو أـشياء حَمـل
ولَا تَكُونُن كهْلُوف وَكـل

يُصْبِحُ في مسْجَع، قـدِي انْجَدِل
وإِراق إلى الخيرات زَنَّة في الجِـبـل

يقال: زَنَّة يَزَنَّة من الزَّنَّاء - مقصور - وقد مده بعض الشعراء.


وربما ترك فيه الهمز، وأنشد ابن الأعرابي: "(2)

---
(1) ط: عبد
(2) سورة المائدة: 29
(3) الشعر لقبسن بن عامر المتبري - وأخذ صباه من أنه يرقعه. أمه: منفومة بنت زيد الفوارس.
(4) والصحي: هو حكيم الله. فقالت أمه ترد على أبيه:
أشبه أشياء أو أشياء أبا أباك، أما آي فإن تنازل ذاكا، فنقص أن تنازل بدا، كـا
(5) طوق وك: العظم.
(6) والشعر للقبيض العباسي: الكُف: الـعـبـصـيـر
لا هم إن الحارث بن جهله
زنًا على أبيه ثم قتله.
وركب الشاذة المحمية

 يعني: الفضيحة ذات الشهرة. أراد: زنًا، فخفف الهجرة

760- وقال العجلازي حين قذف امرأته: ما قربتها مد عفًا

النخل.

وهو: إصلاح النخل وتلقيحها. وقد عجزوا نخلهم يعثرون

قرب يقرب - بكسر الماضي - قال الله عز وجل: «ولآن تقربوا الرؤى»

وأما قرب المكان يقرب: فيرفع الراء.

761- قال الشافعي: وإذا زعم أنها قد وترته في نفسه بأعظم

من أن تأخذ ماله وتشم عرضه لما يبقى عليه من العار في نفسه وولدده منها

معني وترته في نفسه: أي نقصت في نفسه بما أزيد من العار

ومنه قول الله عز وجل: «ولآن تقربهم أعمالكم»: أين لن ينقصكم

ووتره حكمة: إذا نقصه. ومعني قوله صلى الله عليه وسلم: «من فاتت

صلاة العصر فكأنما وتر أهله ماله»: أي نقص أهله وماله. وأصل

1) هو الحارث بن أبي سفيان الخزاعي، أشهر أمراء بن جفينة بادية الشام، نفي سنة 57 هـ.
2) وعبد: وكان في جاراته لا حذ له.
3) وأي أمر świata لا فتله؟ في مبادلة الآية: [قال أبو موسى - فيما أبلغه هنا وليس من الأصل - قرب الرجل امرأة

4) قربها قريبًا وقربها، وفي الماء: قرب الماء قريبًا قريبًا، وفي الجرعة: قرب قريب قريبة.

5) سورة الإسراء: 22

6) سورة محمد: 35

7) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.
العدد ٧٥٣- قال الله ﷺ: «والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء» {١}، فجعل الفيروز رحمه الله القروء: الأظهار، واحتج فيه بما رأى عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت {٢} رضي الله عنهم، وبالنساء وما ذكره من حججهم.
قال أبو منصور: من جعل القروء من قوله: قرأات الناقة
أي حملت، كما قال عمرو بن كثوم:

هِجَانَ اللَّوْنَ {٣} لَمْ تَقَأْ جَيْدًا

وكما قال حميد بن ثور {٤}:

---

{١} سورة هود : ٦٥.
{٢} سورة البقرة : ٢٨٨.
{٣} فيما أوردته البصري في مختصره ٥/٤.
{٤} الهجان من الأبل: البيض الكرم.
{٥} خميس بن ثور: شاعر مخضرم، توفي في خلافة عثمان، وقيل أدرك زمن عبد الملك بن مروان.
آراؤه (1) علاماتها الخلأ فتشتر (2)
مراءاً وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَا دَمَاً
أي: لم تحمل علقة ولا جنيناً، فقد جعل القرء ظهراً. وكذلك المرأة: إذا ظهرت حبل الدم الذي يريحه الرحم فجمعته، فسمى الطهر: قراءاً، لقصد ذات الرحم الدم. وجعل الأعشى الأقراء: أظهاراً في شعره حيث يقول:

موريثة (3) مالاً وفي الحي (4) رفعاً
لما ضاع فيها من قروء نساناكاً
فهذا هو الأكثر فيكلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء.

464- ومن جعل الأقراء حبيضاً، ذهب بها إلى الوقت، قال:
هبت الرياح لقنائها وقارئها: أتى الوقت مهماً، فجعل القرء: حبيضاً
لأنه يجيء وقتها، واحتج بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
"دعى الصلاة أيام أقرات لك" (5): أي أيام حبيبك.

465- وأخبرني المندري عن ابن فهم عن محمد بن سلام (6) عن
يونس بن حبيب أنه سأله عن ثلاثة قروء، فاختار: الأطرار.

(1) ب وط: أثناها
(2) تشتر الناقة: إذا رأى رعاها يركبها فحركت برسماً مراها وفرحاً
(3) طرق كل: قراءة الرحم
(4) كذا بالنص في ب وط وق وك. وفي م: بالجر، على أنه ضمة غروة، في البيت السابق وهو:
وفي كل عام أنج جاشم غروة
تشد لأقصاصها عزيز نساناكا
(5) طرق وك: الأصل
(6) رواه أبو داود والسناوي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيب.

صاحب كتاب طبقات فصول الشعراء، توفي سنة 331 هـ.

462-
وقال أبو عبيد: الأقراء من الأضداد في كلام العرب: تكون الحيض،
وتكون الأطهار. وقال أبو عيدة: القراء يصلح للحيض والطهر,
قال: وأظنه من أقراء التجووم: إذا غابت. وذكر عن أبي عمرو
ابن العلاء قال: القراء: الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر,
قال: وفضل هذا قارئ الرياح، لوقت هبوتها، وأنشد(1):
شَيْتُ العُمَّر عُمَّرْ بَنِي شَيْل(2)
اِذَا هَيَّت لَقَارِئُهَا الْرَّيَاحُ

766-والذي عندي من حقيقة اللغة: أن القرء هو الجمع،
وأن قولهم: قريت الماء في الحوض - وإن كان قد أُلْزِمَ الياه - فهو
معني: جمعت. والقرء: اجتماع الدم في البدين، وإنما يكون
ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما
حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء. فإن كانت الأقراء تكون [ طهرا
- كما قال أهل الحجاز - ](3) فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد
بها الأطهار، لأن الله عز وجل قال: «فطلقوهن لعدتهن» (4)، وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق أمر أنه حين تظهر حتى يكون
مطلقًا للعدة كما أمر الله عز وجل (5). وأخبرني المزيري عن أبي
الهشيم أنه قال: القرء والعدة والأجل - في كلام العرب - واحد.
و هذا الذي قاله أبو الهشيم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة
عند العرب.

(1) ذلك بن الحارث الهفني.
(2) القرء: مونعم. وشيل: جد جرير بن عبدالله البجي.
(3) عارة م: حيّة - كما قال أهل العراق.
(4) سورة الطلاق: 1.
(5) وذلك في حديث رواه البخاري وسلم عن عبد الله بن عمر.
767 - فإن قال قائل: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق أمرته في طهرها - لأن المرأة لا تستوعب الحيض الأولى من حيضها حتى يقتضيها طهر، وأمر الله عز وجل بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استعباد القروء بكمالها، ومن جعل ذلك الطهر قد خالف الكتاب وما توجبه اللغة من استعباد القروء الثلاثة، لأن المعتدة - على قوله: تعتبد بقراين كاملين وبعض قروء. قال: ولا يشبه قوله: "ثلاثة قروء" (1) قوله: " أشهر معلومات" (2)، لأن لفظ العدد يقتضى الكمال، ولو قال: ثلاثة أشهر: كانت كوكامل.

768 - فالجواب لما قال هذا القائل: أن أهل النحو وال滥用 - من الكوفيين والبصراء - أجمعوا أن الأوقات خاصة - وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثة أيام معدّل أمه، وإنما هو يومان وبعض الثالث (3) وذلك تقول: له اليوم يومان معدّل أمه، وإنما هو يوم وبعض يوم، وهذا غير جائز في غير المواقيت.

769 - وقال القراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل: "الحج أشهر معلومات" (1) قال: وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قال: وإنما جاز أن يقال " أشهر"، وإنما هو شهران وعشر من ثلاث لأن العرب - إذا كان الوقت شيء - جعلوه

(1) سورة البقرة : 228
(2) سورة البقرة : 217
(3) طوق وك: آخر
(4) سورة البقرة : 247
بالتسامح للثلاثة والاثنين إن كنا، كما قال الله عز وجل: "و ذكروا
الله في أيام معدودات، ف كن تجمع في يومين فلا إثم عليه ")"، وإنما
يعجل في يوم ونصف. وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق،
ليست فيها شيء تام، قال: وكذلك تقول: له اليوم يومان منذ لم أره،
وإنما هو يوم وبعض آخر، قال: وهذا ليس بجائز في غير المواقيت
لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى
العام والليالي والأيام فيقال: زرته العام وأتبتلك اليوم.

٧٧٠- قال أبو المنصور: فاروى القراء لم يفرق بين الأشهر المتعريحة
من العدد وبين الثلاثة والاثنين، وعلى هذا قول أهل النحر، وهو
قول الشافعي رحمه الله. وكان ابن داود (۱) أدخل على الشافعي
في الثلاثة الأشهر - ما قدمت ذكره (۲)، وخالفه أهل اللغة فخطئوه
فهما ذهب إليه، وقال الشافعي بحمد الله صحيح من جهة اللغة وجهة
الكتاب والسنة، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها:
أنترون ما الأقراء؟ إنما هي الأظهر، لكان في قوله كفاية لأن الأقراء
من أمر النساء، وكانت رضي الله عنها من العربية والفقه بحيث برزت
على أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا وعلما وبيانا
وفهما، أثار الله يرهانها ولقاها وأباها رضوانه ومغفرته.

(1) محمد بن داود الأصبان، ابن الإمام داود الظاهري، أديب شاعر مناظر، توفي سنة ۷۹۷ ه.
(2) ف ۷۱۷، وإنظر ف (۷۸۶).
(3) ف (۷۸۶).
(4)
771- قال الشافعي: ولا تنكح المرأة وإن أوفت عدتها، لأنها لا تدرى ما عدتها. وإن نكحت لم نفسخ وفقتنا أمرها، فإن برت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت، وإن وضعت بطئ النكاح.
قال أبو منصور: أراد بالرَّبْتة: التي طالت فشككت في حملها وحاضست في ذلك ثلاث حيض وهي مع ذلك رابطة بالحمل (1)، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها، لأنها إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها الأقراء، فما لم تستيقن البقاء من الحمل لم تنزوج.

772- وأما قول الله عز وجل: «وَاللَّاتِي يَنَسُونَ مِنْ الْحَيْضِر مِنْ نَسَبَكُمْ إِنَّ الْأَرْتِبَمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضَنْ» (2)، وهذا الارتيب غير الارتيب الذي قدمنا ذكره. وقال أهل التفسير: إنهم سألوا فقالوا: قد عرفنا عدد التي تحيض، فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد؟ فقيل لهم: «إِنَّ الْأَرْتِبَمْ أَيْ إِنَّ الْأَرْتِبَمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»، والارتيب على هذا السؤال للمستفتيين (3).

773- وقال مالك: وقد روى عن عمر رضي الله عنه - نزل هذا في المرأة ينقطع عنها الحيض وكانت من يحبض مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك بعد أن تمكث تسعة أشهر بمقدار الحمل، ثم تعدت بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضست في هذه الثلاثة آتست ثلاث حيض، ولا فقد انقضت عدتها ولها أن تنزوج.

---
(1) وذلك لأن الحمل قد تحيض عند الشافعية.
(2) سورة الطلاق: 4.
(3) ق. ولد و. للمستفتيين. - ٢٤٦ -
وقول أهل التفسير: إنها نزلت في التي لا تحيض من صغر أو كبير: أصوب وبظاهر القرآن أشبه. والله أعلم.

774- والاستبزء للأمة بحبيصة: إنما هُو طلب براءتها من الحمل، فإذا حاضت علُم أنها بُرِيت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذ تؤمر بالاحتياط والاًنتروج حتى تستفيق البراءة من الحمل.

باب الإعداد [1]

775- وإعداد الموتى عنها زوجها: هو متعها نفسًا من الزينة وطبيب، وكل من منعته من شيء فقد حددته، ومنه الحدود بين الأرضين، والحُدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلًا للجانين، وقيل للبواب حُدّاد، لمنع الناس من الدخول. يقال حداد المرأة وأحدثت فالحاجة والحدُد – بغير هواء.

776- قال الشافعي: وتنوي البدوية حيث ينوي أهلها لأنسكنى أهل البادية إنما هي سكنى معمٌّ عينه وظفنا عينه.

وانتزاها: انتقالها مع أهلها إذا انتهجوا مروى بعد مروى.

روى الشافعي - في كتاب العدد - في حديث عن مالك: بإسناد له: أن أمرأ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكى عليها، أفتحلُها؟ فقال


---

(1) مختصر المرني جـ ٥ ص ٣٤.
(2) الأم ٢١٢/٢١٣.

الحديث يلفظ "قبض"، رواه الشافعي عن أم سلمة. وفي رواية "عينها... أنا كحلافها..."

(1) ثبت في صحيح ومقدمة.

(2) ابن الأثير: رواه الشافعي بالثقة والآية الموحدة والصاد المهملة: أي تعدى مسورة نحو منزل أبوها لأنها كالمستحبة من حيث منافها.

(3) حديث كما جاء في المروة: "وقد كانت إحداها في الجاهلية تمر ببابرة على رأس الرحل.

(4) قال حميد بن تابث: "قلت لذهب: وما ترمى بالبابرة على رأس الرحل؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفظا ولم تمس شيئا ولا شيء حتى تمر بها سنة، ثم تولى بدارته: حمار أو شاة أو طير، فقتضى به، فقلما تقتضى يشيء الالمات، ثم تخرج بمسطنة بئر فت里程اً بها، ثم تراجع بعدما شاهدت من طيب أو غيره. ورواية البخاري ومسلم بلفظ: "تقضى..." (ـ ٢٤٨ـ)"
780 - وقال الطيبي: سألت الحجاجين عن الافتناض، فذكروا:
أن المعتدة كانت لا تغسل ولا تقم ظفرًا ولا تتنف شعرًا من وجهها،
ثم تخرج بعد الحول بأثقال منظر، ثم فتخت بطارخ: تسح به قبلها
وتبذل فلا يكاد يعيش، فإنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما
كانت فيه وتخرج منه بالدابة.

781 - وأخبرننا المشيري عن ثعلب على ابن الأعرابي يقال: الحفص:
البيت الصغير القريب السماك من الأرض، قال: وتخشيت المرأة
على زوجها: أى أقامت عليه ولزمه.
قال أبو منصور: والدروز الصغير يقال له: حفص، شبه البيت
الصغير به. وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ جَلَّ فَيْهَا أَمْوَهُ» (1)
من هذا.

782 - قال الشافعي: وكل حبل كان زينة فلا خير فيه. قال :
وكذلك الدمام.

يقال للمرأة - إذا طلبت حول عينها بصير أو زعفران - : قد
دمعت عينها تنفعها دمًا، وكذلك إذا طلبت غير موضع العين، وقال :

تجلو بقدامتِ حمامًا أيكَة
برداً تعلُّهُ إلَّاتُهُ يَدَمَام.

 يعني: الشور، أنها طلبت به حتى رشخ. وقيل للقدر إذا طلبت
بالدم أو الطحلاب بعد البجر: قد دمعت تدلم دمًا، وهي قدَّر مدمومة.

---

(1) أوردته ابن الأثير في النهاية، 4/107، في حديث ابن الأنيثتين حين وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم.
(2) استفادنا منه. ولعل نقص في حديث أمه فينظر إليه أم لا. (2)
(3) في طريقة في النهاية.
باب الرضاعة

384- قال الشافعي رحمه الله: بين في السنة أن ل-bin الفحل بحرم
كما تحرم ولادة الأب. وتأويل لين الفحل: ما روى عن ابن عباس
أنه سائل عن رجل له امرأة، فأفضت إحداها غلاماً والأخرى
جارية، فهل يتزوج العلام الجارية؟ فقال: لا! الْلِقَاحٌ واحد.

أخير أنهما صارا ولدين لزوجهما، لأن البن الذي در للمراةين
كان باللَقاح الزوج إياهما. واللَقاح: اسم وضع موضع: الْلِقَاح
يقال: ضرب الفحل الناقة فلَقَاحها ولَقَاحاً ولَقاحاً، وهذا كما يقول:
أَصْلَحتُ الأَمَرْ إِسْلَاحاً وصِلَاحاً، وأُفْضِدتُه إِفْضاداً وفِضاداً.
قال: لَقَاحَِ الناقةٍ لَقَاحاً ولَقاحاً ولَقاحاً، إذا حملت، فهِي لَقاح;
وإذا فضحت: فهي لَقاح ولَقاح ولَقاحاً، واللَقاح جمعها: لَقاح، وجمع
اللَقاح (1) لَقاحٍ. (2) وكان عمر برضي الله عنه يوصي عماله إذا
بعهم يقول: أَدْرَا لَقَاحَ الْمُسلمين، يريد به: اجعلوا في أهل الفيء
حتى يكثر الفيء. ويدخل أن يكون قوله: اللَقاحٌ واحدٌ، معناه:
أي الحمل واحد. أي إنه لمَلَقَحٍ واحد، أراد حمل المراةين: أن ولديهما
اللذين در لنهاهما حما لرجل واحد، وكلا القولين صحيح.

384- وقوله صل الله عليه وسلم: «لا تحرم الإمَلَاجَة، ولا
الأمِلَاجَةٌ» (3).

الإمَلَاجَةٌ: أن تنص المرأة الصبي الرضيع لبنها، فيملجها ملجاً:
إذا رضعتها رضعاً.

---

(1) في ق ول زيداء: وتلقحت.
(2) ط وق ول: الجمع.
(3) م: لاقاح (وهو صحيح أيضاً).
(4) رواد مسلم عن أم الفضل.
باب النفقات

۸۷- ذكر قول الله عز وجل: «ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْوَلُوا» (۵)، قال الشافعي: أي لا يكثر من تعولون.

قال أبو منصور: ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله تعالى: «أَلَا تَعْوَلُوا» معناه: أَلَا تَجْزَأُوا وَلَا تَمْسَكُوا. وأخرج ابن داود الأصبهاني على الشافعي في جملة حروف نسبي إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وكان في جملة الحروف: قوله رحمه الله في الآراء وما ذهب إليه، وقد مضى فيها من الحجج ما يُقْتَعَ (۷)، وتبين فيها ما كيف خطأ ابن داود واتفاق أهل اللغة على غير ما ذهب إليه.

۸۷- وأما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل: «أَلَا تَعْوَلُوا» (۶).

(۱) ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي، بقاله: مَعْرِفَ الرأي ، توفي سنة ۵۰ هـ.
(۲) روي إسحاق بن قيس قال: سمحت المغيرة بن شعبة بقول: لا تحرم العبقة. ومعناه: أن المرأة تد
(۳) يُعَحَّصَرُ لببها فتمضيها فترضيعها جارتها المرة والمراة ليفتحما انسد من مخارج اللب.
(۴) في طبق وك: عيدة.
(۵) أملك الفصل ضرع أمه: مص جميع ما فيه.
(۶) سورة النساء : ۳.
(۷) ط : عن ( والنذر ۷۰۷۰).
(۸) الفقرات ۷۶۳ - ۷۷۰.

-۵۱-
إنه بمعنى: "لا يكثر من تعلويون"، فإن أحمد بن يحيى تعلو روى
عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال: سمعت كثيرا من العرب
يقول: عال الرجل: إذا أكره عياله، ثم قال: و "أعالي" أكره
من "عال". وإذا قال مثل الكسائي في كبرته ولهته - في عال - أنه
يكون بمعنى: كبر عياله، ولم يخلفه الفراء ولا أحمد بن يحيى
فهو صحيح. ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يقل ما قاله حتى
حفظه. وقد روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (1) مثل قوله.

788-والذي يقرب عندي في قول الشافعي: لا يكثر من
تعلويون، أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعلو عيالا كثيرا. تعجزون عن
القيام بكفاءتهم. وهو من قوله: فلان يعول عياله: أي ينفق عليهم
وبهونهم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "و أبداً يمت تعلو" (2)
فحدف العيال الكثير، لأن في الكلام دلالة عليه، لأن الله عز وجل
بدأ بذكر "مني وثلاث ورابع" ثم قال: "فإن فختم ألا تعزروا
فواحدة... ذلك أدنى ألا تعزروا" جماعة تعجزون عن كفايتهم،
وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا متعلق لا يبنى داود عليه في بحمد الله ومثوله.

789-وقوله: يفرض لها في الصيف درع وملحقة.
أراد بالملحقة: إزار تتحفه بالليل مثل الملاءة، يقال: تلحف.
فلان يلمعته: إذا استعمل بها. ولم برد: الملحة الممحونة، فاعلم.

---
(1) محدث شهر، توفي سنة 207 هـ.
(2) رواه البخاري وسلم عن حكيم بن حزام.

- ٢٥٢ -
790 - وقوله : فإن كانت رغبة فلها كذا ، وإن كانت زهيدة .. فعلت كذا ..

791 - الموعس : الكثير المال ، والمُقُتر : القليل المال ، في قوله عز وجل : " على الموعس قدره وعلى المُقُتر قدره " (١). وأما قوله جل ذكره : " والسماء بينها يأيد ونافذان للموعسون " (٢) فمعناه : إذا جعلنا بينهما وبين الأرض سعة .


793 - وقوله : إذا كانوا لا يغون أنفسهم .
أي : لا يكتونها ، والغناة : الكفاحه .

١ سورة البقرة : ٢٣٣ .
٢ سورة الذاريات : ٤٧ .
٣ ما بين العلمتين سقط من طول وك .

٣٥٣
794 - وقُوله: ومن أجزرناه على الناقة بعنا فيها العقارة.

العقارة: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، يقال:


795 - وقُوله: يكون الوُلد مع أمه لأن الأم أحنى عليه.

معناه: أشق عليه واعطف، والحنو: الشفقة والعطف والعَلَب.

796 - وقُوله: والجواري إذا كانت لهن جرّاءة وجمال وكمال.

معنى الفرارة هنا: الوضاءة، سمعت بعض العرب يقول:
فلان أفره من فلانة، عنى به: صبحة وجهها، وكذلك في العلماء، فلان أفره علماننا: أي أوضؤهم وجهها، وجِرا فرحة: إذا كان ملاح حسانا، ولم أره يستعملون هذه اللفظة في الحرائر، ويجوز أن يكون الإمام قد خصص بهذا اللفظ كما خص البراءين واليَّال والهجين - دون عراب الخيل - بالفارة والفرارة، لا يقال للفرس العربي: فأره، ولكن يقال: جواد، وإنما يقال: يردوُن فاره، وبَغْلَة فارهة.
798- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنت أحدكم مادم طعامه: وولى قربه ودخانه فليدعه فليجلس معه، فإن أبي فلروح له لقمة".

قال أبو منصور: بلغني أن بعض من لا يعرف العربية مثل عن قوله: "فلروح له" ذهب به إلى معنى الروغان. ومعنى ترويغ اللقمة: ترويتها بالسمن أو بالدمم. قال أبو عمرو الشيباني: يقال للرجل إذا روى دسم الثروية: قد سغنتها وصغعتها وسغبتها. وروها ومرطلها. [قال أبو منصور:]

وأنيّ في هذه الحروف أعرف من روغها، فأخطأ في هذا الرجل الخطأ الفاحش، وكان حقه - إذا لم يعرفه - ألا يتكلّف تفسيره بما يشتهيه.

799- وقوله: إذا أكل النقي وألوان الدجاج.

أراد بالنقي: الحواري، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يُوحَّر الناس يوم القيامة على أرض بضاء عفراء كفرصة النقي لميس فيها علم لأحد". العفراء: البضاء ليست بشديدة البياض. 

---

(1) في المختصر 89/5: الخشخان.
(2) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ: إن فلانا له لقمة. وأوردته ابن الأثير.
(3) في الباهية 278/4: فلروح له لقمة.
(4) ب وم: وسلبوا.
(5) رواه البخاري ومسلم.
وقال:

يطعم النَّاس إذا ما أمحلوا
من نَّقِيَّ فَوْقَهُ أَدْمَهُ
أي: من خِبْر محوَّر.

800 - وقوله: ولا يجعل على أمته خراجا إلا أن تكون في عمل
واصب (1).

أراد بالخراج: ضربة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها
كالضرائب المضروبة على أرض الخراج، والخراج أصله: الغلة.
والعمل الواصب: الدائم، أراد: صناعة يخرج منها على الدوام.
ما توفره على ملكها مثل: اليخاوة والحِيرزة وغيرهما.

801 - وقوله: إذا أجدبت الأرض فلم يكن فيها متعلق أمر صاحب
الماشية بيعها أو ذبحها.
العلقة والعروة من الشجر: ما له أصل يتبنَّع به المواسف في الجَنُوبَ.

***

في المختصر 97/ واجب

256
كتاب القتل (1)
باب في الديات

264- قال الشافعي رحمه الله: إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهدين...
التكافأ: الاستواء بالإسلام والحرية. والمعاهدين: هم أهل الديانة، والذمة يقال لها: العهد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:
ًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًً®
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قسل سبعة نفر برجل، فتباهوا عليه، وقال: لو تُمَلأ عليه أهل صنعاء لقتلهم.

البَلَدَةٌ: هي أن يُغْنَال الرجل فيصده بالشيء، حتى يصبر إلى موضع كله، فحين يقتحل الرجال فيقتنى، والفتان: أنه يأتي الرجل الرجل وهو غارٌ معتد، لا يعلم مكان من قصد قتله، حتى يقتنى به فقتله، فإذا أسلم رجلا ثم قتله، فهُو قتّل الغد، فإذا أسلم رجلا ثم قدمه وقتحل، وهو لا يدفع عن نفسه فهو قتل الصبر.

وقوله: لو تُمَلأ عليه أهل صنعاء أت تظاهر وتعاونوا واجتمعوا.

والملا: الجماعة من أشراف الناس كلهم واحد.

وقوله: وله جرح جراحات فلم يمت ولم يبرأ حتى عاد إليه قتله، صارت الجراح نفسه.

أي: صار حكر الجراحات حكّي الدم الواحد الموجب للحَدمة الواحدة. والنفس هنا: الدم، والنفس: روح النفس الحزنة.


أنجعل النفس الذي تَدِير، في جلد شاة ثم لا تسير؟

- 258 -

87- والعقل: الدنيا، والقول: أن يقتل الرجل بالرجل.

87- وقوله: أُنْفِقْتَ عَيْنِهِ... 

أي: عُرّرت(3)، والمعنى: أسوأ العمر.

87- وشُفْرَتُ الَّمَأْةِ: إِسْكَنَاهَا، وهما: حرفًا مَمْشَقَّ فرْجَها، ويفرقان في أن الإسْكَنِي. هما ناحية الفرْج، وشُفْرَان: طرفًا الناحيتين. وأرَى الشافعي رَحْمَهُ أَرَادَ: ناحيته، لا طرفٍ ناحيتَه. وأُمَا الرَّكْبُ: فُهِمَ أَعْلَى الفَرْج. والذِّي يَلْيَ الشَّفْرَيْنِ: الأَشْعَرَانِ.


(1) كذا في ماتبي التنزيم، ما عدا طفْلِها، الغبب، وكلاهما صحيح كما يعرف من اللسان مادة (نفس).
(2) سورة المائدة: 119.
(3) طوق.
(4) سورة الفطرة: 178.
عن الدم، وإنما أراد بالعفو: الدية التي جعلها الله عز وجل عفوا: أي فضلا لولي الدم. ولا يجوز في تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه.


811 - قال أبو منصور: والعفو في اللغة: الفضل(3) والعرب: يجهد صاحبه، وعفو المال: ما فضله عن حاجة صاحب المال، ومعني على ما قال ابن عباس مجمالا في قوله: فلم عن عفٍ له، من أخو جدي: أي أول الدم الذي أخذ الدية بدل أخيه المقتول، وهو فضل جعله الله عز وجل لهذه الآمة [عفوا منه وفضلا] (4)، ولم يكن لأمة من الأمم قبلها، فأمر أول الدم عند اختياره هذا العفو

---

(1) ملقى مكة، توفي سنة 126 ه.
(2) سورة القدر: 168.
(3) ما بين العلامتين من م ب فقط.
(4) ما بينهما ثابت في ب وم.

---

870 -
الذي جعل له- وهي الدية - أن يَتَبَعَ بالمعروف: أي يُطلَب بالمعروف، وأمر القاتل بأدائها إليه بإحسان (1) ، ثم قال الله جل ثناؤه: "ذلك تَحْفِيقُ من رَجُم وَرَحْمَة": أي اخْتِبَأ ذلك المال الذي جعل بدل الدم.
تَحْفِيقَ عن هذه الأمَّة من رَجُم [ ودَفْض خصَا بَه ] (2) ورحمة للقاتل في حقن دمه ، ثم قال: "فَمَن اعتَدَى بعد ذلك فَلَه عَذَابٌ أَلِيمٌ": أي من قُتِلَ بعد أَخَذ الدية فَلَه عذاب أَلِيم.

812- ومنَى قوله عز وجل: "من آخره": أي بدل أخيه، وهو كقولك: عرضت لفلان من حقه ثوباً: أي بدل حقه، ومتله قوله تعالى: "وَلَوْ نَشَاءَ لَجِلَّنا مِنْكُم مِّلَائَكَةٌ فِي الْأَرْضِ يَخْفَفُونَ " (3) : أي لو نشأ لجُلَّنا بِدْلَكَ مِلَائَكَةٌ فِي الأَرْضِ يُخْفَفُونَ کَفْهَا فيَكُونُونَ فيها مَكَانَکُمَ.

813- وقال الشافعي في قوله: "فَمَن عَفَى لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْإً": يعنى من عفَى له عن القصاص (4).

ومنى قوله الشافعي: أن الله عز وجل عفا لولي الدم عن القصاص شاء أو أَبَى، وجعل له - إن شاء - أَخَذ الدية، حتى يكون موافقاً لما تأوله ابن عباس في هذا الآية، والذي روى عن ابن عباس في تفسير

(1) من بوم: الزرقاء التالية: [ وَذَلِكَ قُولُهُ جَلَّ ذِكَرِهِ: "فَمَن عَفَى لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْئًا" ]
(2) في بوم: الزرقاء التالية: [أَي مِن هَذَا اللَّهُ بَقِيَّةُ الْدَّيْةَ - مِن أُخْطِرُهُ ذَلِكَ: "أَي تَفْضِل اللَّهُ عَلَيْهِ مِن هَذِهِ الأَمَّةَ، وَلَمْ يَكُن ذَلِكَ الْفَضْلُ مِن اللَّهِ بَقِيَّةٌ لَّن تَقْدِمَ مِن الأَمَّةَ ]
(3) سورة الرخاء: 90
(4) الآم: 6 ص ، 8/7.
باشکوه

باب الشجاع وما فيها

۸۱۵- قال أبو منصور الأزهرى رحمه الله: جملة ما أفسرته في هذا الباب فهو من كتاب السنن للشافعي، وجمعه أبو عبيد للأصمعي وغيره، ومن كتاب شمر في غريب الحديث، ولم يفسر أحد منهما ما فسره شمر.


(1) ما بين العلامتين لم يرد في طور ق و ك.

۶۲۰
817 - ثم: الدَّابِعَةُ: وهي التي تدَّفع ب قطرة من دم.

818 - ثم: الدَّامِيَة: وهي أكثر من الدَّابِعَة.

819 - ثم: البَاضِعَة: وهي التي تنشق اللحم، تَبَضعُه بعد الجلد.


822 - قال الشافعي رحمه الله: ثم: المَوْضِحَة: وهي التي يكشف عنها ذلك القشر حتى يبدو وضِح العظم. قال: وليس في شيء من الشَّجَاج قصاص إلا في المَوْضِحَة، وأما غيرها من الشَّجَاج ففيها الدِّية.


824 - وكان ابن الأعرابي يجعل بعد المَوْضِحَة: المَقَرْشَة، وقال: وهي التي يصير منها في العظم صَدْعَة مثل الشعر ويلمس باللسان.

(1) طوق وك: الدم.
لهذه الحقيقة، قال: وَالْبَقَارَةُ: الْهَزَمُ في العظم حتى يخلط جفوه، قال:
وَالْهَزَمُ: من أثر الحجر والعصا حتى يخلط المخ.

٨٢٥ - قال الشافعي وأبو عبد: ثم بعد الهاشمة: المنقلة: وهي
التي تنقل منها فراش العظام، وهو: مارق منها.

٨٢٦ - ثم بعدا: الآنة: وهي التي تبلغ أم الرأس، ويقال لها:
المامة. قال ابن شميل: وأم الرأس: الخريطة التي فيها الدماغ.

٨٢٧ - وقال بعضهم: الدامة: هي التي تخفف الدماغ ولا بقية
لها، أي لا حياة بعدها.

٨٢٨ - قال أبو زيد: الشجاع تكون في وجه ورأس، ولا
تكون إلا فيها.

٨٢٩ - قال عبد الوهاب بن جنبة - رواه عنه شمر - : أَهْوَان
الشجاع: المَثْبَرة، وهي التي تنتهر ولا يخرج منها، وذلك إذا
ورمت حتى يرى لها نَرْهة كأنها بَرَة، والنَرْهَة: الورمة.

٨٣٠ - وقال ابن الأعرابي: حَجَّجَتُ الشجاعة: سَبَرَت وقعتها.
وقال ابن شميل: الحَجُّ: أن يقلل الهامة فينظر هل فيها وَكَس أو

(١) هَزَمُ: الثاني: بحث فيه بهديه فأحدث فيه حفرة.
دم، والوركس: أن يقع في أم الرأس دم أو عظام أو يصيبها عنت(1).

وأنشد ابن السكين(2):

ّيَحُبُّ مأموسة في قُرْهَا لَجَفَّ
فَأسَطُ الطَّبِيب قدّاه كالمغاريد

٨٣١- قال شمر: إذا تشظت العظام في اللحم: فذلك الخلص(4).
قال: وذلك في(5) قصب العظام في البئر والرجل، يقال: خلص العظَم يخلص خلصاً: إذا برئاً وفي خَلْلِه شيء من اللحم، قال: وإذا، سمع صاحب الأمة العد أو الطحن فرخ إلى الأرض: أي لزق بها، وقد فرخ يفرخ فرخاً، قال: ويقال: فلجه(6) وففخته وسلعته وفلمعته:
إذا أوضحته.


(1) عنت العظام: انكسر بعد الحجر.
(2) لعذار بن جرارة الطائي.
(3) سفنت من ط. ونفي وك: من.
(4) طوق وك: أفلحته. ولعلها معرفة عن فلخته إذا أوضحته.
376 - القُوْدُ مَأخوذٌ من: قوُّدُ المستقدِم القاتل بحبل وغيره إلى القتل.


375 - قِبَالِ الشافعِي: وإن قَلَع سِنَةً من قد تُغرِقَ قلع سِنَةً.

أَرَادَ الشافعِي بِقوله: قد تُغرِقَ سِنَةً: أي سَقطَتُ رواضِعه ثُمَّ تَبَتَّ فَقِلَتْ. قال أبو زيد: يقال للصبي إذا سقطت رواضِعه: قد تُغرِقَ.

فهو مَغْوُورٌ، فإذا نبَتَ أَسْنَانِهِ بعُدَّة قِبل أَنْتَرَ وَأَنْغُرَ - لغَنَّة -.

وقيل للَّمَوْضِع المَخْوَف بِنِبِك وَبَيْنَ العَدو: تُغرِقَ، لأنه كالثَّلَةَ بينك وبينه وَهَنِه يِهِجُم عَلَيْك العَدو. ونَبْتَت سِنَة، فهو مَغْوُورٌ: إذا كَسَرْت سِنَةً.

376 - قال: ولا يَقَادِ إلا بحِديدٍ حاد.

أَيِ: بحِديد ذِي حَدٍّ رَقِيقٍ، ولا يَقَادِ بحِديدٍ كِيلٍ لا حَدٍّ له فيكون تعديباً.

(1) الأَم 4/266.
باب أسنان الإبل المغطاة والعبد (1)

وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة (2) بما يكفي به عن إعادته هنا.

(3)

والمخلة : الحامل من الإبل ، وجميعها : شخاص ، كما تجمع المرأة بالنساء ، وهو من غير لفظها.

ورديات النفوس والجراح وغيرها (4)

وثررة النهر : نقرته ووقتته التي في وسطه.

(5)

وقوله : إذا رأيته يتم الشخص بصره وبطرف.

يقال : طرف الرجل يطرف طرفًا إذا جلّى بصره للنظر، والطرف : النظر ومنه قوله (6).

تحسب الطرف عليها نجدة

يَا لَقَوْمِي للشباب المُبكر (7)

يقول : يشتد عليها النظر لفظتها وفوتور في عينها والنجدة : الشدة.

في هذا البيت.

(1) مختصر المرنى ج 5 ص 145
(2) انظر فيما سبق فقرة : 259
(3) مختصر المرنى ج 5 ص 140
(4) آى : طرفة بن العبد.
(5) الشباب المبكر : المعتدل النام الرخض.

---

376 ---
841- ويجفون العين: التي تنطبق على الحدقة. وأشفار العيون
واحدة: شُفْرُ: وهو حرَف الجفن. وَالْبَذَّةُ وَالْهَبَّةُ: الشعر
النابث على الشفر.

842- قال: وفي الأنه - إذا أوعى مَارَتْهُ- الدية.
قال مارن: ما لان من لحم الأنه دون القصبة التي في أعلاه. ومعنى
أوعى: أي استوَصِل قطعة، وكذلك: أوعب واستوعب واستوعي،
كل ذلك حَسْن جيد.

843- ولكل إنسان ثنيان في مقدم فيه، ثم رُبَاعيَتان تليهما،
ثم نابلان تليلان الرباعيتين، ثم الأضراش بعدها.

844- قال الشافعي رحمه الله: وقَدْمُ الأعرج وْيَدُ الأعْسَمْ - إذا
كانتا سالمتين - فيها الدنيا.
قال ابن الأعرابي: العسم: أعوجاج الرُسْم من اليد، وقال غيره:
هو انتشار الرسم، والمعنيان متقاربان. والرسم: مفصل ما بين الكف
والساعد، وقال امرؤ القيس:
أبا هند لا تنفسى بُوهَةً
عليه عقيقته أحسباً(1).

1) الزهراء من الرجال: الضعيف الطائش. وعقيقته: شعره الذي ولد وهو على رأسه. والأحبوب:
الذي في لون شعره حمرة تشرب إلى الباطش.
مرَّةً وَسَتَّةً أَرْبَعَاءَ

بِهِ عَسَمٍ يَتَمَهُّ أَرْبَعَاءً

ليَجَّسَلَّ في رَجُلٍ كُبْرَهُ

جَلَّاءُ الْعَلَمَةِ أَنَّ يَعْطَبْهَا

445 والحلمة من الرجل والمرأة: الهيئة الشخصية من:
ثَلَاثةٌ المَرأَة وشَبْقُ الرجل. واللَّوَعة: السَواد حول الحلمة، وجمعها:
اللَّوَعَ.”

446 واستشحاف الأذينين: يسهما وقلة مائهما، ما خروذ من:
حُشُف التمر، وهو سَرَادُّ الذي يسِب على الشجر قبل إدراكه، فلا
يكون فيه لحم ولا له طعم.

447 والعين القائمة: التي يباضها وسوادها صافيان، غير أن
صاحبها لا يبصِر بها.

(1) وفي رواية: بين أرساغه.
(2) ديوانه 74/1 دار مبادر.
(3) المختصر 4/1346.
(4) وردت الزيادات الآتية في النسخ المختلفة. ط: [قال الأزهري: السَرَاد من البَيْس]، وك:
[الأزهري: السَرَاد من البَيْس]، م: [السَرَاد من البَيْس: ما يسِب على شجره قبل إدراكه.
وهذا الحرف ليس من الأصل].
(5) المختصر 4/1346.
848- قال: وإن جِرَّ فانجر معنا يُعِيرُ أو عَرِجَّ
فَالْعِجْرَةُ: تعقد زيادة يظهر في موضع الكسر، واحدها: عُجُرَةُ
وعُجُرَةُ السِّرْةٌ: تنوء فيه، وتعجرت العروق، إذا نُتِعِت. وقال أبو
عَبْدٍ (1): العِجْرَةُ: العروق المتعددة. وقال ابن الأعراف: العِجْرَةُ:
نُقَلَحُ في الظهر، فإذا كانت في السِّرْةٌ، فهي بُجِرَّةٌ، قال: ثم تَنَقُّل
إلى الهموم والأحزان. [ وَمَنْ قَوِى عَلَى كَرِمِ اللَّهِ وَجَهَهُ (لَمَّا طَافَ لِلَّهِ
وقعة الجمل على القتيل فَوَقَفَ على طَلَحَةُ بن عَبْدِ اللَّهٍ (2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَبَكِيَ، ثُمَّ قَالَ: عَزَّ عُلَيْهِ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَكَ مَعْفَرًا تَحْتُ نَجْوَمَ
السَّمَاءٍ (3) إِلَى مِنْ أَشْكُو عِجْرَى وَبُجِرَّةٍ (4): أَيْ هُمْوَيْنِ أَوْ أَحزانِ
وَقَالَ الأَصْمَعيٌّ: الْعِجْرَةُ: الْشَيْءِ الَّذِي يُجَمَّعُ في الجُسْدِ كَالسُّلْعَةٌ،
وَالَّبِجْرَةُ: نَحْوَها [ (5). }

849- واصطدام الراكبين: أن يَلْتْقَيَا في حُمْوَيْ الركض فيصدم
كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهَمَا صَاحِبِه، فَيُصِدِمُانِ وَدَوَابُهَا مِنْ ذَلِكَ. وأَصْلُ الصَّدْمُ:
الضَّرْبُ الشَدِيدُ.

850- والْعَقْلُ: الدِّينَةٌ، وَكَانَا يُؤْدِونَ - فِي الدِّينَةٍ - الْإِلَيْهِ،
وَجَاءَ حُكُمِ الإسلامِ بِهَا فَقِيلُ لِلدِّينَةِ: عَقْلٌ، لَّا نَزْدُعَ يُؤْدِيهَا

(1) طَلَحَةُ بن عَبْدِ اللَّهِ الفَرْسِيُّ النَّجْمِيُّ.
(2) عَزَّ عُلَيْهِ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَكَ مَعْفَرًا تَحْتُ نَجْوَمَ.
(3) إِلَى مِنْ أَشْكُو عِجْرَى وَبُجِرَّةٍ.
(4) أَيْ هُمْوَيْنِ أَوْ أَحزانِ.
(5) نَحْوَها.
851 - قال الشافعي: ولا يعقل الحلفاء إلا أن يكون مضى بذلك

نحبر.

والحلفاء: هم الذين تعاقدوا على التناسر والتمالؤ على من خالفهم.

وقد فسرت لك حلف المطيَّين وحلف الأحلاف فيما تقدم (2). وكان

الناس توارثوا بالحلف والنصرة، ثم نسخ ذلك بالمواريث.

852 - قال: ولا وضع حبر في أرض، فسر به رجل فعقل به... 
أي: عثر به فسقط إلى الأرض، ومنه: الاعتقال بالرجل في

باب السرعة.

853 - وفي الحديث أن حمل بن مالك (3) قال لنبي صلى الله
 عليه وسلم: إن كنت بين جارتين لي فضيت إحداهما الأخرى بمسطح
 فألقُت جبيني ميتا وماتت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية
 المقتولة على عاقلة القاتلة، وجعل في الجنين غرة: عبدأ أو أمة.

(1) في مزيد : ولي.
(2) فقرة : 125.
(3) حمل بن مالك بن نافقة، وهو هذين يكتب : أبا نبأ. والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن

ماجع عن ابن عباس رضي الله عنهما.

271 -
باب في القسامة

856- يقال: قُتل فلان بالقسامة، وُدِي بالقسامة: وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل، فادعوا قُتل رجل، وأنه قتل صاحبه، وهم بداخل البيعة، فحكموا خمسين يميناً: أن المدعى عليه قتل صاحبه. فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم: هم القسامة، سموا: قسامة بالاسم الذي أقيم مقام المصدر، من أسِس إِسْمَهُما وقِسّمَهُما وقِسَامَهُما.

857- وفي حديث حوبعة ومحبهة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِمَّا أَن يَلْدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَن يُؤْدِنَا يَحْرِبِ".(1)

رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر.(2)

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، مع اختلاف اللفظ.
858- واللّهُ : البيّنة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل
الضعيف العقل : ألّهُ ، وفيه لونة : أي حمّاقة . واللّهُ : العهد
الضعيف أيضاً ، ومنه قولهم : ولّنّا السماء وكتاب : أي أطرنا مطرًا
ضعفًا .

859- وقتل الخطأ مأخوذ من : أخطأ يُخطئ إخطاءً وخطأً - مهموز
مقصور - : إذا لم يتعبد الجنّة . فإنّ تمّ التمّ الّاثم قيل : خطيّةً خطيّةً
خطأً . وأما الخطأ - ينتهي الحاجة - فإنّه اسم وضع مصدر .
قال الله ﷺ عزّ وجلّ : ( إنّ قتله كآ بخطأ كبرًا ) (1) ، فهذا هو العمد ،
وقال الله ﷺ عزّ وجلّ : ( ومن قتل مومعاً خطاً ) (2) . فهذا من أخطأ
واحدهما ضد الآخر . والخطأ : المذنب ، والخطى : الذي لم
يُصبر .

* * *

(1) سورة الإسراء : 31 .
(2) سورة النباء : 92 .

-- 272 --
باب

قال أهل البغاء

860- ذكر قول الله عز وجل: "وَإِنَّ طَائِفَةٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ،
اقتُلَّوْا فَأَصَلَّحْهُمَا بِبَيْنَهُمَا" إلى قوله: "إِنَّ اللَّه يُحِبُّ المُقْسِطِينَ" (1).
قال: "وَإِنَّ طَائِفَةٍ ثُمَّ قَالَ: "اقتُلُوْا" ولم يقتلوا، ولو
قاله لكان جائزاً لأن كل طائفة منهما: جماعة.

وقوله: "فَإِنْ بَغَتْ أَنفُسُكُمْ عَلَى الْأُخَرَى": أي اعتمد وجرت
والبغاء: الظلم، والباغية: التي تعمل في الحق وما عليه أئمة المسلمين
وجماعتهم. وقيل: "إذا الجرح: إذا شاء الله، وعَثَتَ المرأة:
إذا فجرت، والبغاء: الفاحرة.

حتى تفي إلى أمر الله: أي ترجع إلى أمر الله.

وقوله تعالى: "وَأَقْسِطُوا": أي أعدموا، قائل: أَقْسِطَ فَهُوَ مَقْسَطٌ.
إذا عدل، وقَسَطَ فَهُوَ قَاسِطٌ: إذا جار.

861- قال الشافعي: ولم يذكر الله عز وجل في ذلك تباعُه في
دم ولا مال.

أي: مطالبة واستدراً كا. وكذلك قوله: "فَاتَبَعْ بِالْمُعَروِفِ" (2):
أي مطالبة بالمعروف. والتباعُه: الاسم من الاتباع.

(1) سورة الحجارات : 9
(2) سورة البقرة : 178

٢٧٤
862-ولقوله: وما حوَّلَ في البَيْعِ من مال رد على صاحبه إذا
وجد بيعه.
حوَّل: أي جمعوا وقبضوا عليه بيعه.
863-وقوله: "عَصَمْوا مَنِي دَمَاعُهُم وَأَوْمَالَهُم الَّذِينَا يَبْحَقُوا ". (1)
أي: أمسكوها ومنعوها. واعتصمت بخيل الله: أي تمسك به.
864-وقوله:
الأَّلَا يَا أَصْبِيحَانِ قَبِلَ نَائِثَةِ النُّجْرِ .
أي: استقبلنا الصَّبحَ من حمر أو لين، قال: "صَبِيحَهُ أَصْبِيحَه":
إذا سقيته. وَنَائِثَةُ النُّجْرِ: ضوءه وانفلاكه وهو: التنور أيضا. يقال:
نَارَ وَنَائِثَ (2) وَاسْتَنَارَ، بمعنى واحد.
865-وقوله:
كَرَّامٌ عَلَى الْعَزَّاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةَ (3).
العَزَّاءِ: شدة الزمان والضَّحْلِ. وَاسْتَنَارَ بالرجل: إذا ثقل عند
الموت.
(1) رواه مسلم عن أبي هريرة، وعن حارثة، وعن عبد الله بن عمر .
(2) الآبات بن ähnlich وردت في المختصر ج 5 ص 157 وف. ألا أصبحنا . وعجز البيت:
عمل مَاياها قريب وما ندرى.
(3) مقطٌ من ".
ثابت في ب وم فقط.
(4) صدر البيت: سمعتهم ما كان فتى بقية .
(5) 275 –
866- وقوله:

ما كان فينا بقاءً

أي: قوة ويجوز أن يكون أراد: ما بقي لهم جماعة يمنع

مثلها العدو. وقوله عز وجل: ؛ أولاً بقية ينهون عن الفساد ١)

قيل: أولو دين وطاعة، وقيل: أولو عقل وتميز.

867- وقوله: نائبنا الإمام العادل ...

أي: خالفوه وشاقوه وانتذوا ناحية عنه، يقال: جلست نبذه

وتبذ: أي ناحية.

868- وقوله: ويسألون - يعني أهل البغي - ما نقموا؟، فإن

ذكروا مظلمة بيئة نرث.

ما تقموا كقولك: ما غنيموهٞ وما سخطوا وما كرهوا ومعناه:

المبالغة في الكراهية، والمظلمة والظلمة والظلم: واحد.

869- قال: ونادي منادٍ علٍّ: ألا لا يتبع مدير ولا يذف على

جريح.

أي: لا يجهز على جريح ولا يتم بالقتل، يقال: دفعت على

الجريح: إذا عجلت قتله، وكذلك: أجهزت عليه، ورجل خائف

ذفيف: أي سريع، وكذلك: فرس جَّهز: أي سريع العدو، وكل

ذلك من الإسراع والتعجيل.

(١) سورة هود: ١١٦

(٢) كما في النسخ، على أنه يمكن قراءتها في ب ٤١٨٠.
870- قال: و معاوية يقاتل جادًا في أيامه.
أي: مجدًا مجدًا. يقال: لجاد ومجد، بمعنى واحد.

871- وقوله: أو متصفاً...
أي: يفعل كما يفعل به وينال من جيش على ما ينالون منه ومن جيشه.

872- أو متعلياً...
أي: عاليةً.

* * *
باب في الردة والكفر وأفاظها

873- قال أبو منصور: الإتحاد: المبلغ عن طريق الإسلام، قال الله عز وجل: "وذروا الذين يُحِدّون في أسماؤه"، أي يحورون وهم يذروهون، وبعدهم، وذلك مثل مارون عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل: "قل ادْعُوا اللَّهَ أو ادْعُوا الرَّحْمَن"، جاء في التفسير: أن العرب لما سمحت دعا الرحمان قالوا: أدعونا إلى أثين: إلى الله وإلى الرحمن؟ واسم الرحمان في الكتب الأولى المنزلة على الأنبياء، فأعلم الله عز وجل أن دعاهم الرحمن ودعاءهم الله يرجعان إلى الواحد جلاليه، فقال: "أيّ ما تدعوا" معناه: أي أسماء الله تدعوا "قلهُ الأسماء الجَمِيعَ".

874- ومحمد زمانا هذا: هؤلاء الذين تلقوا بالباطنية وادعوا أن القرآن ظاهر وباطنا وأن علم الباطن فيه معهم، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربية التي بها نزل القرآن. وكل باطن يدعوه مدع في كتاب الله عز وجل - يخالف ظاهر كلام العرب الذين خوطفوا به - فهو باطل، لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باتنا خلاف الظاهر، جاز لتغيرهم ذلك، وهو إبطال للأصل. وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذاوا بالباطن الذي تأولوه ليغروا به الغرول الجاهل ولتلا ينسبوا إلى التعطيل والزنقة.

---

(1) سورة الأعراف : 180
(2) سورة الإسراء : 110
875- يقال: اللَّهُدُ الرِّجْلَ واللَّهُد: إذا حاد عن القصد. وكان
الأحمر- فيما روى عنه أبو عبيد - يفرق بينهما ويقول: اللَّهُدُ:
ماريت و Jadet, وللَّهُدُ: جرت، والالتحاد في الحرم: استحلا
حرمه. وقال شمر: اللَّهُدُ والمَلِحُدُ: حرَف الشيء وناهيه، وأنشد
للعجب:
قلتُ(1) في لَّهَدٍ صَفا(2) مَطْؤُر,
وقال ابن الأعرابي: قبِل ملِحْدُ ومَلِحْدُ: إذا كان خلاف الضريح,
وأنشد للأخطل:
أَمَا يَرَدُّ قَانِي لَسْتُ نَاسِيٌّ
حَتَّى يَغْيِبني. في الرَّمْس مَلِحْدُ(3)
أَي: حتى يغبني في التراب قبر مللهد. قال الغراة: رُكِّبَة لَّهُدُ: أي
زُوِّرَاء مَثاَلةً عَن جُوَلْ(4) الرَّكِّبَة. ويقال: اللَّهُدُ الرجل إلى كذا: إذا
التيج إلى، والملجا يقال له: الملَّهد.
876- وأما الكفر فله وجهه، وأصله مأخوذ من: كفرُتُ الشيء:
إذا غطيته، ومنه قيل للليل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل
للذي ليس درعا وليس فوقه ثوبا: كافر، لأنه غطي درعه بالذي
لبسه فوقه، وفلان كفر نعمة الله: إذا سترها فلم يشكرها.

(1) القبلة: الخبرة في أرض أو بدن. وقيل السيل: الخبرة في صخر يستمع فيها ماءه.
(2) الصفا: الحجر العريض الأمئي.
(3) وفي اللسان والتنبي: وقت أطيب في أهالي مللهد.
(4) الجول: الصخرة في أسفل البحر يكون عليها البناة.
878-وقال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار، وكفر جهود، وكفر معاندة، وكفر تناقق. وهذه الوجه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له.

878-فأما كفر الإنكار: فهو أن ينكرً) بقلبِه وِلسانِه، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، كما قال الله عز وجل: «إن الذين كفرو واَسَاءَ عَلَىٰ هُمْ أَنْذَرْنَهُمْ» (1) النَّزَالٍ 10: أَمْ لَمْ تَنْتَهُمْ لَيُؤْمِنُونَ؟ (2) أي كفرنوا بتوحيد الله، وأنكروا معرفته.

879-وأما كفر الجهود: فإنه يعرف بقلبِه ولا يقر بِلسانه، فهذا كفر جاهد، كفر إيليس، وما روى عن أمية بن أبي الصالِح، وبلغَه بن باعور (3).

880-وكفر المعاندة: هو أن يعرف بقلبِه ويقر بِلسانه ويأتي أن يقبل الإيمان (4)، كفر أبي طالب، فإنه قيل فيه: آمن شعره وكفر قلبه: أي كفر هو مثل قوله: وَلَقَدْ عَلَّمَتْ يَهُودُ مَعَ هَٰذَا دِينَ مُحَمَّدٍ منْ خَيْرِ أُدُنْيَةِ الْبَريَّةِ دَينًا

(1) ق. و ك. و م. : بكفر
(2) قراءة ابن ماجِي. وقرأ حيزة وعاصم والكسائي: أنذرِنَّهُم
(3) سورة البقرة : 6
(4) في مجمع البلدان في (بالقناة): بلْعِمَ لى باعوراً المسْلِحُ الذِّي نُزِلَ فِيهِ قُوُّهُ لَهُ تَعَلَّمَ: وَاتَّلَى عَلَيْهِ بَيْنَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُ آيَاتٍ فَأَمَلَخَ مِنْهَا
(5) في و م زِيادةٍ د. بالتوحيد.
1- وَأَمَّا كَفَرَ النَّافِقُ، فَأَنَّ يَقُولُ بَلَسَانِهِ وَيَكَفُّرُ بْلَيْبَهُ، كَفَرَ المِتَافِقُونَ

2- قال أبو منصور الأزهرى: وَيَكُونُ الْكَفِيرُ بِمَعْنِيِّ الْبِرَايَةِ،
كَفَّدَ اللَّهُ عَزْ وَجَلَّ - حَكَایَةَ عَنَ الشِّيْطَانِ - "إِنَّى كَفَّرْتُ يَمَا أَشْرَكْتُمْ
مِنْ قَبْلِ" (١) : أَيْ تَبْرَأْتَ.

3- وأَمَّا الْكَفِيرُ الْمَذْدَقُ الَّذِى هُوَ دُوَنَ مَا فَسَرَتْهُ فَالرَّجُلُ يَقُولُ بِالْتَوْحِيدِ
وَالتَّنْبِيءِ وَيَعْتَقِدُهَا، وَهُوَ مَعْلُوٌّ، يَعْمَلُ أَعْمَالًا بَيْنَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ
مِنَ السُّعِيِّ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ المُحْرَمَةِ، وَرَكْبِ
الْفُواحِشِ، وَمُنِازِعَةِ الْأَمَرِ أَهْلَهَا، وَشْقِ عُصْا الْمُسْلِمِينَ، وَالْقُولِ فِي
الْقُرْآنِ وَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَ يَخَلُّفُ مَا عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْلَامِ الْهَدِىِّ
واَلْرَاسِخِينِ فِي الْعِلْمِ بِالْتَأْوِيلَاتِ المُسْتَكْرِهَةِ وَاعْتِمَادِ المَرَاءِ والجَدِلِّ.
وَأَقْرَرْتُ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ وَأَكْلُ مَكْرَهُمَّ إِلَى اللَّهِ عَزْ وَجَلَّ

4- وَأَمَّا كَفَرَ الْمَذْدَقُ الَّذِى يُعْتِلِ الرِّبْوَةِ وَيَنْكُرُ الخَالِقَ، سُبُحَاهِ
وَتَعَالَ عَلَى لَمَا قَالُوا - إِنَّهُ يَسَىٰ: دَهْرِيًا وَمُلْحَدًا، وَإِذَا أَرَادُوا مَعْنِىٰ.

(١) سَورَةُ إِبْرَاهِيمِ: ٢٢

٣٨١٥

885— قال الشافعي: ولا يسي للمرتدين ذرية.


* * *

(1) سورة الأعراف: 172
(2) سورة الأعراف: 172
ما جاء في الحدود

886- قال الشافعي: إذا زنى وهو بكر - وكان نضر الخلق -
ضرب بانكال النخل، اتبعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.
الأزهرى قال: الإنكال والانكوال (1) والعثقال والعثقل: هو
العرجون الذي فيه أعضان الشماريخ التي عليها البص والتمم، قال
النبي صلى الله عليه وسلم: "خداما له عثقالا فيه مائة شماريخ، فأضربوه
بها (1) والجارحة والعرجون والإكال: أصل عودها الذي يستفروض
إذا عثقت، يشبه به الهلال إذا دق. والتعثقل: العذق ذو الغايكيل.
887- فأما المتيح التي جاءت في الحديث أنه ضرب سكران
بها، فإن أحمد بن يحيى طلبا روي عنه أنه روى عن أبي زيد أنه
قال: يقال للعصا: المتيحة والمتيحة والمتيحة (2)، ومن رواها:
المتيحة. فقد صح.

888- قال أبو منصور: وسمع العرب يقول السلوط الخلوية
من القذ: عصا، وربما سموا السيف عصا، ويقولون: عصييت
بالسيف: أي ضربت به. وأثبت لنا عن أبي عبيد عن الكسائي قال:
عصوتنا بالعصا، يعني: ضربته بها، قال: وكرهها بعضهم وقال

---

(1) سقط من طرفي وك.
(2) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة.
(3) سقط من طرفي وك.
عَصْبَتْ بِالعصاً، حَتَّى قَالَهَا فِي السِّيف تَشِيَبَهَا بِالعِصاً، وَقَالَ جَرِيرُ:

نَصِفَ السَّيِّفَ وَغَيْرِكُمْ يَعْصُبْ يَا بَنِي الْقُبَيْضَةِ وَذَلَّ فَعَلُ الصَّيْقَلِ.

889- وَقَالَ الْنَّبيُّ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا زَنَتْ أَمَأً أَحَدٌ كَمْ فَلْيَجَلَّهَا وَلَا يَثْرِبْ". (١)

معنى التَّرِيب: التَّقريع والتَّوحيذ.

890- وَقَالَ الْنَّبيُّ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ". (٢)

اراد: ثَمَر نَخلة غَير مُحِرَّة بِحَائَطٍ حَصينٍ. وَكَثَر الْنَخلَ:

جَمَارَهُ، وَهُوَ: الْجَبَلُ أَيْضًا. وَحَرِيْسَةُ الْجَبَلُ: مَا سَرَقَ مِن سَارِحَةٍ تَرِعَى فِي الْجَبَلِ، وَالْمُحْرَّسُ: السَّارِقُ، وَهُوَ: الْحَرَائِسُ، لِلشَّاءِ المسروقة.

891- وَقُولُهُ: قَطَعتْ بِهِ ثُمَّ حَسِمَتْ.

أَيْ: كَوِيتَ بِالنَّارِ حَتَّى يَنْقُطعُ الْدَّمْ، وَأَصْلُ الْحَسْمِ: القَطْعُ وَمِنْهُ قُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: "سَبَعُ لَيَالٍ وَفَمَا يَقَامُ مِنْيْ هَٰذَا". (٣): أَيْ:

مَتَابِيَةٌ كَمَا يُنْتَبِعُ الْكِثْرُ عَلَى الْمَقْطَعَ حَتَّى يَحْسِمَ الْدَّمُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:

(١) رُوِاهُ البُخَارِي وَمَسْلِمُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هِرَبَةِ.
(٢) رُوِاهُ أَبِي دَاْوِدُ وَالْمَرْتُمِي وَالْمَتْسَائِي وَابْنِ مَاجِرٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَضِيبٍ.
(٣) سَوْرَةُ الْحَاقَةُ: ٧ .
إن معنى الحسوم أنها تَحْسُمُهُم وتُقْفِنِيهِم وتَقْطَعُ دِيْرَهِم. وسِيفٌ حُسَامٌ:
أَيْ قَاطِعٌ.

892- وروى الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُلِّي بِشَارِبٍ.
فَقَالَ: "اِسْتَرْبُوهُ" ثُمَّ قَالَ: "بَكُنوُّهُ" (5).

قال الأزهرى: التبكيت: أن يقال في وجهه بما يكره من الكلام.
ويشرع بأُلِّغ لُوم وتأنيب.

أُجِهِضَتْ: أي أُزَلْقَتْ وأسقِطتْ. وذو بطنها: حَمْلُها.

893- قال وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة
فأجِهِضَتْ ذا بَطْنَةٍ.

894- قال: وإذا كانت بِرْجُل سَلْعَة فأمر السلطان بقطعها فعليه
القوَّة في المُكَرِّ.

السلعة: نِبَّة تَتَبَيَّن كَالْبَرَّة وأَكْبَرُ مِنْهَا - في رأس الإنسان
وجسده. وأَمَا السَّلْعَة - بَفْتَح السِّن - فهى الشَّجَة.

895- والآَلْقَفِ وَالآَلْقَفِ وَالأَعْمَ وَالأَغْرَلُ وَالأَرْفَلُ: الآلَقَفُ الَّذى
لم يُخْتِنَ، وَالجَمِيعُ: غَلْفُ وَعَرْمُ وَآَلْقَفُ وَأَرْفَلُ وَأَغْرَلُ.

(1) رواه الشافعي بسنده، وأوردته في المختصر 174/5 بلفظ: 35 نَكْبَوْهُ.
897- ويقال: عذَر الغلام، فهو مَعْذُورٌ [ وقيل: أُعْذِرُ، فهو مَعْذِرٌ ] (1) : إذا خُنِنْ. ويقال: حَضْطَب الْجَارِيَة، فَهِي مَخْفُوْسَةَ، والْحَضْطَبُ: الخَانَة، والبَخْشَة: الخَانَة، والْحَضَضُ: الْحَضَضُ بعْد الْعَلَّو، والْحَضَضُ: البَيْضُ الطَّيْبُ والمَعْمَمُ في الرَّفَاهِيَة، وقوم حَضَضُ: إذا كانوا في دعَةٍ لِغرَّ مَسافِرين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأَم عَطية: (اِذَا حَضَضت فَأَشِمِ، فُعَانَى، أَسْرَى لِلْوَجَّه) (2) : أَي أَكَفُّ، وأنْوَرَ.

898- ويقال للغلام - إذا اشتكى حلقه فَمُزت لحمة في لهانه - قد عذَرُ فهو مَعْذُورٌ، وذلك الوجه يقال له: العَذَرَة. وعَذَرَةُ الغلام: وَقَفْتُه. وللجارِيَة عَزَّرَّانّ: إِنْهَا مَا تَقْطَعُ الخَافِضَةُ من نوائِها، والأُخْرَى: مُوضَعُ الخَائِمَ من البَيْض. وَدَغْرُ: غَمَّ حَلَقُ المَعْذُورُ، وهو: الإِعْلَاقُ أَيْضا، وقد جاء اللَّفْطان معاً في الحديث (3)، وَهُمْ شيء واحد.

898- قال: وإذا أصاب [ أَهْل الرَّدْوَة ] (4) من المسلمين... على نَائِثَة ... ضمنوا ما أصابوا. وال نَائِثَة: المَحاَدُوة، وهي: الْوَرْطُ والدَّعُضُّ والجِسَةُ والحِسِيْكَا، والضَّبْةُ والكَيْفَةُ.

(1) وَهُوَ قُولُهُ (صلى الله عليه وسلم) لأَمْ قَيْسٍ: 5 عَلَمُ تَدْرُجُهُ أَوَلَادُكُنْ بِهِذَهُ الْعُلُقُ، وَهُوَ جَمِيع
(2) وَهُوَ الَّذِي مَعْذِرٌ، وهو الاسم من الإِعْلَاق.
(3) وَهُوَ نِسْخٌ من النِسْخِ: أُهْلُ البَيْض، وقد ذُكِرَت عبارة الخَيْرُ لَانَ الزَّمَنِي عَلِيْهَا بِقَوْلِهِ: هَذَا خَلَافُ قُوْلَهُ فِي بَابٍ فَقَالَ أُهْلُ البَيْض، انظِرْ مَخْتَرَ الزَّمَنِي 177، وَلَأَنَّهُ قَابِلَهُ بِالسُّلَّمِينَ. 286
899 - ويقال: جمل صَوْل وجمال صَوْل، لفظ الواحد والجميع سواء: إذا كان يصول على الناس فياكلهم. وهذا كما يقال: رجل زُور ورجال زُور.

900 - وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته: "أبدع يدًا في فيك تقسمها كأنها في في. فحمل؟" (1)

القسم: العض بالثنيا، فإذا كان بأقصى الأضراس فهو: خضم، يقال: قضم يقسم فضما، وخضم يخطم خضما.

901 - قال الشافعي: فإن عض قفاه فلم تنته يدده فنتى رأسه من فيه نتيرة...


902 - قال: فإن بَعَج بِطنه بسَكين.

أي: شقه بها، والبَعِج: المشقوق. وقد بَعَج وتَبَرَل: إذا تَشْقَق.
3-903 وقال على بن أبي طالب كرم الله وبركته: في الذي قتل رجلاً واعدي أنه وجده يزني بامرته: إن جاء بارعة شهداء وفعلَّهُ برُمته.

يقول: إن أقام بنياً على ما ادعى من زناه بها، وإلا سلم إلى ولي المقتول. قال ابن الأعرابي(1) في قوله: وإلا فليغط برُمته: أي سلم إلى ولي المقتول في حبل قلده وقيد فيه إلى الولى حتى يقتضي منه. وأصل الرُّمة: الحبل البال يقلد بها البعير، ثم صار مثلاً للشيء يدفع بأصله وكليته، ومنه قول ذي الرُّمة: [و بها سمى: ذا الرُّمة] - أشتهى مصروب ألففة مُؤود فيِّ بقایا رُمَّة التقلید.

4-904 قال: ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل قد وضع عينه على نُطْب باب داره وفي يده مدَّرٌ يحَك بها رأسه(2)... والمدرَّر: الحديدة التي يُدَّر بها الشعر: أي يسوى ويُوْلَى بها الشعر ويحك بها الرأس أيضاً، ويشبه بها قرن البقرة الوحشية.

ويقال لها: مدَّرية، قال الشاعر (1): تتقى الرُّيح بِمَدَرَّة كَالْحَمَالِجِ يَأْبَدُ التَّلَامِ الحماليج مناخ الصاغة.

(1) يؤذن: الأباري.

(2) يعني: ما بقي في رأس زناة من رُؤْنَة الطبن المعقود فيه.

(3) رواه البخاري وسلم عن سهل بن سعد.

(4) البيت للطراح يصف بقرة.

(5) التلام: اسم أعجمي يراد به: الصاغة.

288
906 - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليتيم جبار، والمعذن جبار.»
فأما البتر: فهي الركيّة العاديّة بالفلاة، يطيب فيها الإنسان فيموت فدُمَّ هَدَر باطل. وكذلك المعذن: ينهر على حافره فيقتله فدُمَّ هَدَر.
والعجماء: الهيمة تنفلت فتصيب إنسانا في انقلالها فقتله، فدُمَّ هَدَر.

907 - والنفّش - بتحريك الفاء - : أن ينتشر الإبل بالليل فترعى، وربما رعت مزارع الناس ففَّسقتها، وقد أنشبتها: إذا أرسلتها ليلة ترعي، وهي: إبل نفّش ، قال الله عز وجل: «اذْنَفَشْتَ فِي عَيْنِ ٱلْقُوَّمِ.» (1) أَيْ رَعَتْ فِي الْحَرْثِ لِيْلَةً. وأما النفّش - ساكن الفاء فهو نفّش الصوف.

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.
(2) سورة الأنبياء : 88. وفي م زيداء : وكان لحكمهم شاهدين.
ما جاء في الجهاد

7- قال الله تعالى: "كتب عليكم القتال و هو كره لكم" (1) .
أي: ذكره لكم. وإنما كرهه على جهة غلظه عليهم و شفقته ,
لا أنهم كرهوا فرض الله عز وجل. وهو: الكُرْد والكردهة و الكَرَاءِية .

8- قال الشافعي في كتاب الجزية (2): وليس للإمام أن يجمر
الغزية، فإن جمْرهُم فقد أساء، ويجزى لكلهم خلافه والرجوع .
و أخبره منذري عن الصيداوي عن الرياشي قال : إذا حسب
الجيش عن النساء فقد جمروا ، وأنشد (3):
و آتيك قد جمرتنا عن نسائنا
ومينتنا حتى نسابن الأمان
والإثد نجمرننا عن نسائنا
نعد لن أبام تشير النواصي
قال أبو منصور وأصل التجمير: أن يجمع الغزاة في الغزه ولا يؤذن
لهم في القول إن أهاليهم، وكل شيء جمعته فقد جمرته و جمرته ،
و منه: جمِرتان مني ، وجِمرات العرب ، وقد تقدم تفسيره (4)
والغزى: جمع غاز ، مثل: جاه و حجيج .

(1) سورة البقرة : 216.
(2) الأم : 284.
(3) راجع فيما بعث سنة : 363.
(4) في الفقرة : 363.
909- قال: ومن كان من أهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا الجزية.
عن يد وهم صاغرون.
قيل مضى: عن يد: أي عن ذل وقهر واستسلام، كما يقال:
أعطي يده: إذا ذل واعترف بالانقياد. وقيل: عن يد: [عن قهر
وذر، كما تقول: اليد في هذا لفلان: أي الأمر النافذ لفلان. وقيل:
عن يد: أي (1) عن إعفام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك
أنفسهم: نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: عن يد: أي
يبطيها بيده ولا يتولى إعطاءها عنه غيره فإن ذلك أبلغ في صغره.
وقيل: "حتى يعطوا الجزية عن يد" (2): أي عن جماعة لا يفتي عن
ذى فضل منهم لفضله. يقال: المسلمون يدُ على من سواهم: أي كلهم
واحدة.

910- قال الشافعي: ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أبي عزة الجمحي (3) على ألا يقاتله، فأخفى:
الأخضر: نقض المهديد والخيس به، وهذا من: أحفرت
بالألف - اخفارة. فأما: خفَّرت الرجل وخفَّرت به فمعناها: أن
يكون له خفيرا يمنعه، وقال الهمدلي (4):
يخفرنى سقى إذا لم أخفر

(1) ما بين العلامتين سقط من ط.
(2) سورة النور: 29.
(3) الشاعر أبو عزة عمرو بن عبد الله بن عمر الجمحي الأسير الوحيد الذي ظهر بالأمان والفداء
من بين أسرى بدر بعد أن عهد للرسول (ص) ألا يقاتله ولا يضرب عليه. وقد نكر عهده وعاد
اللقاء بعمر أحد، فأسر وقتل.
(4) يعني: أبا جندب، وصدر البيت: ولكنني جمر الغضا من ورائي.
وتحملت بفلان: إذا استجرت به وسألت أن يكون لك خصيرة.

والخفير: المانع، ومنه قوله:

من أن يضمَّ خفيّ (مخ)

111- قوله عز وجل: "لاَّ مَتَحِرَّفَا لِقَتَالٍ أَوْ مَتَحِيَّرًا إِلَى فِتَّةً"

وقال: "ومن يولهم يومئذ دبره"(1) يعني: يوم حربهم. ونصب "متحرفا" و"محيزا" على الحال، معناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستشردا(2) وهو إذا رأى فارسا تعبد أن يستطرد له متحرفا عن قتاله لكي يبتعد في جدة فرصة يبكر عليه. (3) و"محيزا" إلی فتة: أي إلا أن يكون متفردا فينحاز مع فتة، وحجزهم: أي ناحيتهم. والأصل في محيز: متحيز فقلبت الواو باء ثم أدعمت في الباء.

122- قال الشافعي: و urlString حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب (3) يوم أحد فاكتسبت (1) به فرسه فسقط عنها، فرأى ابن شعوب حنظلة قتله واستنقذ أبا سفيان، فقال أبو سفيان:

فلو شئت نجيتي كسبت رحيلته
ولم أحمل النعماء لأبنك شعوب

(1) سورة الأنفال : 16
(2) زيادة من م نقط
(3) ب طم: المحرر وهو حرف انظر البداية والنهائية ط السعادة 21/14
(4) في المختصر 182/4 فالعكس.

(3) البيت لعسي بن زبير البحراوي: وعامة: من رأيت المغيم خليفة، أما أنا علية، مم أي بن لبام خفي.
وعَرَعَ به: أي عَرَبُ دابته. فَاطَسَتْ: أي ركبت عَرَقَوي
رِجْلَهَا راجعة وراءها، يقول: كَسَعَهَ: إذا ضرب مؤخره. فَاستنادَ
أبَا سَفيان: أي نجاه وخلصه، والكَمْيَةُ الرِّحَيْلةٌ: التي لا تَحْفَى لِصلاة
حوافرها، والنعماء: إنَّعمه عليه باستنذافه.

913- وقوله: وتُقُلَ دُرِّيَّةً دَبَّ الخَتْمَةِ(١) في شجَّار
الشَّجَّارُ والَمُشْجَرٌ: مرْكِب للنساء دون الهيَّوَدِ.

914- وقوله: «وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ»(٢)
يعني: المسلمين، يقول: هم كلهم كُلِّهم ونصبهم واحدة على
جميع الململ المحاربة لهم، يتعارون على ذلك ويتناصرون ولا يدخّل
بعضهم بعضًا، وقوله: «وَيُسَعَيُّ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهمْ»، الذمةِ هَا هنا
الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدوَّ أمانًا جاز ذلك على جميع
المسلمين، ليس لهم أن يخفروه، وإن كان الذي أعمالهم أَدْنَاهم: أي
أَخْسَهم، مثل أن يكون عبادًا، أو امرأة، والذَّنِين: الخمس سُبُون
من الناس.

915- وقال رجل من الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: مالي
إن قُتِلَ صابرأ محسبًا? قال: «الجنة»، فانغمس في العدو فقتله(٣).
 قَوْلُه صابرأ محسبًا: أي لا أَفَر وأصيَر العدو محسبًا: أي طالباً

(١) كان سيد بني جُهَم وفارسهم وقاتله، قتل يوم حنين سنة 8 هـ.
(٢) رواه النسائي وأبو داود عن عليٍ كرم الله وجهه.
(٣) رواه مسلم والتَّرمذي والنسيابي عن أبي قادة.
للثواب والأجر، يقول: فلان يحتسب كذا: أي يطلب ويريده. وقوله:
فانغماس في العدو: أي يخلل جماعتهم وتفتيت فيهم كما ينغمس الإنسان
في الماء: أي يغيب فيه. وال العدو: جميع هاهنا.

916 - قال: وعاز لابن عمر فرس فأحرزه المشركون.
عاز: أي ذهب وانقلت وركب رأسه. ويقال: سمى العير:
عمراً(1) لذهابه في الغلاء متوحشاً لا يلقي على شيء. وقيل: سمى
عبراً، لنتوه على وجه الأرض، ومنه قيل لابؤب المعبن: عبر، لأنه
لا يكاد يهدأ(2)، ومنه قيل للغلام الذي خلع عداره وذهب حيث
شئىء: عبأر، ومنه قولهم: قبَلْ عيْرب ووَمَا جَرَى: أي قبَل طرف العين
وجريه - أي وجريه في النظر -، وفرس معار: إذا كان مضرأً:
وذلك أنه ركب حتي عار - أي ذهب ووجه فضمر، وقال الشاعر:
أعيروا خيلكم ثم أركبوها.
أي: ضَعْوَها ثم أركبوها. وأنشد ثعبل والمرد:
وَجِدْنا في كتاب بني تَمْيِم
أَحْقَ العُيْل. بالنَّكْض المَعْار
قال ثعبل: اختلاف الناس في المعر، فقال بعضهم: هو الفرس
المحدود الذنب، وقال بعضهم: هو المضر المقدح، وقال ابن
الأعرابي: هو من العاري، وقال بعضهم: هو السجَين.

(1) في طوق يزايد: لينته على وجه الأرض.
(2) في زاد: [و]يؤب المعبن: إنها الذي يبصر بها. والحرف ليس من الأصل.
(3) الطرام أو بشر بن أبي حازم. وعزر البيت: . أحق الخيل بالركض المعار.
917- قال الشافعي : وإذا سئل الطفل وليس معه أبوه فهو مسلم ، قال : ومن عُتق منهم فلا نورث حميلًا(1) إلا أن تقوم بنشه بنتين من المسلمين.

يقول : هذا الطفل - إذا سئل دون أبوه - إذا عُتق فجاء رجل فادعى أنه نسيبه ، لم يورث المدعى منه دون بينة يقيمها ، لأنه حميل : أي محمل النسب ، وموه ذلك أنه أدعى بقراره ممن أدعى بنته وبينه قرابة : وقال الكُنايَ في الحميم وجعله بمزنة الدعى :

علَّمْ أَنْ تَزَلُّمْ مَنْ غَيْرُ فِرْقٍ وَلَا ضَرَّاءٍ مَّزَنَّةُ الْحَمِيمِ يعاب قَضَاعةً في تحولهم إلى اليمين بأنسابهم وإنزالهم أنفسهم منزلة الأدعية.

918- وقال - في باب المبارزة - : فإن بارز مسلم مشرك(2) على ألا يقاتله غيره وفِي له بذلك ، فإن وَلَى عنده المسلم أو جرحه فأنخَنَه فلمسلمين أن يحملوا عليه ويقتلوه .

قوله : أنتِنِهُ : أي تركة وقيدًا لا حراك به مجريا لا يقوم ، هذا معنى الإخان.

919- قال : ولا يقتل مبارز المشركين إلا أن يستنجهم.


(1) عبارة الرأي في المختصر 191/5 : فلا بورث كمثل أن لا تقوم بنشه بنتين .

(2) ب : كافأً .
920 - قال الشافعي: لما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيَّة هُوْازِن وأموالهم، جاءت هُوْازِن وكمّوها وسألته أن يَحْسَبَ عليها
وقالوا: إذا لَو كنا مَلَحَنا من نَائِي نسبه عنا لنظر لنا وأنت أحق المكلفين.
فأخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين السبي والمال، فقالوا: خيرِنا
بين أحسابنا وأموالنا فختار أحسابنا .
أما قوله: لو كنا مَلَحَنا: فمعناه: أرضعنا. وكان النبي صلى الله
عليه وسلم مسترضعا في هُوْازِن، فدكره حق المُلْح - وهو الرضاع-
فأجابهم إلى ما طلبوا.
وقوله: أنت أحق المكلفين: أَيْ أَحْقَ من كُفَّيْنِي في صغره
وأرضع ورَبَّي حتى نشا، قال الله عز وجل: «أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرْبَمْ» : 
أي يقوم بأمرها .

921 - وقوله: خيرِنا بين أحسابنا وأموالنا فاخترننا أحسابنا.
فالأخسَب: جمع الضَّبَبِ، وهو مَأْثُرة الرجل وما يعد من ماكرمه،
سبى ذلك: حسبا، لأن المَثْقُلْ منهم إذا ذكر مثَّقلة عدُّها. فالأخسَب
بمنزلة الْمُحْسَنُوب، كالعدد بنَمْلَة الممدوح، وكالخباط والَّفْض. بمِنْزَلة
المخبوط والمَفْسُوض. وكان في السي أطفال أولادهم وحُرْمهم، ولو
اختاروا أموالهم عليهم عُبروا بذلك (3)، فعدوا استنقاءهم من الإصْار
مَفْسَرْهُم وِمَأْثُرة تحسب لهم، ولذلك قالوا: نختار أحسابنا على
أموالنا.

رواه البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم ومسْرَر بن مَجِيرَة .
سورة آل عمران: 44.
(1) سقط من ط.

923 - قال الشافعي: انتَوت قبائل من العرب - قبل أن يبعث الله عز وجل محمد صلى الله عليه وسلم - فدانت دين أهل الكتاب، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أكثِّر دُوّمة - وكان من كَنْدَة - ومن أهل نجَّار وفهم العرب.

معنى انتوت: أي انتقلت من باديتها إلى أهل القرى، فدانت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل. قال الآخَرِي: دُوّمة ودُوَّمة: لغتان.

924 - قال: وإن آوى أهل الجزية عينا للمشركين في بلاد المسلمين. 

على: طبيعة لهم وجاسوسا يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم.


(1) ط: فبهم 1 وهم يعني واحد.
قال الشافعي: وإن ظهر من ماهدين ما يبدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأتمهم، ثمهم حرب، قال الله تعالى:
{

و» و毅ًا تخافن من قولهم خيانة فانين إليهم على سواهم

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول: إذا كان بنك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مدة، فخفت خيانتهم - أي نقضهم العهد - فلا تسبهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم وتصلهم أن لا عهد بينك وبينهم، فإذا استوتم في علم نقض العهد فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال: وما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادع يهود كاففة على غير جزية.

أقصر من قبده وأودعه حتى إذا السرب ربع أو قرع
قال الأزهرى: والمهاودة مثل المواصلة أيضا. والسررب: ما رعى من المال.

** *

(1) سورة الأنفال: 58.
(2) حديث بن الحارث بن محرث بن ثعلبة، شاعر حكيم جاهل.
(3) من مقط.
(4) ب وم: الإبل.
ما جاء في الصيد والنبات

928- قال الشافعي رحمه الله: وكل معلم من كلب وفهد ونمر، فكان إذا أشتلي: أي دعى، واستلت: أي أجاب، كأنه يدعو للصيد فيجيبه ويبدو على الصيد. قال أبو عبيد: أشتلت الكلب إيسادًا: أت هيجته وأعريته، ونشلت: دعوه، قال الشاعر:

"أشلتُها باسم المرَّاح، فأقبلت رُنَّاكَكَ، وكانت قبل ذلك ترَسْفَع، يصف ناقة دعاه فأقبلت نحوه. [يقال: رُنَّاكَكَ يرَتَكُكُ رُنَّاكَأ، إذا أسرع] (1).

929- وروى عن ابن عباس أنه قال: كُلُّ ما أَصْمَيْت فَدَعْتُما أَنْتَيْت."

الإضمة: أن تأخذه الكلب بعينك وانت تراه يصيده وينب في ويسيل دمه فتلقحه وقد قطعه، وهذا يؤكل، والأصل في الإضمة من: الصميّان، وهو السريع الخفيف، والمعنى: كل ما قطعه كلبك وأن تراه. ومعني ما أنتميت: أي غاب عن عينك ولم تره، فست تدري أمات بصيداك أم عرض له عارض آخر فقتله، يقال: نمت.

(1) حانين بن طيَّة.
(2) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط.
الرَّمْيَةِ: إذا مضت والسهم فيها، وأنتمها أنا، وقال الحارث بن
وعلة:
قالت سليمَيْ قَدْ غَيِّبَتْ فَقَيَٰنْتُ قَالَاؤنِ لا تَصْمَيْ وَلَا تَنَمِّي.
قال أبو منصور: قوله«قد غَيِّبَتْ فَيْتَ»: قد عشت حديثًا تَصْمَي.
إذا رميت: أي تَلْقَتْ على المكان، والآن قد شوخت فليس فيه إسْمَاء للصيد ولا إنماء، والإنماء: أن يرْمَى الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه مِنَا.

930- وقول الله عز وجل : «الَّذِي ذَكَّرَنَّ » (1).

931- وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إذا لاقو العدو غدا وليس معنا مُدِّى فَبْيَا شَيْءٌ نذبح؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «انهروا».

---
(1) سورة المائدة : 3.
(2) ط : الزكاة.
(3) وفرج الفرس يفرج فروحا: استم الشامسة وسقاط سنه التي تي الزبابة وثبت مكانها نابه.
الدم، بما شتم، إلاّ الظفر والسن (1)، وسأحذككم: أمّا السَّن فعمت، وأمّا الظفر فمدى الجحش (2). وفي حديث علي (3) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ نسيم الصيد ولا نجد ما نذكى به إلا الظفر (4)، فقال: "أمر الَّدم بما شتمت" (5). وقال ابن عباس:
كلما أفرى الأوداج غير مردود:
فأما قوله: "أنهروا الدَّم بما شتمت" فمعناه: سيلوه حتى بجري كالنهر الذي يجري فيه الماء، ومعناه: قطع الأوداج والمبالغة في استيعاب قطعها، وكل شيء وسعته فقد أنهره، ومنه قول الشاعر (6) يصف
طعنة:
ملكت بها كفّى فأنهرت فتهثا
يرى قائم من دونها ما وراءها.
والسن والظفر: كل سن وكل ظفر كانا - منزوعين أو غير منزوعين - لا يجوز الذكاة بهما.

3- وظفر: واحدتها ظفر، وهو حجر محدد صلب، ويجمع ظفر: ظفراً، ومنه قول لبيد:

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج.
(2) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحضرمي الطائي، أمير صاحبي، مات سنة 68 هـ.
(3) م: الظفر.
(4) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي بن حاتم.
(5) فس بن الخطيم.

---

401---
يجسرة تنجل الظلال، ناجية
إذا توقد في الديمومة الظرور


أمّرت بالبول، ماء الكراض:

الكراض: جمع الكرض، وهي حلقة الرحم للناقة. والسبتى:

النمر. وقال آخر:

إنّ (٤) الذي مارّت بفُلّج دماؤهم
هم القوّم كل القوّم، يا أمّ خالد.

يقول: كل الذين قتلوا فُلّج - وفُلّج قرية من قرى اليمامة - وأمّرت دماؤهم: أي سالت على الأرض من كثرتها، يقال: أمّرت الدّم.


هذا تعجب من كرمهم وفضلهم. وقوله: الذي، معناه: الذّين.

(1) أي: تثيرها بخفها قرمي بها.
(2) الديمومة: الفاقة.
(3) زيادة من ب وك: الكراضة مثل صحقة وصحّات.
(4) في النَّسَب: وإنّ. والمبيت: متّصرف به رميالة.

- ٤٠٢-
۹۳۴ وقوله : كُلٌّ من أَفْرَى الأُوْدَاد عِنْدَ مَتْرَدٍّ، يقول : كُلٌّ من
شيء من الظَّرْار وشفَّة العصا، إذا أَفْرَى الأُوْدَاد - أي شقُّها وسِلِّم
دمها - فهُوَ غَيْر مَتْرَدٌّ(1)، والمَتْرَدُّ: ما قَتَلَ بَعْقُهُ وحَشَّهُ، ولم
يَقْتَلَ بحَدَهُ وشَقَّهُ. يقَالَ: أَفْرَى التَّوَاب وَغَيْرَهُ: إِذَا شَقَّهُ، وأَفْرَىَ
الجلدُ: إِذَا شَقَّهُ تسَمِيُّا ليس على وجه الصلاح والتَّقْدِير، فإِذَا قُدِّرَت
وقَطَعَتْ على جهة الصلاح: فقد قُدِّرَت، وقال زهير:
ولَأَنَّ نَفْرٍ ما خَلَقَتْ وَيُعَضُّ الْقُوُّمَ يَخْلَقُ نَمْ لا يُقْرَى
خَلَقَتْ: قَدَرَتْ، يقول : إذا قدرت شيئًا سُوُّتهُ ثم قطعته، وَيُكَرُّك
لا يفعل كذلك.

۹۳۵ - قال: وَلَوْ وَقَعَ الصِّيْد عَلَى جِبَلٍ فَتَرَدَّى عَنْهُ كَانَ مَتْرَدٍّ
لا يُؤُكِّل.

الْتَرَدَّى: أن يَقَعُ من رَأْسِ جِبَل أو يَطْبِحُ فِي بَيْرٍ، وأُصْلُهُ مِن:
رَدْبُـتْ - أي رَبْـبُتْ - أَرْدُـبْ رَدْبًا ، والمَرْدَآءُ: حَجْرٌ يَرْمِي بِهِ، وَيَكُون
تَرَدُّى بِمَعنى هَلِكَ مِن: رَدْبٍ يَرْدُّ بَزْدَاياً وَالْمَرْدَآئُ - فِي الْقُرْآن(۲) -
مِن رَدْبٍ: أي طَحَّت، فَتَرَدَّى: أي سُقَطَ، وَالْمَوْقُودَةُ وَالْوَقِيَّةُ:
التي تقتل شيئًا تقبل مثل الحجر المُدَمَّلَك(۳) والعصا الضخمة .

**

* ﴿(1) ﴾ في ب زيادة: يقال: سقة وشقة.
* ﴿(2) ﴾ سورة المائدة : ۴.
* ﴿(3) ﴾ بِيْن المَلَس المَذْوَر.
ما جاء في الضحايا

936- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ضاحى يكتب
أمليحين، أفرٍ ثمانية.

قال أُحِمْد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: الأملح: الأبيض النقي
في عفرة. وقال أبو عبيدة: الأملح: الأبيض الذي ليس بخالص
رواه أبو نصر عنه. قال ثعلب: والقول - ما قاله الأصمعي - قال:
وأخبرني عمرو بن أبي عمر عن أبيه قال: الأملح: الأعرَم
ومعروف بن عفرة - وافق الأصمعي. قال أبو منصور: وروى
أبي عبيد (2) قال: قال الكسائي وأبو زيد: الأملح: الذي فيه بيض
وسوارد ويكون البيض أكثر. وأشهد:

لكَ ذُهِرَ قَدْ لَسْتُ آثِبًا
حتى اكتسب الرأس قناعًا أطيبًا
أمليح لا لا لذا ولا محببًا

937- قال الشافعي رحمه الله: والعفراء أحب إلى من السوداء.
أراد بالمعراء: البيضاء.

938- وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تعبثوا الأنفس
أن تزهق. ونفي عن النخ.

(1) رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة.
(2) كذا: ط. ب: سوارد وبياض. وقد ك: الأبيض بسواد وبيض. م: الألبق بسواد وبيض.
(3) ط: عبيدة.
(4) الرجاء طروحون بسم الله الرحمن الرحيم.
أراد بالأنفس هنا: الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان، 
واحدها: نفس، وزهرها: خروجها من الأبدان وذهابها، قال: 
زةقة نفسه تزهر زهقاً، وزهقت فلاان بين أبدينا يزهق: إذا سبقنا، 
وزهقت الدابة - إذا سمن: مثله، وليس في شيء منها: زهق.
وأما النحّ: فهو قطع النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي مادته 
من الدماغ في جوف الفقار كلهما إلى عجب الذنب، وإنما تنحّ النحّ: 
إذا أبين رأسها، فإن ذبخت من قفاها فهي: القفسة.

939- قال الشافعي: وإن ولدت الصحّة لم يشرب من لبنها إلا 
الفضل عن ولدها، وما لا يُنَهك(1) لحمها (2).
النَّهك: أن يبلغ منه فقدته لبنَّ أمه مبلغًا يُهِله وينضيه.

***

(1) في ب دوما لم ينهك، وفي المختصر 213/5 ولا ما ينهك.
(2) كما في الأصول والمختصر 213/5 والأم 190/2 ولا يناسب تفسير الأزهرى للنهك المرتب بولد.

الصحبة.

406 -
باب الحقيقة


ويروى: فراء، وقال امرؤ القيس: أيه هند لا تنكحى بوجه علٰى عقيدة أحسْبَا.

 يعني: شعره الذي ولد وهو على رأسه، تركه لحمقه فلم يحلقه.

والأخسَب: الذي في لون شعره حمرة تضرب إلى الياض.

941 - وروى الشافعي في حديث الحقيقة عن أم كرز قالته: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أقروا الطير على مكناتها".(1)

(*) مختصر المزني 145/9.
(2) رواه البخاري عن سلمان بن عمار الضبي.
(3) البيت تقدم في ف 844.
(4) حديث أم كرز الكعبة رواه الترمذي والنسيابي.

406 -
أراد يمكّنّاهَا : أمكّنّاهَا التي تتجّنّم عليها بالليل. وكانت العرب
أهل زجر وطيرة، فإذا غدا أحدهم لم يهمّ فمر بمجامع الطير أثارها
يزجر أصواتها يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرف عنها،
وهذا هو الطيرة المنى عنها، فنها أن يتطيروا، وأمروا (2) أن يترّوا
الطير على مقاتّمها.

وقال ابن الأعرابي - فيما روي الطوسي عنه - : نزل القوم
على مكنّاتهم ومكاناتهم ونزلاتهم : أي على مكانهم، وهذا أحسن
مما ذهب إليه أبو عبيد (1) : أن المكنّات يُقصّها، وأن أصلها
للقصّاء، فاستعنّت في الطير.

* * *

(1) ثابت في ب فقط.
(2) ب : عيداً.
باب ما يحرم
من جهة ما لا تأكل العرب

942- قال الشافعي: وتترك العرب اللحَّاكَة والمظاة والخناَسة
 فلا تأكلها.

قال أبو منصور: فأما اللحَّاكَة: فهي دويبة كأنها سمكة، تأتي في الرمل، إذا رأى الإنسان: غاصت في الرمل وتغيبت فيه، والعرب تسميتها: بِنَاتَ النَفْقِ، لسكونها نقيان الرمال، وتشبه أنامل الجوادي بها للينتها، ومنه قول ذي الرمة:

بِنَاتَ النَفْقِ تخفى مراها وتشهر.

قال أبو منصور: وسمعت الأعراب يسمونها: الحَكاُة واللحَّاكَة، ولغة الشافعي: اللحَّاكَة، وأنا لغة أهل الحجاز.

وأما العظاء: فهي هناءٌ ملساء تعدو وتتردٌ كثيرة، تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه.

943- وقال: ووضع بين يدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الضب مشرِّعا فعافه.

أي: لم تطب نفسه لأكله لأنه فائره، لا من جهة التحريم.

* * *

(1) مختصر المزيني 5/215.
(2) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن خالد بن الوليد.
ما جاء في السباق والرمو

44- الأزهرى قال: النضال في الرمي، والرمان في الخيل، والسباق يكون في الرمي في الخيل. والسّباق - محرك الباء - الذي يسباق عليه. وكّي ثلب عن ابن الأعرابى قال: السّباق والخطر والنذب والقرع والوجب.

كله الذي يوضع في النضال والرمان، فمن سبق أخذه، قال: ويفيّل فيه كله: فعل - مشدا - إذا أخذه، قال: سبق: إذا أخذ السّباق، وسبب: إذا أعطي السّباق، قال: وهذا من الأضداد وهو نادر. وقال يعقوب بن السكبت - فيما أُخَرَّى المندري عن أبي شيب الرحاني:

"إني لك معتمّ وريد(1) وله أغمّ
على ندب يوماً ولي نفسٌ محتقر.
ووجل ندب: إذا كان خفيفاً فيما يندب له من الحوائج، الأول محرك.
وهذا مخفف. والنذب أيضاً: مصدر نذب القوم للهبوط أندهم
نذب: في غزو أو مهّم - فاندهروا اندلاعلاً.

45- وأما صفة السهام التي يرمى بها، فهي:
الخاشي والخازق: وهما معاً المقرطس الذي إذا(2) أصاب القرطاس
أو السّن خزقه: أي ثقبه، والخرّق: الثقب. ويفيّل: حدّق الطائر
ومرق: إذا رمي بذرقه خذقه - بالذال لا غير.

---
(1) عروة بن الورد بن زيد العبسي الغفاثي، شاعر جاهلي، توفي نحو سنة 594م.
(2) معتم وزيد: بطان من بطون العرب.
(3) سقط من طوق ورك.
946- وأما الحَجَّاء من السهام: فهو الذي يقع على الأرض 
ثم يزحف إلى الهدف. يقال: حب الصَّمي يحب حبوًا، وَزَحَفَ 
يرخف رَحْفاً: أول ما يتحرك على أستو وسطه. فإذا مشى على رجله 
أول ما يمشى: فهو دارج، ومنه قوله: 
يَلَّينى. علقتُ غيَّر خارجٌ.
أم صِّي قُد حَباً وَدارجَ

947- فإذا أصاب السهم القرطاس أو الشن المنصوب فنُذف منه 
ومضى ولم يؤثر فيه فهو: صارد، وجمعه: صوارد. وجمع الحَجَّاء: 
حواب، كما يرى. وقد صرَّد السهم يصرد صرداً، وأصردة أنا، 
والصرد: الطعن النافذ، وقال المنفري(1): 
فَما بُقِّي علَى ترَكَمْانِ
ولكن خففهما صررد النُّبال.

948- وأما الطَّامح والقاحز من السهام: فهو الذي يَذْحُصَ 
عن كيد القوس ذاهبا في السماء. يقال: لَدْه ما قَحَرْسهمك وشخص، 
فإذا لم يجي صاعدًا قبل: جاء سهمه فاصدا دافأ.

949- والخَاصُ: الذي قد أصاب القرطاس، وقد خصَّلهُ: 
إذا أصابه. وكان ابن عم رضي الله عنه يرمي، فإذا أصاب خصالة 
قال: أنا بها: أي أنا صاحبها وراميها، والخَصَالة: الإصابة في الرمي،

(1) الرجز له مور: ين جنوب.
(2) العين البَحْر: مَنازل بن زمعة التميمي، شاعر هواج، توفي نحو سنة 75 هـ.

- 410 -
يقال: حصلت مناضلي أَخْصَلُه خصالًا وخصالًا: إذا نضله وسُقته.

وقال الكنيت يمدح رجلا:

سبقت إلى الخيرات كل مناضل
وأحرزت بالعشر الولاء خصالًا

950- وأخبرني المذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال:
المعتظم: السهم الذي يميل يمينا وشمالا قال أبو منصور: وهو الصائفي أيضا، يصيب عن الهدف يمينا وشمالا. وأما المعصل:
فهو الذي يتوي إذا رمي به، والمعصل: السهم الموحلة، واحدة:
أعلم، قال لبيد:
فَرَمِيت القوام رشقاً صائباً
ليس بالручش، ولا بالمقتعل
والручش: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمى بها رجل واحد والرجلان يتسابقان. وأما الرشاق: فهو الرمي نفسه، يقال: رشقت رشقاً: أي رمي رميا، وما أرشقت هذه القوس:
أي ما أخفها.

951- قال ابن شميل: وسهم راهق: إذا رمي فجاوز الهدف
من غير أن أصابه، وسهم زاهق.

952- والحائص: الذي يقع بين يدي الرامي، قاله الأصمعي
وأبو زيد.

المتعلق: السهم الذي لم يبر باجيا.
٤٥٣ - ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي - عاصد أيضًا،
وقد عصعد، والعاصد الله.

٤٥٤ - والداير: الذي يخرج من الهدف، وقد دار يدنير دبرًا،
وهو: المارق أيضًا، وجمعه: موارق، قال:
مَرْقَ السِّبَاء مِنْ هَدَايَ النَّصَالِ
[وواحد السراء: سَرُوَة وسُرُوَةٌ]، والسراء: نصال دقاق
يُرمى بها الأهداف.

٤٥٥ - والإغراق والطرح في الرمي: أن يبالغ الرامي في تمييز
القوس ومد وترها حتى يبعد السهم عن الهدف، يقال: نزع السهم
في قوسه فأغرق. وقوس طرحة: يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار.
والطرحة البعيد، قال الأعشى:
وَتَرَى نارَك مِنْ نَاءٍ طَرَحَ
والطرحة أخذ من الطرح، لا من طرح الشيء.

٤٥٦ - والهَدَف: ما رفع وبني من الأرض. والقرطاس: ما وضع
في الهدف ليبرم. والضر: ما نصب في الهواء. ويقال: نفس

(1) ما بينهما زيادة الفرادة بها ب.
(2) في م زيادة: وفي رواية: أو رقاق.
(3) وصدر البيت: بني الحمد. وسمو للعلا.

٤١٢
57- والخارم: الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه، ولكن يخرج الطرف ويخمره، وهو غير الخاص.

58- قال الشافعي: ولا يدسر أن يصل متنكبا القوس والقرن، وتنكب القوس: تعليقه في المنكب. والقرن: الجعبة المشقوقة، وقال:

فكلهم يمشى يقوس وقرن

وإذا تشق ليصل الريح إلى الريح فلا يفسد.

59- ويقال للقرن الذي يسبق في الرهان: سابق، وأقل سبقه:

أن يسبق بهادٍ: وهو عقده. والذي يلي السابق يسمى: مصلًا، لأنه جاء ورأسه عند صلورى السابق، وصلواه: ما عن يمين ذنب السابق وشماله. ويقال للذي يجي آخر الخيل: السكيت والسكيت، وهو: السكك والفسكول وقال الأخطل: أجمع قد فسكت عبّا غالبًا، ففيت أنت المفخم المكوع ما (1)

(1) صدر البيت: يا ابن هئام أعلم الناس اللَّين (واللسان: قرن) وروابه: فكله يخدو. 

(2) ب وم: المكوع. وفي طالق: ه المكوع، وهو ما في اللسان.


961- والمّحاطة في الرمَي: أن يصرط الرامي المناضلان عشرين خاصًا في أرشاق معلومة ، فكلما رمي رشقاً حسب خاصٍّ كل واحد منهما ، فلا يهما كان الفضل حسباً ، وحُطَّ خاصٍّ من قصر عنهم ، وإن استوا طرح جميع ما أصابوا واستأنفوا رشقاً آخر على أن يحط صائب المصير عن الذي له الفضل ، فلا يزالان كذلك يرمان ورشقاً بعد رشقاً حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاصًاً.

962- وأما المبادرة: فإن يثبتلا في رشق معلوم بينهما ويقولا: أيّنا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه ، وذلك في قرع (1) معلوم بينهما قد استبقا عليه .

* * *

(1) فيما سبق قرئة: 91
(2) المال الذي يتراهن عليه الناسرون .

- 143 -
ما جاء في
الأيمان والغذور

963- سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يحلف بآبائه ، فقال : "إن الله ينهاكم أن تحمكون" ،
فقال عمر : والله ما حلفت بها داكرأ ولا أثرأ (1).

قوله : أثرأ ، أي محدداً عن غيره حاكيه عن أنه قال : وأتي.
يقال : أثرته أثره أثرأ : إذا حذرت ، قال الأعشى :

إن الذي فيه تماريما

بيين للسمع والآخر

بيين : أي تبين .

964- وقاله : حنث في يمينه ...

قال ابن الأعرابي : الحنث : الرجع في اليمين . ومعنى الرجوع
في اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل . وقال ابن الأعرابي :
والحنث : الإدراك والبلوغ ، يقال : بلغ العلام الحنث . وإنما أصل
الحنث : الإثم والحرج ، وما لم يبلغ لم يكتب عليه الإثم ، فلذلك
قيل : بلغ الحنث . قال : والحنث : الميل من باطل إلى حق أو من حق
إلى باطل ، يقال : حنثت : أي ملت إلى هواك علّيّ ، وقد حنثت :
أي ملت مع الحق على هواك . قال : وينقش : فلان ينحث : أي يتعبد ،
ومعنى : أنه يلقي الحنث - وهو الإثم - عن نفسه بعبادته .

(1) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر .
965 - قال الشافعي: فإن قال: لُعْمَرُ الله، فإن لم يرد بها يميناً، فليس بيمين.


في بزيادة: بقاله لعمر الله.

(1) سورة النساء: 87.
(2) بقال: حلف يميناً ليس فيها ثنياً ولا مشتية، لا استثناء، أي لم يقل فيها: إلا أن يثنى الله.
(3) سورة هود: 5.
(4)
أظهروه من الإسلام وهم كاذبون، وقد تكون «الشيئة» (1) بمعنى الاستثناء، والثني والكف والرَّد والمعْنَى: واحد معناها.

967 - قال الشافعي: فإن غَيَّ عنا حتى مضى (2) الوقت حنث.

معنى غَيَّ: ثني، يقال: غَيَّت الشيء، وغَيَّ الشيء: إذا احتفى عليك أمره، وغَيَّ فلاَن رأسه: إذا أُحْقَى حُرْه (3) واستأصله.

والتي، واللغامى: بمرزلة التخافل وإن لم يكن غافلا، والعَباوة: الغفالة.


969 - قال الشافعي رحمه الله: وإن حلف: لاي(4) يسكن بيتا وهو بَدِّوي أو قَروي ولا نية له - فأَي بيت من أَدِم أو شَعْر أو خيمة أو بيت حجارة أو مَدَر أو ما يقع عليه اسم بيت سكنه، حنث.

(1) كذا في ب، وفي سائر التسمى: والثنية، انظر اللسان والتهذيب للمؤلف.
(2) مطوق ورك: ضيق.
(3) كذا في الأصول: فنصص العبارة أَحْفَى حُرْ رأسه، وأَي أزال شعر ما بدا من رأسه كما يقولون حَرْ الوَجَه لا بد منه.
(4) ق ورك و: أَلَا.

970 - قال: ولو حلف لا يأكل خبزاً، فـمَهْلهُ فشته، لم يجتنث.

971 - والضَّغْط: قضية من عَبَدان تجمعاً في يِدَك، وجمعه:

أَضْغَاثٌ، وهو: مقدار ما تقبض عليه اليد.
ما جاء في

الأقضية والشهادات

972 - قال الأزرفي: القضاة في الأصل الشيء والفراغ منه،
قال الشاعر (ب) إبراهيم بن الخطاب رضي الله عنه:
قضيت أمورا ثم غادرت بعدها
بوائق في أكمامه لم يتفقَّق
أي: أحكمت أمورا وأمضيتها، وخلفت بعدك دواهي خافية كامنة.
ويكون القضاء: إمساء الحكم، ومنه قول الله عز وجل: «وقضي نا
إلى بني إسرائيل في الكتاب» (1): أي أمضينا وأنهينا. وقيل للحاكم:
قاضٍ، لأنه يفضّل الأحكام ويحكمها. ويكون قضى بمعنى: أوجب،
فيجوز أن يسيء: قاضياً، لايجاده الحكم على من يجب عليه. وسمي:
حاكماً، لنمه الظلم من الظلم، يقال: حكمت الرجل وحكمته
وحكمةَهُ: إذا سمعته، وقال الشاعر (2):
أينى حنيفة أحكموا سفهاء كُم
إلى أحفار عليهن أن أغضبنا
أي: امتعوه من السفه. وحكمة اللجام سميَت: حكمةً، لنعها
الدابة عن ركوب رأسها، والحكمة سميَت: حكمةً، لنعها النفس
عن هواها.

(1) الشعري
(2) سورة الإسراء: 4
(3) جرير

-19 -
373- قال: وإذا بان له من أحد الخصمين لدَّد نهاه، فإن عاد
زبره.

اللَّد: النواة الخصم في محاكمته، وأصله من: لَبِيَّنَي الوداء.
وحما ناحيته. ولفلان يلدخُد بيمين وشمالا. وللذّ(1) الرجوع(2) في
أحد شقي الفم، ومن هذا قول للخصم الجليل الشديد الخصاح: اللد
لأنه لا يستقيم على جهة واحدة، ويقال له: الألوى، لانتوائه، وقال:
وجدَّنِي ألوى بعيد المستمر (3).

يتع: بعيد الاستمرار والمعنى فيما يريد من الحجج.

374- وقِوله: ولو جاز الاستحسان لجاز أن يُشرِّع في الدين.
معنى قوله: أن يُشرَّع في الدين: أي يتَّسّن فيه ما لم ينزله الله تعالى ولا سنه رسوله صلى الله عليه وسلم. وإنما الشرائع التي قصرنا عليها: هي
التي شرعها الله عز وجل وبنها، قال الله تعالى: "شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحًا والذي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَاِتَّقُنِّي أَيْضًا يَا إِبْرَاهِيمَ وَمُوسى
وَعِيسى" (4). أي شرع لكم ولم كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة
والاجتماع على اتباع الرسل. وقِوله: "والذي أُوِييَ إِلَيْكَ: "أَي
هو الذي شرع ما أُوِييَ إِلَيْك: أي هو الذي شرع ما أمر به إبراهيم
وموسى: وهو قوله: "أن أقيموا الدين" على مِن: هو أن أقيموا
الدين - أي الطاعة - على ما شرع، "ولا تترفَّقوا فيه" فتشترعوا خلاف

(1) من ب. ط: واللَّد. ق، ورك: واللَّدود.
(2) الرجوع: الدواء يَبْرِر في وسط الفم.
(3) وعَجْزَه: 
(4) سورة الشورى: 13

- ٤٢٠ -
ما شرع. والأصل في قوله عز وجل: "شرع لكم من الدين: أي بين وأوضحت ونهج. قال الله عز وجل: "لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجاً" (1)؛ أي طريقاً واضحاً أمرنا بالاستقامة عليه واطلب
تقول: شرع السالمين إهاب الذبيحة: إذا شق ما بين الرجال وفتحها ولم يرق ولم ينزل ولم يرجل (2)؛ وهذه ضروب من السلم أثبتهما

٩٧٥ - قال: ويتولل القاضي ضم الشهادات ورفعها في قمتر. والقمتر: دفائر الحساب وغيرها تضر وتجمع في مكان واحد.
وتنعي وتشدد. يقال: قمترت الحساب قمترة: إذا عينت وشدتها.

٩٧٦ - قال الشافعي: ولا يقسم من المال مع غيره، ولا عنب مع نخل، ولا نضح مضوم إلى عين، ولا عين مضمومة إلى
"بطل".

(1) سورة المائدة: ٤٨.  
(2) في اللسان: ٥ الجلد المرج الذي يسلخ من رجل واحدة والمنجول الذي يشق عروقها جميعاً كما  
يسلخ الناس أيهم ٤.  
(3) سورة الحشر: ٧.
977 - قال: وَيَنْسَىُ الْخَصْمُ أَسْمَاءَهُ مِنْ شَهِيدٍ عَلَيهِ وَيُطْرِدُهُ جَرَّحَهُمَّ، فَإِنَّهَا بِجَرَّحَهُمَّ، إِلاَّ حَكَمٌ عَلَيهِ.

978 - قال: وإنْ كان شاهد الزور من أهل قَبْيلٍ(1)، وفَقَهُهُ في قَبْيِلِهِ.

فَقَبْيِلُ: الجماعات الذين لا يكونونبني أب واحد. والقَبْيلَةُ - بنو أب واحد.

979 - وقوله تعالى: وَلَا تَكْفُهُ مَا لَيْسَ لَكَ يَعْلَمُ(2).

أَيْ: لا تَتَّقَلَّبُنَّ فِي شَيْءٍ مَا لَيْسَ لَكَ يَعْلَمُ(2)

إِذَا أَتَبَعتْ أُثْرُهُ. فَالتَّأْوِيلُ: لا تَتَّقَلَّبُنَّ لِسَانَكَ مِنْ القُولِ ما لَيْسَ لَكَ يَعْلَمُ، وَكَذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَلِ. وَقَرِئُ: وَلَا تَكْفُهُ مَا لَيْسَ لَكَ(3)

(1) في المصلح: أَسْتَطِيرْتُهُ فِي الْحَرِبِ: إِذَا قُرِيَّتْ كَثِيرَةً ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ، فَكَانَتِ اسْتِجْذَابِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي

(2) لا يَتَّقَلَّبُنَّ مِنْهُ مَوْضِعٌ يَتَّقَلَّبُنَّ مَعِهِ.

(3) طُوْقٌ وَكُلُّ قَبْيِلَةٍ.

سُورَةُ الإِسْرَاءِ : 3 6
980- وقوله تعالى: «ولأ يضأر كابب ولا شهيد» (1).


---

(1) سورة البقرة: 282.
(2) سورة البقرة: 282.
(3) في المختصر: 234/5: يهاون.
(4) عام الجزيرة، وعمل عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، توفي سنة 117 ه.
(5) عام محدث من أصحاب الحسن البصري، توفي سنة 139 ه.
واستخفوا عليه أحاديث الرجال، يقول: أنسوا به حتى ذهب هبته من قلوبهم.

982 - والحادي - [ ويقال له: الحادي ] (1) - ما يشبهه الحادي خلف الإبل من رجع وشعر وغيره، والقياس فيه: الحادي، لأن أكثر الأصوات جاءت في فعال، مثل الرغاء واللغاء والرها والرها ووالجوار، وقد جاء بالكسر مثل: الوداء والغناة.


984 - قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الرجل من يماظ الناس ردت شهادته.

---

(1) ما بين العلامتين مقطع من م وط. وفي ط زيدة: ويقال: الحدي.
(2) رواه سالم عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

985 - قال : الشاعر إذا شُبل بامرأة بعينها وامتهارها،(1) بما يشينها ردت شهادته.

والابتهر : أن يقدفها بنفسه يقول : فعلت بها - كاذبا - فإن كان قد فعل فهو : الابتهر، ومنه قول الكميت :
قَيْح يمثِّل نَعت الفَتا
إِنَّا ابْتِهَارا وَإِمَا ابْتِهَارا

يقال : ابتهار فلان : إذا بالغ في شيء ولم يجدها، وابتهار في الدعاء :
إِذَا تَجْهَب (2) وَجَهَدَ وَأَبْتِهَرَ في الدعاء : مثله. والابتهار في الفرية :
أَن يبالغ فيها، وكذلك في كل باتل، وقال الراجز (3) في امرأة :
وَلَا ينَام الضَّيْف مِن خَذَارِهَا
وَقُولَهَا البَاطِل وَابْتِهَارَا
والله : التنعيس، يقال : بَهْرَا لَهُ : أي تُسَا لَهُ.

986 - والاستمثاء : إنزال المنى بغير المجامعة في الفرج .

(1) من ب وم. ط : تصور . ق وك : تصوت.
(2) أشبه عموز من بي دارم لشيخ من الحي في قصيدته .
(3)
987 – وَذَكَّرَ حَدِيثًاٌ: أَنْ رَجُلَينَ تَدَاعِيَا دَاوَابَيْنَ كَلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا الْبِتْرَةُ أَنَّهُ نَتِيجَاهَا. [فَقَضَى الْمُلُكُ صلى الله عليه وسلم بِهَا لِلذِّي
هِيَ فِي يَدَهُ].

نَتِيجَاهَا: أَيْ وَلَى نَتِيجَاهَا حِينَ وَلَدُتِهَا أَمْهًا، وَالنَّتِيجَةُ النَّافِعَةُ مِثْلَ
القَابِلَةِ وَالْمَولِدةِ لِلنَّاسِ.

988 – قَالَ: إِنِّي أَشَتَرَى عَبْدًا فَأَدْعِي أَنْ بَدَأَ كَأَنَّهُ عَدُوُّ عَلَى
فَالدِّاءُ: عِبْ، بَاطِنُ مِنْ مَرْضٍ عَيْنٍ مَنْهَارٍ،
وَالْعَانِثُ: أَنْ يَكُونَ بَائِعُهُ غَصَبٌ وَإِنْ سُرِّقَ فِي عَهْدِهِ، سُنِّ ذُلِكَ:
غَلَّةً، لَبَنَّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَمَ كَانَ فِي ذُلِكَ مَا اسْتَنْجَمَ فِي ذُلِكَ أَنْ أَدْخَلَهُ
أَيَ اسْتَنْجَمَهُ.
وَأَمَّا الْحَبْثَةُ: فَإِنَّ يُكُونَ حَرَّ الأَصْلِ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ قَوْمِهِ
عَهْدَ لا يَجْزِي أَنْ يُشْرِكَهُ، وَالْمَثْلُ لَهُ: صَدَّ الْحَبْثَةَ.

* * *

(1) رواه جابر بن عبد الله.

---
447 -
كتاب العتق

989- والاستعاذة: مأخوذ من السفي. وهو العمل - كأنه
يؤجر أو يخرج على ضربة معلومة ويصرف ذلك في قيمته.

990- والرق: الملك - اسم لهم. والرق: الملك، يقال:
رققت العباد أرقة فهو مرقوق: أي ملكه، وقد رق يرق: إذا صار
عبداً، وأرقته فهو مرق: إذا جعلته عبذاً.

991- ورجل عتق وأمارة عتقه: إذا عتق من الرق، وقد عتق
عتقًا عتقًا وعئاقة وعئاقة. وأصله مأخوذ - عندي - من قولهم: عتق
الفرس: إذا سبق ونحا، وعّق فرح الطائر: إذا طار فاستقل. كأن
العدل لما فك رقته من الرق نخلص بذبه حيث شاء.

992- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الولاة
لمحمة كلحمية النسب، لا نباع ولا يوهب". (1)

قال ابن الأعرابي: لمحمة القرابة ولحمية الثوب: مفتوحة،
واللمحة: ما يصد به الصيد، وعامة الناس يقولون: لحمه، في
الأحرف الثلاثة. ومعنى الحديث: الولاة قرابة كقرابة النسب. وإنما
أراد: ولا مؤلف النجمة، لا ولاء مولى الموالة ولمول الحلف. والمرتان
يجب بولاية النجمة: وهو أن ينعم على عبده فيعقله.

(1) + الأم 183/4
(2) رواه عن ابن عمر: ابن حبان وسفيحه، الباهقي وأعـ.
993- وَجَرِّ الْوَلَاءِ: أَنَّ الْمَلَكِ إِذَا تَزِوَّجَ خَلَافَةَ مُوَلَّاهُ لِقَوْمٍ
أَعْقَرُهَا، فُولِدتُ لَهُ أَوْلَادًا، فَهُمْ مَوَالٌ لَّوَالِيَ مَوْلَاهُمْ مَا دَامَ الْأَبُ
رَقِيقًا مَلِوكًا، فَإِذَا عَقَّ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ فَكَانَ وَلَاءُ وَلَدِهِ لَمَوَالِيهِ.

994- وَإِنَّمَا قَيْلُ لِمَنْ عَقِبَ نَسَمَةً: عَقِبَ رَقَبَةً، وَفَكَّ رَقَبَةً,
فَخَصَتُ الرَّقَبَةِ دُونَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ لَكَنَّ مَلِكَ السَّيَدِ لِعَبْدِهِ كَالجِبِلِ
الرَّقَبَةِ كَالغَلِّ، فَإِذَا عَقِبَ فَكَانَهُ أُلْقَىً مِنْ ذلِكِ.

995- وَالْمُدَرِّبُ مِنِّ الْعَبْدِ وَالأَمْامَ: مَا خُوَّدَ مِنْ الدُّبْرِ، لَكَنَّ السَّيَد
عَقِبَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَالْمَمَاتُ دُبْرُ الَّحَيَاةِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: عَقِبَهُ عَن
دُبْرٍ: أَيَّ بَعْدَ الْمُوتِ، وَلَا تَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْفَظْةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ الْمُوتِ.
مِنْ وَصْيَةٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِ، لَكَنَّ التَّدِبُّرُ لَفَظُ خَصْبَ بَعْدَ الْعَقِبَةِ بَعْدَ الْمُوتِ
يُقَالُ: دَايِرُ الرَّجُلُ فَهُوَ مُدَارِرٌ: إِذَا مَا

* * *
مختصر المكتاب

996- والمكتبة: فظة وضعت لِتَعْقُ عَلَى مال منْجِم إلى أوقات
معلومة يَحْلُ هُل نجم لوقته المعلوم. وإنما سميت: نجمة، لأن العرب
في بادئها وأولئك لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يحفظون أوقات
السنة وفصولها - التي تتوزعهم فيها النجع، ويرجعون فيها إلى
محاضرهم، ويرسلون فيها الفحول، ويتوقعون فيها النجاح - بالأواني
في طلوع نجم وسقوط رقيبه، وجمع تلك النجوم ثمانية وعشرون
نجم، كلما طلع منها طالع سقط ساقط، وهي جُعلت منازل القمر،
قال الله تعالى: "والنَّجوم قُدرُتُها منازل حتى عادَ كَالْهُرْجَونَ الْقُدْمِ" (1)
فعنى العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لأنهم كانوا
أمين لا يحسبون ولا يكتبون، ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقعها
إلا بهذه النجوم، فكانوا يقولون في الدنيا تلَّزُم الرجل: نجموها عليه
ليكون أرفق به، ومن ذلك قول زهير:

ينجبها قوم، لقوم غرامة،
ولم يهريقوا بينهم ملء محجم.

فكان اللازم للحق الضامن له يقول: إذا طلع نجم النُّريَّة أدت من
حقك كذا وكذا، وإذا طلع بعده الدَّرَّان (2) وفيك كذا.

---
(1) مختصر المزي ج 5/274.
(2) سورة يس: 39.
(3) الدَّرَّان: نجوم كواكب من النور. وقيل: نجم بين النُّريَّة والجرزاء.
197- وسبيت الكتابة: كتابةً، في الإسلام، لأن المكاتَب
لو جمع عليه المال في نجم واحد لنفتح عليه فكانوا يجعلون ما يكتب
 عليه: نجوماً في أوقات شتى لتبصر عليه بما كان يталِب شيء بعد شيء،
ويكون أصلَ من الغرور. وأصل الكتب: ضم الشيء إلى الشيء، يقال:
كتبت الكتلة: (إذا ضمت ما بين شَرْقٍ (1) حيالها بحلقة أو سير,
وكتبت القرية (2): إذا ضمتَ فهما فَكُتِبَت عليه. فلما كانت
الكتابة متضمنة لنجوم بعد نجم، سبيت: كتابةً، لكتاب نجم إلى
النجم، ولذلك قال الفقهاء: لا يجوز الكتابة على أقل من نجمين,
لأن أقل الجماعة: أثنان، وهو أن يجمع شيء إلى شيء. ويستدله بهذا
التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله: إن الكتابة لا صح إذا
كانت على أقل من نجمين، والكتبة من الخيل سبيت: كتابةً، لتابعها
واجتماعها، فافهم.

يقال: أدَأَتْ المكاتب نجماً من نجوم مكتابته، فتأدَّاه المكاتب
واستفاد: أي قبضه.

198- قال الشافعي: وإن عجل المكاتب نجماً من نجوم مكتابته
لمكتابته فأبى قبوله، فإن كان النجم حمولةً لها مثونه أو كانا في
طريق خراج أو كان شيئاً يتغير، فله ألا يقبله.

الحمولة: الأحمال، واحدها: حمل. والحمولة: بالفتح –:

(1) كذا ب: و ق: و ق ك: شرقي.
(2) كذا ب: و ك: و و: ك: ك.
(3) ما بين العلتين سقط من ط.

999- وقوله: فوارثه فيه بثابته.

1000- قال: وإن أوقف الحاكم مال الكتاب لكثير دينه، أدى إلى سيدته وإلى الناس شرعًا.
أي: سواء، يقال: الناس في هذا الأمر شرعًا: أي سواء، والله أعلم.

* * *

[ثم الكتاب، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد]

والله وسلم تسليما كثيرا. وحسبنا الله ونعم الوكيل (1)

(1) ب: خراب أيضًا.

(2) هذه عبارة ط. وعبارة ب: آخر الكتاب، والحمد لله أولا وأخرا وباطنا وظاهرا.

و ك: ثم الكتاب بحمد الله وصمد، وصولاته على محمد المصطفى وعلى آلهم وأزواجه الظاهرين.

الطيبين.

م: نهيي الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وعومنه وحسن توفيقه.
الفهرس

1 - فهرس الحديث والأثر.
2 - فهرس الشعر والرجز.
3 - فهرس الأعلام.
4 - فهرس البلدان والأماكن.
5 - مراجع التحقيق.
6 - فهرس أبواب الكتاب.
7 - فهرس ألفبائي للمفردات اللغوية.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الأحاديث والآثار (مرتبة الفقهي)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>260</td>
<td>آمنوا النساء في بناتهم</td>
</tr>
<tr>
<td>367</td>
<td>أتي (ص) بدنات خمس</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td>أتي (ص) بعرق من تمر</td>
</tr>
<tr>
<td>749</td>
<td>أنتموا الملاعب</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>احتشي كرسفا</td>
</tr>
<tr>
<td>571</td>
<td>احفظ عفاصها</td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>اخروا زكاة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>إذا ابتلت الأفعال</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>وإذا أتمتم الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>491</td>
<td>إذا أحب أحدكم بمليء</td>
</tr>
<tr>
<td>896</td>
<td>إذا خفضت فاضمي</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
<td>إذا زنت أمة أحدكم فليففهم</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>إذا استجمرت فأوتر</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>إذا التقى الختانان</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>إذا سقط الذباب فامقلوه</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>إذا قال انست</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>إذا قد عين شبعها</td>
</tr>
<tr>
<td>798</td>
<td>إذا كف أخذكم خادمه طعامه</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>إذا وضع العشاء</td>
</tr>
<tr>
<td>562</td>
<td>أرب إني أنت أم ربا غنم</td>
</tr>
<tr>
<td>666</td>
<td>اردد على ابنك ماله</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>استفري</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>أسفروا بالصبح</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>اشترنها إياها</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 333 -
أفعالك من شعر أمية شيء؟
أما أبو جهيم فلا يرفع عصاه
إما أن يدوا صاحبك
أميروا عنه الأذى
إن جاءت به أشياء
إن جاءت به كأنه ورقة
أنفظ على أهلك من طولك
إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان
إن الشيطان يجري من ابن آدم
إن الله يهمكم أن تحلفوا بآيانكم
إن أماته لا تزدّ بدمام.
إنا خبانا لك حبساً
إنما جعلت الشفعة
إنما هي أربعة أشهر وعشراً
إنيها (لقطة مكة) لا تحلي إلا للنشد
أنهروا الدم بما شتم
أوضع (ص) في وادي محضر.
أبدع يده في فلك تقسمها
أبوا امرأة نكحت بغير إذن
أبوا إهاب دفع فقد طهر

(ب)

(حديث) بشر بضاعة
بعث (ص) معاذا إلى اليمن
بكروا بصلاة المغرب
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>451</td>
<td>تجدون الناس كابل ماتش...</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>تحريمهما التكبر (صلاة)...</td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td>نحل المسألة في الفقه...</td>
</tr>
<tr>
<td>280 و 450</td>
<td>تسفي (ص) من رجل بكرًا...</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>تلمعْيَّ وتحفْيَّي...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>158</td>
<td>جنبي (ص) في سجوده...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>732</td>
<td>حتى تذوق فعاليته...</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>حتى أوقتي عسبيته...</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>حرمت المسألة إلا في ثلاث...</td>
</tr>
<tr>
<td>573</td>
<td>حفالة المؤمن حرق النار...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>330</td>
<td>خذ فرصة مسمكة...</td>
</tr>
<tr>
<td>886</td>
<td>خذوا له عشكالاً...</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>خِّيْرَوْا آَنْتُمْ...</td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>خير الصدقة عن ظهر غِّي...</td>
</tr>
<tr>
<td>504</td>
<td>خير المال مهرة أموره...</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>خير الناس قرنى...</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>خير (ص) رجلا بعد البيع...</td>
</tr>
<tr>
<td>920</td>
<td>خير (ص) هوازن بين السي والمال...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>764</td>
<td>دعي الصلاة أيام أقرائك...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 436 -
(ز)
161 رأى (ص) نغاشاً فسجد  
495 رجل تحميل بحماحه  
427 رخص (ص) في العرايا  
382 رخص (ص) للمحرم في قتل الحبدأ

(ص)
163 سلوا الله العافية  
244 سطح (ص) قبر ابنه إبراهيم

(ش)
250 شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي  
223 شهدت حلف المطّعين  

(ص)
176 صلاة الجماعة تفضل صلاة الفجر  
81 صلي (ص) إحدى صلاتي العشيرة  
86 صلاهما في وقت واحد  
96 صلنا مع رسول الله  
936 ضحي (ص) بكشين

(ع)
608 عائد المريض على مخارف الجنة  
531 عباد الله رفع الله الحرج  
873 عصموا مني دماءهم

(ف)
854 فألصت ولدها  
318 فإن غم عليكم فاقترا له
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>السطور</th>
<th>النص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>319</td>
<td>1</td>
<td>فإن عتم عليكم فأكملوا العدة.</td>
</tr>
<tr>
<td>317</td>
<td>1</td>
<td>فإن غمي عليكم.</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>1</td>
<td>في أي الخزائن.</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>1</td>
<td>في الرقة ربع العشر.</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
<td>1</td>
<td>فيها حصة طروقة الفحل.</td>
</tr>
<tr>
<td>658</td>
<td>1</td>
<td>(أقتل قتيلاً) فأعطاه سله.</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>1</td>
<td>قضى (ص) بالدلاء للذي هي في يده.</td>
</tr>
<tr>
<td>853</td>
<td>1</td>
<td>قضى (ص) بديئة المقتولة.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>السطور</th>
<th>النص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>359</td>
<td>1</td>
<td>كان (ص) إذا وجد فجوة نصً.</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>1</td>
<td>كان (ص) يأمر بالغسل.</td>
</tr>
<tr>
<td>731</td>
<td>1</td>
<td>كان (ص) يتعود من الفقر.</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>1</td>
<td>كان (ص) يقبل وهو صائم.</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>1</td>
<td>كفّن (ص) في ثلاثة أثواب.</td>
</tr>
<tr>
<td>706</td>
<td>1</td>
<td>كنت نهينكم عن زيارة القبور.</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>1</td>
<td>كنا نصلي مع رسول الله.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>السطور</th>
<th>النص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>784</td>
<td>1</td>
<td>لا تحرم الإمالة.</td>
</tr>
<tr>
<td>737</td>
<td>1</td>
<td>لا تحمر رأسه (المحرم).</td>
</tr>
<tr>
<td>317</td>
<td>1</td>
<td>لا تصوموا حتى ترره.</td>
</tr>
<tr>
<td>676</td>
<td>1</td>
<td>لا تحرموا ولا ترقوا.</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>1</td>
<td>لا تخلقكم الأعراب.</td>
</tr>
<tr>
<td>626</td>
<td>1</td>
<td>لا شفعة في فناء.</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>المحتوى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>لا طلاق في إغلاق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>890</td>
<td>لا فقع في تمر ولا كثير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>573</td>
<td>لا يؤدي الضالة إلا ضال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>473</td>
<td>لا يغلق الرحمن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>802</td>
<td>لا يقتل مؤمن بكافر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>لا صيام لم ينفع الصيام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>لا صيام إلا من أرض فيه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>ليس (ص) يوم العيد برد حيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>491</td>
<td>لي الوراث يحل عرضه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
<td>ما دخلت السكة دار قوم إلا ذلوا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>495</td>
<td>ما سقى فتحاً ففي العشر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>572</td>
<td>مالك ولهما</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>مثل فيل هجر بقية الجنة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>491</td>
<td>مطل الغنى ظلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>من ياخذ نخلًا بعد أن تورب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>من توضأ يوم الجمعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>من راح في الساعة الأولى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>من غسل يوم الجمعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>761</td>
<td>من فاته صلاة العصر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>736</td>
<td>من يتألم على الله يكدبه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>904</td>
<td>نظر (ص) إلى رجل وفكيه مدرج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>نفس المؤمن محلة بدينه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>نهى (ص) عن بيع الفضائل قبل</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
نَهْيُ (ص) عن بيع المُقَضَّامين
نَهْيُ (ص) عن بيع وَسَلِف
نَهْيُ عَن الخَذَفِ وَقَالَ: لا يُقْتَلُ صَيْداً
نَهْيُ (ص) عن الرُّوْث فِي الابْتِنَاجٍ
نَهْيُ (ص) عَن الْمُثَلِّفَ.
نَهْيُ (ص) عَن كَسْرِ سَكَّةِ المُسْلِمِينَ
نَهْيُ (ص) عَن المَخَابِرَ.
نَهْيُ (ص) عَن مُهْرِ الْيَمِينِ

(وُ)

وَابْدَأَ بِمِن تَعِولَ...
وَالْمِهْرِّ كَالْمُهْدِيَّ بَدْنَةً
وضَعَ بَيْنِ يَدِهِ (ص) الْضَّمِّ
وَفِي الرَّكَازِ الخَمْسِ
وَفِي السِّيوِبِ الخَمْسِ
وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مَنْ كَجَدَ
وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ثَالِمَ حَقًّ
وَمِجَارِهِمُ الْأَلْوَةِ
وَهَمُ يَدُ عَلَى مِن سَوَاهِمِ
يُحَشِّرُ الْنَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يُقَسَّمُ الْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْقَرَائِضِ
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الفقرة</th>
<th>القائل</th>
<th>اللفظية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>940</td>
<td>زهير</td>
<td>أ عفان</td>
</tr>
<tr>
<td>931</td>
<td>قيس بن الخطيم</td>
<td>وراءها</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>الأغشى</td>
<td>ب المطب</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>عبيد</td>
<td>بالأرب</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>جنوب</td>
<td>تويب</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>الأبود بن يعفر</td>
<td>الزرب</td>
</tr>
<tr>
<td>369</td>
<td>ذو الرمة</td>
<td>الأشيب</td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>عبيد</td>
<td>الخرب</td>
</tr>
<tr>
<td>430</td>
<td>جديب</td>
<td>مضاربه</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>جليل</td>
<td>المكتب</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>الرباني</td>
<td>الركابا</td>
</tr>
<tr>
<td>506</td>
<td>التابعة الجعدى</td>
<td>وتفضبوا</td>
</tr>
<tr>
<td>579</td>
<td>بشر بن أبي خازم</td>
<td>جلب</td>
</tr>
<tr>
<td>706</td>
<td>عبيد</td>
<td>يعطى</td>
</tr>
<tr>
<td>731</td>
<td>الكيت</td>
<td>شعوب</td>
</tr>
<tr>
<td>844</td>
<td>امرؤ العيس</td>
<td>محببا</td>
</tr>
<tr>
<td>940</td>
<td>أبو سفيان</td>
<td>أغضبا</td>
</tr>
<tr>
<td>942</td>
<td>معرفة بـ عبد الرحمن</td>
<td>ت تغت</td>
</tr>
<tr>
<td>936</td>
<td>جربير</td>
<td>تقتفى</td>
</tr>
<tr>
<td>972</td>
<td>البطين التيمي</td>
<td>ج أدلخي</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>معن بن أسوم</td>
<td>ودار</td>
</tr>
<tr>
<td>667</td>
<td>الشماخ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>730</td>
<td>عمرو بن بني زبيب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الفقرة</td>
<td>القائل</td>
<td>القافية</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>أبو لقائم</td>
<td>عبد الاصاری</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>مالک بن الحاوث</td>
<td>الأعثى</td>
</tr>
<tr>
<td>765</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>905</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>257</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>920</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>629</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>830</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>870</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>903</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>963</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- M مفتوحا
- M بقرواح
- M الترواح
- M الريح
- M طرح
- M بعد
- M فأسجدا
- M تفيد
- M معبد
- M بالرود
- M متعبد
- M وعادي
- M الرمد
- M سيد
- M كالمغاريد
- M ملحوذ
- M التقليد
- M خالد
- M بالجراجر
- M الدسر
- M نصر
- M فجورها
- M ثثار
- M أسرار
- M سفورها
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الفقرة</th>
<th>القائل</th>
<th>الافتвая</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>134</td>
<td>لبيد</td>
<td>أعتذر</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>لبيد</td>
<td>الحصر</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>طرفة</td>
<td>الأزر</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>المخل السعدي</td>
<td>السدر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المجاج</td>
<td>المزعفرا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عمر بن كلثوم</td>
<td>وضیر</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>هني بن أحمر</td>
<td>بر</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>المجاج</td>
<td>ويفجريونکا</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>المجاج</td>
<td>جمارا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>كسر</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td></td>
<td>قفارا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>خبیرها</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>أنر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>السفر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الرفر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الجمهوریا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>يستره ممعر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>واستگارا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الهجریا کسیر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>المسكر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الفجر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>العصر</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الفقرة</td>
<td>القائل</td>
<td>الفائقة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>----------------</td>
<td>-----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>875</td>
<td>العجاج</td>
<td>منقوص</td>
</tr>
<tr>
<td>910</td>
<td>أبو جندب</td>
<td>أخضر</td>
</tr>
<tr>
<td>910</td>
<td>علي بن نير العبادي</td>
<td>خفيف</td>
</tr>
<tr>
<td>916</td>
<td>الطرحاح أو بشر بن أي خازم</td>
<td>المصار</td>
</tr>
<tr>
<td>932</td>
<td>لبيد</td>
<td>الظرر</td>
</tr>
<tr>
<td>934</td>
<td>زهير</td>
<td>يفرى</td>
</tr>
<tr>
<td>942</td>
<td>ذو الرمة</td>
<td>تظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>944</td>
<td>عروة بن الورد</td>
<td>مخطر</td>
</tr>
<tr>
<td>973</td>
<td>الأغشى</td>
<td>والآخر</td>
</tr>
<tr>
<td>975</td>
<td></td>
<td>المشتر</td>
</tr>
<tr>
<td>985</td>
<td>الكين</td>
<td>أبيارا</td>
</tr>
<tr>
<td>985</td>
<td>عجوز من بني دارم</td>
<td>وتهارها</td>
</tr>
<tr>
<td>913</td>
<td>حميد بن ثور</td>
<td>ص وقصا</td>
</tr>
<tr>
<td>933</td>
<td>الطرخانج 70</td>
<td>ض الكراض</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>لبيد</td>
<td>ع راكع</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>أبو ذويث</td>
<td>تقع</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>لبيد</td>
<td>ودائع</td>
</tr>
<tr>
<td>309</td>
<td></td>
<td>ناعى</td>
</tr>
<tr>
<td>506</td>
<td>أبو النجم</td>
<td>أربع</td>
</tr>
<tr>
<td>927</td>
<td>ذو الاصبع</td>
<td>فزعا</td>
</tr>
<tr>
<td>983</td>
<td>ذو الرمة</td>
<td>البلاصع</td>
</tr>
<tr>
<td>812</td>
<td>العجاج</td>
<td>ف احتوافا</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td></td>
<td>حنيف</td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
<td>الفرذدق</td>
<td>ملف</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>ابن الخطيم</td>
<td>نزف</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الفقرة</td>
<td>القائل</td>
<td>القافية</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>----------------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>928</td>
<td>حانم طيء</td>
<td>ترفص</td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td>الأعشى</td>
<td>ق فيتق</td>
</tr>
<tr>
<td>754</td>
<td>رؤية</td>
<td>البخنق</td>
</tr>
<tr>
<td>972</td>
<td>الشماخ</td>
<td>ترقق</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td></td>
<td>ل جمالك</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>الحطينة</td>
<td>عمالكا</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>الأخلط</td>
<td>ل وقلال</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>أبو طالب</td>
<td>الدوابل</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>معن بن أوس</td>
<td>أول وأطول</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>الفرزدق</td>
<td>الأسول</td>
</tr>
<tr>
<td>257</td>
<td>المنخل الهزلي</td>
<td>معول</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>امرؤ القيس</td>
<td>فحيا</td>
</tr>
<tr>
<td>256</td>
<td>الراعي</td>
<td>يمعجل</td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td></td>
<td>فنجلا</td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
<td>أحيج بن الجلاح</td>
<td>بالتحول</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>أبو طالب</td>
<td>الأقفال</td>
</tr>
<tr>
<td>582</td>
<td>عمرو بن العداء</td>
<td>عائل</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>لبيد</td>
<td>عقالين</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>امرؤ القيس</td>
<td>الأعزل</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>معن بن أوس</td>
<td>الخالى</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>كشیر</td>
<td>وتساجله</td>
</tr>
<tr>
<td>796</td>
<td>أبو الربيس</td>
<td>الققال</td>
</tr>
<tr>
<td>716</td>
<td></td>
<td>جافله</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الفقرة</td>
<td>القائل</td>
<td>الحالة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>759</td>
<td>المقرري</td>
<td>الجبل</td>
</tr>
<tr>
<td>759</td>
<td>العذبي العبد (محيط)</td>
<td>المحلة</td>
</tr>
<tr>
<td>888</td>
<td>جبريل</td>
<td>الصقيل</td>
</tr>
<tr>
<td>917</td>
<td>الكيت</td>
<td>الحميل</td>
</tr>
<tr>
<td>947</td>
<td>المنكري</td>
<td>البال</td>
</tr>
<tr>
<td>949</td>
<td>الكيت</td>
<td>خصائصا</td>
</tr>
<tr>
<td>950</td>
<td>لبيد</td>
<td>متحاول</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>عائرة</td>
<td>متحاول</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>القاكي</td>
<td>عصيدة بن عقيل</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>عرارة بن عقيل</td>
<td>الطواحم</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>الأنخل</td>
<td>المتضامج</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>مساعد الهذلى</td>
<td>محتمد</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td></td>
<td>العلمي</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>حميد بن ثور</td>
<td>دمأ</td>
</tr>
<tr>
<td>882</td>
<td></td>
<td>بدائل</td>
</tr>
<tr>
<td>799</td>
<td></td>
<td>أدمه</td>
</tr>
<tr>
<td>904</td>
<td>طرفة</td>
<td>التسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>الطرماح</td>
<td>تنمى</td>
</tr>
<tr>
<td>955</td>
<td>الحارث بن وردة</td>
<td>المكروم</td>
</tr>
<tr>
<td>996</td>
<td>الأخلط</td>
<td>محفوج</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>زهير</td>
<td>نفقات</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>الطرماح</td>
<td>بغيبي</td>
</tr>
<tr>
<td>469</td>
<td>الطرماح</td>
<td>الكوادن</td>
</tr>
<tr>
<td>821</td>
<td>الخطبة</td>
<td>الطحن</td>
</tr>
<tr>
<td>763</td>
<td>عمر بن كحوم</td>
<td>جنينا</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الفقرة</td>
<td>القائل</td>
<td>الاقالية</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>-------------</td>
<td>-------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>880</td>
<td>أبو طالب</td>
<td>مينا</td>
</tr>
<tr>
<td>908</td>
<td></td>
<td>وقرن</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>زرارة بن صعب</td>
<td>حجريبا (ي)</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td></td>
<td>الأمانية</td>
</tr>
<tr>
<td>908</td>
<td></td>
<td>النواصبا</td>
</tr>
<tr>
<td>فقرة</td>
<td>العلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>885-762</td>
<td>آدم (أبو البشر)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>974-113</td>
<td>الإباضية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>270-169</td>
<td>إبراهيم (النبي)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>إبراهيم (ابن الرسول)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td>إبراهيم الحربي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
<td>إبراهيم بن السري (أنظر: الرجاج)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المقدمة</td>
<td>إبلس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الأحبص بن حماد المازني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43-62</td>
<td>الأخرزم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>107-163</td>
<td>أحمد بن حمزة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>271-291</td>
<td>أحمد بن يحيى (نعلم)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الأحمر
ابن الأحمر
أبو الأحوص الجشي
الأخطل
الأخفش

إسحاق (النبي)
إسحاق بن راهويه
أبو إسحاق النحوي
آدم بن عبد العزيز
بنو إسرائيل
إسحاغيل بن يحيى (المزنوي)

الأصمعي

ابن الأعرابي
<table>
<thead>
<tr>
<th>العلامة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>874</td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاقصاء</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>940-844</td>
</tr>
<tr>
<td>983-879</td>
</tr>
<tr>
<td>127-763-940-910-549</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الباطنية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>874</td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>البردعي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن بورج</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الباثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن بورج</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>المبخر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بشر بن أبي خازم</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>البلخ</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبو بكر الصديق</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإيداع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبي بكر الصديق</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الريس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بشر بن أبي خازم</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>المزود</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بشر بن أبي خازم</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الامام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بشر بن أبي خازم</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإسراي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بشر بن أبي خازم</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
</tr>
<tr>
<td>فقرة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>916</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>881-523</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>68-45</td>
</tr>
<tr>
<td>888-217</td>
</tr>
<tr>
<td>506</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>959</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>883</td>
</tr>
<tr>
<td>270-65</td>
</tr>
<tr>
<td>759</td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>929</td>
</tr>
<tr>
<td>931</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>880-499</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>723</td>
</tr>
<tr>
<td>فقرة</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
</tr>
<tr>
<td>721</td>
</tr>
<tr>
<td>912</td>
</tr>
<tr>
<td>973</td>
</tr>
<tr>
<td>912</td>
</tr>
<tr>
<td>736</td>
</tr>
<tr>
<td>972</td>
</tr>
<tr>
<td>921</td>
</tr>
<tr>
<td>857</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>604</td>
</tr>
<tr>
<td>630</td>
</tr>
<tr>
<td>770-776-788</td>
</tr>
<tr>
<td>536</td>
</tr>
<tr>
<td>915</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفراء
389
96
977
863-478
942
431
296
717-729
77
40
89
750-700
680
908-549
333
19-110-111-112-113-170
34-34-384
44
20
260-260
627-976
934
944

الزبراقان (في شعر)
الزجاج (أبو إسحاق إبراهيم بن السرى)
أبو زرعة
زهرة
الزهرى (أبو شهاب)
زهر
زيد (في شعر)
العلم

أبو زيد

زيد بن ثابت

أم سلمة (في شعر)
ابن سريج
سعيد بن جبير
سعيد بن المسبب
سفيان بن عينة
أبو سفيان بن حرب
سلمان
سلمانية

أبو سلمة بن عبد الرحمن
أم سلمة (أم المؤمنين)
سلمي (في شعر)
سحر بن جندب
السنجاني (أبو الحسن)
سهم

فقرة

13 - 6 - 43 - 44 - 45 - 46
767 - 766 - 765 - 764
763
983
271
43 - 44 - 45
194
810 - 824
912
70
073
320 - 190
929
218
321
225

٣٤٣
شريح
الشريذ
ابن شعوب
أبو شعيب الحراني
بنو شليل
الشماخ
شعر بن حمدانه

أبو شمائل（الأضرع）

الصنايحي（عبد الله）
الصيداوي

أبو طالب（عم الرسول）
أبو طالب（الغوي）
طلاوس
طرفة
الطرحان
طلحة بن عبيد الله
أبو طلق（في شعر）
الطلوسي
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرة</th>
<th>العلم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ع</td>
<td>عاد</td>
</tr>
<tr>
<td>عائشة (أم المؤمنين)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الدار</td>
<td>ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن زياد بن أسلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن عوف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد بن زمعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد القيس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن عباس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن عمر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الملك بن محمد البغوي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد مناف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الوهاب بن جنية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبيد بن الأبرص</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فقرة</td>
<td>علم</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠١ - ٨٩١</td>
<td>أبو عبد القاسم بن سلام</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٩٠ - ٧٩٠</td>
<td>أبو عبيدة معمر بن المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٨٩ - ٨٧٠</td>
<td>عثمان بن عفان</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٧٠ - ٨٦٠</td>
<td>العجاج</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٦٠ - ٨٥٠</td>
<td>العجلاني (عويم)</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٥٠ - ٨٤٠</td>
<td>علي بن حاطب</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٤٠ - ٨٣٠</td>
<td>علي بن كعب</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٣٠ - ٨٢٠</td>
<td>عروة بن الزبير</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٢٠ - ٨١٠</td>
<td>عروة بن الورد</td>
</tr>
<tr>
<td>٨١٠ - ٨٠٠</td>
<td>أبو عزة الجمعي</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٠٠ - ٧٩٠</td>
<td>عطاء</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٩٠ - ٧٨٠</td>
<td>أم عطية</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٨٠ - ٧٧٠</td>
<td>علي بن حسرم</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٧٠ - ٧٦٠</td>
<td>علي بن أبي طالب</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٦٠ - ٧٥٠</td>
<td>علي بن عمر الأسدي أبوادي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مقدمة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۴۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۶ - ۷۰ - ۹۹ - ۱۶۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۴۹-۲۷۱-۱۹۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۵۱-۵۰۱-۵۰۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۸۳-۲۰۶-۱۶۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۰۳-۸۳۸-۸۳۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۷۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۱۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۱۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۱۶-۸۱۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۹۸-۶۹۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۲۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۲۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۵۵-۱ج-۱۹۴-۲۲۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۸۲-۷۰۵-۷۱۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۳۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۸۳-۳۰۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۵۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۲۱</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>العلم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عمر بن زرقاء</td>
</tr>
<tr>
<td>عمارة بن عقيل</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن عبد العزيز</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عمر (علم شعبان)</td>
</tr>
<tr>
<td>عمرو بن دينار</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عمرو النبياني</td>
</tr>
<tr>
<td>عمرو بن عتبة بن أبي سفيان</td>
</tr>
<tr>
<td>عمرو بن العداء الكليبي</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عمرو بن العلاء</td>
</tr>
<tr>
<td>عمرو بن أبي عمرو</td>
</tr>
<tr>
<td>عمرو بن كلاًم</td>
</tr>
<tr>
<td>عميرة (في شعر)</td>
</tr>
<tr>
<td>عائرة</td>
</tr>
<tr>
<td>عوف بن مالك</td>
</tr>
<tr>
<td>عيسى بن عياد</td>
</tr>
<tr>
<td>عيسى (النبي)</td>
</tr>
<tr>
<td>فقرة</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>ف</td>
</tr>
<tr>
<td>683</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>| ق | القاسم بن محمد بن أبي بكر | قية | قيبصة | قيبصة بن المخارق | قتادة | أبو قتادة | التنبءي |
| 668 | 44 | 637 | 70 | 68 | 22 | 724-730-740-780 | 459 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرة</th>
<th>العلامة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٠٤</td>
<td>الغرامطة</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٩</td>
<td>قريش</td>
</tr>
<tr>
<td>٩١٧</td>
<td>قضاعة</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤٣</td>
<td>قيس بن الخطيم</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٦٠ – ٦٦٠</td>
<td>كنسر</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٤١</td>
<td>أم كرز الكلبية</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤٦ – ٨٤٦ – ٥٣٦</td>
<td>الكسائي</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٨٨ – ٧٨٨</td>
<td>كسرى</td>
</tr>
<tr>
<td>٦١٨</td>
<td>ابن الكلبي</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٠٢</td>
<td>الكبست</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٨٥ – ٨٨٥</td>
<td>كندة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٩ – ٢٥٩</td>
<td>الكوفيون</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٢٣</td>
<td>ليد</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٨٨ – ٧٨٨</td>
<td>العين المنقري</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٠٠ – ٩٠٠</td>
<td>الليث بن سعد</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٤٧</td>
<td>الليث بن نصر</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٥ – ٣٣٥</td>
<td>ليلي (في شعر)</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٠٠ – ٩٠٠</td>
<td>٤٣٠ – ٤٣٠</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فقرة علم

مطلب بن أنس

778

760 - 810

مجد بن جبر

محمد بن أحمد (أبو منصور الأرثري) ورد اسمه في المقدمة وفي كل فقرة تقريباً

محمد بن إبراهيم (الإمام الشافعي) ورد اسمه في المقدمة وفي كل فقرة تقريباً

محمد بن إسحاق السعدي

44 - 40 - 67 - 77

810

625

077 - 079 - 082 - 093 - 094 - 777

776

395

605 - 679

176 - 186 - 188 - 189 - 949

176 - 182 - 183 - 184 - 185

857

333

220

810

431

263

920

471
| فقرة | العلَم
|---|---|
| 0-055-64-270 | المصلوب صلى الله عليه وسلم
| 0-055-64-270 | بنو المطلب
| 0-055-64-270 | مظفر
| 0-055-64-270 | معاذ
| 0-055-64-270 | معاوية بن أبي سفيان
| 0-055-64-270 | ابنة معيد (في شعر)
| 0-055-64-270 | معتم (في شعر)
| 0-055-64-270 | عمر بن راشد
| 0-055-64-270 | ابن عمر (في شعر)
| 0-055-64-270 | معين بن أوس
| 0-055-64-270 | المغيرة بن شعبة
| 0-055-64-270 | الفضائل
| 0-055-64-270 | المذري (أبو الفضل)
| 0-055-64-270 | المصلوب صلى الله عليه وسلم
| 0-055-64-270 | بنو المطلب
| 0-055-64-270 | مظفر
| 0-055-64-270 | معاذ
| 0-055-64-270 | معاوية بن أبي سفيان
| 0-055-64-270 | ابنة معيد (في شعر)
| 0-055-64-270 | معتم (في شعر)
| 0-055-64-270 | عمر بن راشد
| 0-055-64-270 | ابن عمر (في شعر)
| 0-055-64-270 | معين بن أوس
| 0-055-64-270 | المغيرة بن شعبة
| 0-055-64-270 | الفضائل
| 0-055-64-270 | المذري (أبو الفضل)
<table>
<thead>
<tr>
<th>فقرة</th>
<th>العلم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>617-678</td>
<td>مهينة بن جنادة</td>
</tr>
<tr>
<td>717-776</td>
<td>موسى (النبي)</td>
</tr>
<tr>
<td>974-999</td>
<td>ميمون بن مهران</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فقرة</th>
<th>نافع (موالي ابن عمر)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>37-96</td>
<td>النبي (أو الرسول)</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>ابن نجدة</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>أبو النجم</td>
</tr>
<tr>
<td>148-152!</td>
<td>الصارئ</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>نصر (في شعر)</td>
</tr>
<tr>
<td>936</td>
<td>أبو نصر</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>نعم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فقرة</th>
<th>بنو نمير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>574</td>
<td>نوح (النبي)</td>
</tr>
<tr>
<td>974</td>
<td>نصر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فقرة</th>
<th>هـ</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>191-249</td>
<td>بنو هاشم</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td>الهذلي (ساعدة)</td>
</tr>
<tr>
<td>فقرة</td>
<td>العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>910</td>
<td>الهذلي (أبو جندب)</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>أبو هريرة</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
<td>هشام بن عروة بن الزبير</td>
</tr>
<tr>
<td>844-064</td>
<td>هند (في شعر)</td>
</tr>
<tr>
<td>551</td>
<td>هنئى (موالي عمر)</td>
</tr>
<tr>
<td>920</td>
<td>هوازن</td>
</tr>
<tr>
<td>676</td>
<td>أبو الهيثم</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>أبو وائل</td>
</tr>
<tr>
<td>620</td>
<td>أبو وجزة السعدي</td>
</tr>
<tr>
<td>770</td>
<td>يحيى بن آدم</td>
</tr>
<tr>
<td>875</td>
<td>يزيد (في شعر)</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>اليزيدي</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>يعقوب (النبي)</td>
</tr>
<tr>
<td>944-324</td>
<td>يعقوب بن السكبت</td>
</tr>
<tr>
<td>944</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>722</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>981</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>981</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
### فهرس البلدان والأماكن

<table>
<thead>
<tr>
<th>فقرة</th>
<th>اسم المكان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أحد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>912</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأحساء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البحرين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>290-288</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>716</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بدر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البصرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>716</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بصرى (في شعر)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تهامة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجحفة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحجاز</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحزن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>094</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>096</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خراسان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خيبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل</td>
<td>المكان</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٨٣</td>
<td>الدنابه</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٣</td>
<td>سحل</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٣</td>
<td>سلمى</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٧٧</td>
<td>السود</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٧</td>
<td>الصفا</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٣</td>
<td>الصمان</td>
</tr>
<tr>
<td>٣١٤</td>
<td>ضرية</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٤</td>
<td>الطائف</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٦</td>
<td>عدن</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠٣-٤٣٦</td>
<td>العراق</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٣٣-٤٧٧</td>
<td>عرفة</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٧٥</td>
<td>العقيق (في شعر)</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٤</td>
<td>عمان</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٣٣</td>
<td>فلج</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٤</td>
<td>قطر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ٢٦٢ -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرة</th>
<th>اسم المكان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اليمامة</td>
<td>اليمن</td>
</tr>
<tr>
<td>96-342</td>
<td>2013-239-276</td>
</tr>
<tr>
<td>84-273</td>
<td>960-967-76</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---
- Total: 287
مراجع التحقيق
أولاً : القرآن الكريم وعلومه
1 - القرآن الكريم. نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة 1388 ه.
2 - البيضاوي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. القاهرة 1305 ه.
3 - الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. تحقيق محمد سيد كيلاني. القاهرة 1971.
4 - الطري. جامع البيان في تفسير القرآن. القاهرة 1960.
5 - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة من 1333 إلى 1950.
6 - محمود راميار. فهارس القرآن. طهران 1964.

ثانياً : الحديث وعلومه
7 - ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والآثار. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود مهدي الطناجي القاهرة 1963.
8 - أحمد بن حنبل: المستند. الطبعة الثالثة. القاهرة 1949.
9 - ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف. نسخة مصورة على الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية.
10 - الشوكلاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأخيرة. القاهرة.
12 - القسطلاني: شرح صحيح البخاري. القاهرة 1886.
14 - مالك بن Анаس: الموطأ. القاهرة 1331 ه.
15 - النهروي: شرح صحيح مسلم. القاهرة 1347 ه.
ثالثًا: أصول الفقه
16- الأثري، محمد: أصول التشريع في عهد عمر بن الخطاب (تحت مص.)
17- الشافعي: الإحكام في أصول الأحكام. القاهرة 1347 هـ.
19- الشافعي: الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة 1940.
20- الغزالي: المتفسر. بولاق 1294 هـ.
21- ابن قدامة: روضة الناظر وجهة المناظر. دار المدار القاهرة.
رابعًا: من كتب الفقه
24- السرخسي: الموسوعة القاهرة 1344 هـ.
26- الشافعي: الأم. القاهرة 1321.
27- الشمراني: الميزان الكبير ويهاشم رحمة الأمة للدمتفي.
28- طاهر بن عبد الله الطبري: شرح مختصر المزني. مخطوط في أحد عشر جزءاً بدار الكتب المصرية وأحمد الثالث باستانبول.
29- ابن قدامة: المغني شرح مختصر الخريفي. القاهرة 1341 -1345 هـ.
30- القرافي: الفروق. تونس 1502 هـ.
خامساً : من كتب الأدب واللغة والتاريخ :

31- الأخطاء : ديوان. بيروت 1891.

32- الأعشى : ديوان. تحقيق الدكتور محمد حسين. القاهرة 1950.

33- إلياس مركيس : معجم المطبوعات العربية.

34- اسمرو القيس : ديوان. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة.

1958.


36- البلاذر : فتوح البلدان. القاهرة 1318 هـ.

37- حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصغيري : الأفصاح في فقه اللغة.

القاهرة الطبعة الثانية.

38- خير الدين الزركلي : قاموس الأعلام. الطبعة الثانية.

39- ابن خلكان : وفوات الأعيان بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

القاهرة 1948.


41- السبكش : طبقات الشافعية. القاهرة 1324 هـ.

42- ابن سعد : البحاثات الكبيرة. القاهرة 1938.

43- الشماخ : ديوان. القاهرة 1327 هـ.

44- الطرمساح : ديوان. ليدن 1937.

45- عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ونشرها. القاهرة 1950.

46- عبيد بن الأعرس : ديوان. ليدن 1913.

47- الفيروزابادي : القاموس المحيط. القاهرة 1301.

48- ابن قتيبة : أدب الكاتب. ليدن 1900.

49- ليبردين : ديوان. ليدن 1891.

50- محمد مرتفع الزيدي : ناج العروس شرح القاموس. 1307 هـ.

-271-
54- يعقوب بن السكينت: إصلاح المنطق. تحقيق أحمد محمد شاكر شاكر وعبد السلام هارون القاهرة 1959.

وذلك بالإضافة إلى المراجع التي وردت في مقدمة التحقيق.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>تقديم الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تقدمة المحقق</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مؤلف الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أهم أستاذته</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>آثاره</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>نسبة الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>مكانة الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>نسخ الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>موضوع الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>نهج التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>نماذج مصوره من مخطوطات الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>كتاب الزاهر</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>مقدمة المؤلف</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>أبواب الطهارات</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>باب الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>باب السواق</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>باب السنة</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>سنة الروض</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>الاستطابة</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>ما ينقض الروض</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>ما يجب الغسل</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>غسل الجناية</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>التيمم</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>ما يفسد الماء</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>الماء الذي ينجز</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(72)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>62</td>
<td>المسح على الخفين</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>الفضل للجماعة والأعياد</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>باب الحيض</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>أبواب الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>المواقت</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>الآذان</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>القبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>باب صفة الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>سجود السهو وسجود الشكر</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>باب طهارة الثوب والبدن</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>الساعات التي تكره فيها الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>باب صلاة الفئد والفتر</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>باب فضل الجماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>باب صفة الأنثمة</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>باب إمامة المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>باب صلاة المسافر</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>باب الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>صلاة الخوف</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>باب في العبدين</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>باب في الخسوف</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>باب في الاستقاء</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>باب في الجنازة</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>أبواب الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>فرض الإبل السائمة</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>صدقة الإحرار السائمة</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>صدقة الغنم السائدة</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>صدقة الخ란ط</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>الوقت الذي تجب فيه الصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>تعجيل الصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>ما يسقط الصدقة عن الناسية</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>زكاة الشار والجربوب</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>صدقة الزرع والحبوب</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>باب صدقة الورق</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>باب صدقة الذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>باب زكاة الحل</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>باب ما لا يكون فيه زكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>باب زكاة التجارة</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>باب في المعادن</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>باب زكاة القطر</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>باب صوم التطوع</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>باب الاعتكاف</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>أبواب المناسك</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>باب الإحرام والتلبية</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>الطواف والسعي وغيرهما</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>الإجارة على الحج والوصية به</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>باب كيفية الجزاء</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>باب الإحرار</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>باب الهدى</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>كتاب الجبع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>خيار المتتابعين ما لم يتفرقا</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>باب الربا</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>باب بيع الثمر</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>باب المحاقلة والمزابنة</td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td>باب العرايا</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>باب بيع المصراة</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>ذكر الخراج بالภาษان</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>باب بيع الأمة</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>باب البيع الفاسد</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>باب السلم</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>كتاب الرهن</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>باب التفليس</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>باب الحجر</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>باب الصلح</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>الحوالاة والحمالة</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>باب الكفالة</td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>باب في الشركة</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>كتاب الركالة</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>باب في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td>باب عارية</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>باب في الغصب</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>باب الشفعة</td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td>باب الفروض (المضاربة)</td>
</tr>
<tr>
<td>249</td>
<td>باب المناقة</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>باب الإجرات</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب المزارة</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>الموت</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الحس</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>باب في القطة</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الموازرت</td>
<td>268</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوصية</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوديعة</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الغيمة والفيء</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>باب قسم الصدقات</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>أبواب النكاح والطلاق</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>المرأة لا تقبل عقدة النكاح</td>
<td>304</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يحل من الحرام</td>
<td>306</td>
</tr>
<tr>
<td>الزنى لا يحرم الحلال</td>
<td>309</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح حرائر أهل الكتاب</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التعريف بالخطبة</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يخطب الرجل على خطة أخيه</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>إثبات النساء في أدابهن</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>الشجار</td>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح المتهم والمحل</td>
<td>317</td>
</tr>
<tr>
<td>الغيب في المنكورة</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>الإحسان</td>
<td>317</td>
</tr>
<tr>
<td>صدق ما يزيد ويتقص</td>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التفويض</td>
<td>319</td>
</tr>
<tr>
<td>مهر المثل</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>الدخول وإغلاق الباب</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>245</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>249</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>253</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>256</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>257</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>258</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>294</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>295</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>298</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>306</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>307</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>309</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>312</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>313</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>317</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>319</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>322</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>325</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>331</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>333</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>336</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>338</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>352</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>354</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>355</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>356</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>357</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>358</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>360</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>367</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>369</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>370</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>371</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>374</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>382</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>386</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>395</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

- 378 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب العقيدة</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب</td>
</tr>
<tr>
<td>ما جاء في السبق والرمية</td>
</tr>
<tr>
<td>ما جاء في الأيمن والندور</td>
</tr>
<tr>
<td>ما جاء في الأقضية والشهادات</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العتق</td>
</tr>
<tr>
<td>المكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الحديث والأثر</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الشعر والجز</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأعمال</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأعلام</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس البلدان والأماكن</td>
</tr>
<tr>
<td>مراجع التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس أبواب الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس ألباني للمفردات اللغوية</td>
</tr>
</tbody>
</table>
### فهرس الفبائي للمفردات اللغوية

<table>
<thead>
<tr>
<th>المفردات</th>
<th>الفقرات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أ -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آل محمد</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>أب - إبرار - تأبير</td>
<td>415 , 417</td>
</tr>
<tr>
<td>أثر - آثر</td>
<td>973</td>
</tr>
<tr>
<td>أثقل ( إتكال )</td>
<td>882</td>
</tr>
<tr>
<td>أجر</td>
<td>540</td>
</tr>
<tr>
<td>أثني ( ناحي )</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا ، إذا</td>
<td>727</td>
</tr>
<tr>
<td>أمين - أمين</td>
<td>727</td>
</tr>
<tr>
<td>أم حبين</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>أنس ( آنن )</td>
<td>857</td>
</tr>
<tr>
<td>أرب</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>أرث ( أرثة )</td>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>إرتباط</td>
<td>436</td>
</tr>
<tr>
<td>أرباس</td>
<td>834</td>
</tr>
<tr>
<td>أرض</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>أرفة</td>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>أزز</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>أزم ( اسبيеш )</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>أكل ( أكولا )</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>أهل الشعب</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>المفردات</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>ب -</td>
<td>الباب -  بزغ -  بترزين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بسأ -</td>
</tr>
<tr>
<td>469</td>
<td>بسباس -</td>
</tr>
<tr>
<td>981</td>
<td>بسط -</td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
<td>بسلة -</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>بضع -</td>
</tr>
<tr>
<td>758</td>
<td>بطاله -</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>بطن - بطن</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>بطن الأودية -</td>
</tr>
<tr>
<td>902</td>
<td>ببع -</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>( ببع ) تبعيض الصفقة</td>
</tr>
<tr>
<td>546</td>
<td>بعل -</td>
</tr>
<tr>
<td>590</td>
<td>بعبر -</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>ببغاث - بغاث</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>بغى - بغى</td>
</tr>
<tr>
<td>760</td>
<td>بقى - بقى</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>بقر -</td>
</tr>
<tr>
<td>766</td>
<td>بقية - بقية</td>
</tr>
<tr>
<td>892</td>
<td>بكت -</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>بكير -</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>بلاء -</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>بلس -</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>بلس -</td>
</tr>
<tr>
<td>942</td>
<td>بنات النفا</td>
</tr>
<tr>
<td>المتغيرين من الفترات</td>
<td>المتغير FP1</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>- ث -</td>
<td>981</td>
</tr>
<tr>
<td>- ث -</td>
<td>985</td>
</tr>
<tr>
<td>- ث -</td>
<td>986</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>874</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>876</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>934</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>769</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>764</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>761</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>936</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>267</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>626</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>627</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>506</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>505</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>499</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>498</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>496</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>495</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>494</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>491</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>489</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>488</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>486</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>483</td>
</tr>
<tr>
<td>ث - ث -</td>
<td>482</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

- 482 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات المفردة</th>
<th>الفقرات المفردة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>جلجلان</td>
<td>جاورس</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>جمر - مجرم</td>
<td>جبائر</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>جمر - جمرات</td>
<td>جمح</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>استجمار</td>
<td>جد</td>
</tr>
<tr>
<td>608</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>جمل جمال</td>
<td>جداد</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>جمع أجمع</td>
<td>جدبة</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>222</td>
</tr>
<tr>
<td>جناء</td>
<td>جمدي</td>
</tr>
<tr>
<td>001</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>جنزة</td>
<td>جذع - جذعة</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>جهض ( إجهاض )</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>893</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>جواسيس</td>
<td>ججز</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>011</td>
</tr>
<tr>
<td>جيئة</td>
<td>ججز</td>
</tr>
<tr>
<td>026</td>
<td>090</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>099</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاس ( حلاة )</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>946</td>
<td>جر ( جرين )</td>
</tr>
<tr>
<td>حب الرشاد</td>
<td>جزم</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>021</td>
</tr>
<tr>
<td>حب الزرقة</td>
<td>جزم</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>حبيرة</td>
<td>جشب</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>797</td>
</tr>
<tr>
<td>حبس</td>
<td>جرور</td>
</tr>
<tr>
<td>061</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>حبة</td>
<td>جفر - جفرة</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>( حبل ) حبل</td>
<td>مجفر الجنين</td>
</tr>
<tr>
<td>290 , 438</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>الجيلة - أخيل</td>
<td>( جفون ) جفون</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>حبل العائق</td>
<td>جلاءق</td>
</tr>
<tr>
<td>054</td>
<td>091</td>
</tr>
<tr>
<td>حبت</td>
<td>جلبان</td>
</tr>
<tr>
<td>830 , 333</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>حجم</td>
<td>جلة</td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>حجر - تحجر</td>
<td>مجلل</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

Translated Table:

<table>
<thead>
<tr>
<th>Arabic Words</th>
<th>English Words</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>جلجلان</td>
<td>Jauars</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>جمر - مجرم</td>
<td>Gbir (gbir)</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>جمر - جمرات</td>
<td>Jum (jum)</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>استجمار</td>
<td>Jd</td>
</tr>
<tr>
<td>608</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>جمل جمال</td>
<td>Jdad</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>جمع أجمع</td>
<td>Jdb (jdb)</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>222</td>
</tr>
<tr>
<td>جناء</td>
<td>Jm (jm)</td>
</tr>
<tr>
<td>001</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>جنزة</td>
<td>Jz,Jz (jz)</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>جهض ( إجهاض )</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>893</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>جواسيس</td>
<td>Jz</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>011</td>
</tr>
<tr>
<td>جيئة</td>
<td>Jz</td>
</tr>
<tr>
<td>026</td>
<td>090</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>099</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاس ( حلاة )</td>
<td>Jrr</td>
</tr>
<tr>
<td>946</td>
<td>جز (جزن)</td>
</tr>
<tr>
<td>حب الرشاد</td>
<td>Jz</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>021</td>
</tr>
<tr>
<td>حب الزرقة</td>
<td>Jz</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>حبيرة</td>
<td>Jsb</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>797</td>
</tr>
<tr>
<td>حبس</td>
<td>Jgr</td>
</tr>
<tr>
<td>061</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>حبة</td>
<td>Jfr - Jfr</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>( حبل ) حبل</td>
<td>Mjfr (mjfr)</td>
</tr>
<tr>
<td>290 , 438</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>الجيلة - أخيل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>حبل العائق</td>
<td>Jlhc</td>
</tr>
<tr>
<td>054</td>
<td>091</td>
</tr>
<tr>
<td>حبت</td>
<td>Jlb (jlb)</td>
</tr>
<tr>
<td>830 , 333</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>حجم</td>
<td>Jl (jl)</td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>حجر - تحجر</td>
<td>Jll (jll)</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>المفردات</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>حشف - استحشاف</td>
<td>846</td>
</tr>
<tr>
<td>حش ( حشو) حاشية</td>
<td>334</td>
</tr>
<tr>
<td>حصباء</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>حصر - أحمر</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>حصر - حاصين</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>حصر ( أحلام )</td>
<td>359</td>
</tr>
<tr>
<td>حجاة</td>
<td>921</td>
</tr>
<tr>
<td>حجفة</td>
<td>562</td>
</tr>
<tr>
<td>حظر</td>
<td>486</td>
</tr>
<tr>
<td>حظر ( حرص ) حارصة</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>حرام - حرم</td>
<td>719</td>
</tr>
<tr>
<td>حرام - تحريم</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>حقد</td>
<td>781</td>
</tr>
<tr>
<td>حق - حق - أحق</td>
<td>305</td>
</tr>
<tr>
<td>حقق - محاقلة</td>
<td>659</td>
</tr>
<tr>
<td>حققو</td>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>حكاة</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>نقية</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>حكمة - حاكمة</td>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>حلفاء</td>
<td>851</td>
</tr>
<tr>
<td>حلفن ( محلفن )</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>حلكة</td>
<td>982</td>
</tr>
<tr>
<td>حلّان</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>حليلة</td>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>حلم</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>حلمة</td>
<td>845</td>
</tr>
<tr>
<td>حساب ( حس ) حساس</td>
<td>605</td>
</tr>
<tr>
<td>حصب - محاسب</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>حس</td>
<td>972</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>المفردات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>72 حيـض - استحاضة</td>
<td>64 محتمـل</td>
</tr>
<tr>
<td>70 نـحـيـض</td>
<td>494 حمـيض</td>
</tr>
<tr>
<td>79 محـيض</td>
<td>637 حـمـيض</td>
</tr>
<tr>
<td>96 حي</td>
<td>141 حمـيض</td>
</tr>
<tr>
<td>979 حبـاء</td>
<td>706 حمست</td>
</tr>
<tr>
<td>988 حبيـثة</td>
<td>460 حمض</td>
</tr>
<tr>
<td>549 (خـيرـة) خـيـر</td>
<td>حمولة</td>
</tr>
<tr>
<td>مـخابـرة</td>
<td>560 حام</td>
</tr>
<tr>
<td>644 جـبـل - مـخبول</td>
<td>964 حـنـت</td>
</tr>
<tr>
<td>792 حـنـت</td>
<td>113 حنـيف</td>
</tr>
<tr>
<td>2 حـنـت</td>
<td>222 حنـو</td>
</tr>
<tr>
<td>592 حـنـت</td>
<td>260 حـيـا - أـحـيـا</td>
</tr>
<tr>
<td>594 حـنـت</td>
<td>131 نـحـية</td>
</tr>
<tr>
<td>706 خـلـاج</td>
<td>330 حيـس</td>
</tr>
<tr>
<td>360 خـلـف</td>
<td>85 خرـاب</td>
</tr>
<tr>
<td>940 خـذـق</td>
<td>622 خـرـاب - خـارب</td>
</tr>
<tr>
<td>998 خرـاب</td>
<td>430 خـرـاج</td>
</tr>
<tr>
<td>477 خرـاج</td>
<td>220 خرـاج</td>
</tr>
<tr>
<td>800 خرـبة</td>
<td>131 نـحـية</td>
</tr>
<tr>
<td>387 خرـبة</td>
<td>786 خرـبة</td>
</tr>
<tr>
<td>998 خرـبة</td>
<td>330 حيـس</td>
</tr>
<tr>
<td>الفترات</td>
<td>المفردات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>717، 606</td>
<td>خليفة</td>
</tr>
<tr>
<td>323، 431</td>
<td>خمر</td>
</tr>
<tr>
<td>404</td>
<td>خمامي</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>خمية</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>خنة</td>
</tr>
<tr>
<td>488</td>
<td>خوارة</td>
</tr>
<tr>
<td>496</td>
<td>خوصة</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>خوض</td>
</tr>
<tr>
<td>271، 269</td>
<td>مخاض - ابن</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مخاض</td>
</tr>
<tr>
<td>620</td>
<td>خول</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>خرى - تخوية</td>
</tr>
<tr>
<td>969</td>
<td>خيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>960</td>
<td>داب</td>
</tr>
<tr>
<td>954</td>
<td>دابر</td>
</tr>
<tr>
<td>970</td>
<td>داف</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>دام</td>
</tr>
<tr>
<td>817، 827</td>
<td>دامغة</td>
</tr>
<tr>
<td>818</td>
<td>دامية</td>
</tr>
<tr>
<td>401، 242</td>
<td>دان - دين -</td>
</tr>
<tr>
<td>445، 444</td>
<td>دلان - دين -</td>
</tr>
<tr>
<td>736، 741</td>
<td>خلف</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 487 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>المفردات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5 -</td>
<td>دير - مدير</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>دجر</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>(دخل) دواخل</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>دخن</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>دربانية</td>
</tr>
<tr>
<td>930</td>
<td>ذكي - تذكرة - ذكاء</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>إدراج 104</td>
</tr>
<tr>
<td>914</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>625</td>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>900</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>دسر</td>
</tr>
<tr>
<td>898</td>
<td>دعث</td>
</tr>
<tr>
<td>755</td>
<td>دعجة</td>
</tr>
<tr>
<td>897</td>
<td>دغة</td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td>دفع</td>
</tr>
<tr>
<td>518</td>
<td>دفق - اندفق</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>دلس - دلسة</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>تندليس</td>
</tr>
<tr>
<td>782</td>
<td>دلوك</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>دمام</td>
</tr>
<tr>
<td>914</td>
<td>الدم الشمالي</td>
</tr>
<tr>
<td>988</td>
<td>دنبي</td>
</tr>
<tr>
<td>988</td>
<td>(دواء) - داء</td>
</tr>
<tr>
<td>969</td>
<td>دوح</td>
</tr>
<tr>
<td>854</td>
<td>854</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>المفردات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>859</td>
<td>(رجل) أرغيل</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>رفاق</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>مرتفع</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>رفاهية</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>رقبي</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>رقة</td>
</tr>
<tr>
<td>990</td>
<td>رق - رقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>796</td>
<td>رقلة</td>
</tr>
<tr>
<td>604</td>
<td>ركاب</td>
</tr>
<tr>
<td>808</td>
<td>ركب</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
<td>ركح</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>ركد</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>ركاز</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>ركوع</td>
</tr>
<tr>
<td>720</td>
<td>رمادة</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>رمل</td>
</tr>
<tr>
<td>903</td>
<td>رمة</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
<td>(رقيق) راجج</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>رهط - مراهق</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>رهن</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
<td>رهو</td>
</tr>
<tr>
<td>601</td>
<td>(روح) راح</td>
</tr>
<tr>
<td>798</td>
<td>روح</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>(روي) أروية</td>
</tr>
<tr>
<td>772</td>
<td>(ريب) مرتبة 3771</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>رياط</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>المفردات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>306</td>
<td>زوان</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>زمانة - زوبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>زين - مزابه</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td>زج المرفق</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>زرقة</td>
</tr>
<tr>
<td>944</td>
<td>زكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>969</td>
<td>زلف</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>زملقة</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>مناء</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>زمنه</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>زويل</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>الزنادان</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>زندق</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>زن ماع</td>
</tr>
<tr>
<td>654</td>
<td>زهج - زاهق</td>
</tr>
<tr>
<td>469</td>
<td>زهو - أزهى</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>زوق - تزويق</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>زيد ) مزادة</td>
</tr>
<tr>
<td>458</td>
<td>سددة</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td>سدل</td>
</tr>
<tr>
<td>722</td>
<td>سرب</td>
</tr>
<tr>
<td>610</td>
<td>سراح - سرح</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>سجد</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>سرف</td>
</tr>
<tr>
<td>904</td>
<td>سرى</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- س -

- مائة |

- سبأ |

- مسابقة |
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفترات</th>
<th>الفردات</th>
<th>الفترات</th>
<th>الفردات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>694</td>
<td>سلل</td>
<td>717</td>
<td>سرية - تسري</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>سلم</td>
<td>444</td>
<td>سطح</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>السلام</td>
<td>853</td>
<td>مسطح</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td></td>
<td>197</td>
<td>سعي - استسعاء</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>مسلم</td>
<td>389</td>
<td>ساعي</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>سماء</td>
<td>264</td>
<td>سعد - معدیک</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>سماق</td>
<td>144</td>
<td>سر</td>
</tr>
<tr>
<td>820</td>
<td>سمحاق</td>
<td>901</td>
<td>سфа</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>سمراء</td>
<td>753</td>
<td>سفر - إسفار</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>سنن - استن</td>
<td>92</td>
<td>سفیه</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>مسیة</td>
<td>487</td>
<td>سقاء</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>(ستان) السواني</td>
<td>572</td>
<td>مسافقة</td>
</tr>
<tr>
<td>405</td>
<td>سواء</td>
<td>636</td>
<td>سقب</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>سواد</td>
<td>544</td>
<td>سک - سکی سکة</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>سوسن - مسوس</td>
<td>502</td>
<td>سکیت (سکن) مسکین</td>
</tr>
<tr>
<td>306</td>
<td>(سبی) سرب</td>
<td>959</td>
<td>شاع - مشاع</td>
</tr>
<tr>
<td>525</td>
<td></td>
<td>652</td>
<td>شب</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td></td>
<td>672</td>
<td>سلب</td>
</tr>
<tr>
<td>913</td>
<td>شجر - مشجر</td>
<td>289</td>
<td>سقت</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>شجر - اشجر</td>
<td>894</td>
<td>سلعة - سلف</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>شح - أشحاء</td>
<td>481</td>
<td>سلف - تسقف</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>شری</td>
<td>450</td>
<td>- 490 -</td>
</tr>
<tr>
<td>الفجوات</td>
<td>المفردات</td>
<td>الفجوات</td>
<td>المفردات</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>-----------</td>
<td>----------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>شكر</td>
<td>773</td>
<td>شرب - اشرب</td>
</tr>
<tr>
<td>928</td>
<td>(شي) - أشي -</td>
<td>184</td>
<td>الشربة - يشرب</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>استغفري</td>
<td>974</td>
<td>شرع</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>شمت - تميت</td>
<td>273</td>
<td>(شرف) - شرف</td>
</tr>
<tr>
<td>707</td>
<td>شندخسي</td>
<td>216</td>
<td>شقراء - شرفة</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>شهد - أشهد</td>
<td></td>
<td>تشريح</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>شهيد</td>
<td>498</td>
<td>شركة العنان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>533</td>
<td>شركة المضاربة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>499</td>
<td>شركة المفاوضة</td>
</tr>
<tr>
<td>947</td>
<td>صارد</td>
<td>703</td>
<td>(شرم) شريم</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>صبرة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>864</td>
<td>صبح - أصح</td>
<td>108</td>
<td>شطر</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>صح</td>
<td>352</td>
<td>شعار الله</td>
</tr>
<tr>
<td>037</td>
<td>(صرف) تصريت</td>
<td>712</td>
<td>شعار - أشهر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الجريد</td>
<td>236</td>
<td>أشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>849</td>
<td>صدم - اصتدام</td>
<td>350</td>
<td>شعب</td>
</tr>
<tr>
<td>700</td>
<td>(صرف) - صريح</td>
<td>672</td>
<td>شعبة الأربع</td>
</tr>
<tr>
<td>430</td>
<td>صر - مصرا</td>
<td>808</td>
<td>شغار</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td>صرورة</td>
<td>841</td>
<td>شفر</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>صراط</td>
<td>172</td>
<td>شفع - شفاعة</td>
</tr>
<tr>
<td>552</td>
<td>صرامة</td>
<td>249</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>صبيد</td>
<td>783</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>صفتحا العنق</td>
<td>570</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>صفح</td>
<td>90</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>صفر</td>
<td>711</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>697</td>
<td></td>
<td>422</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>591</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>المفردات</td>
<td>الفقرات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- ض -</td>
<td>خفية 899، 12 صبيحة 876</td>
<td>صحبة ( صلح ) اصلاح الماء وطريقه 767</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضبع - ا Phill 303</td>
<td>صلاة صلاة 114</td>
<td>صليبة 742</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضحاء 323، 181</td>
<td>صلح - مصلي 958</td>
<td>277 صلح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صحن - مضح 331</td>
<td>صلاح 750</td>
<td>صناع 227</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفضح</td>
<td>صمام 571</td>
<td>صمصاع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضحية - اضحة 210</td>
<td>صنم 243</td>
<td>صنم 929</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضرير 448</td>
<td>صنم 370</td>
<td>صنم 277، 276</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضرر - يضار 980</td>
<td>صنم 476</td>
<td>صنم 089</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضرس 843</td>
<td>صنم 329</td>
<td>صنم 100</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضرع 214</td>
<td>صنم 539</td>
<td>صنم 329</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضروع 314</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صحف 886، 885</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صحف 888، 887، 889</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضعيف 487</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضعف 971</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضفر - ضفيرة 349، 349</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضفر - ضفيرة 73</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضنام الامام 148</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مضامين 479</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضم - احضار 551، 540</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضم - احضار 49</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ضنك 228</td>
<td>صحاني 900</td>
<td>صحاني صانف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اللفظ</td>
<td>المفردات</td>
<td>اللفظ</td>
<td>المفردات</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-----------</td>
<td>--------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>ظهر</td>
<td>80</td>
<td>طامح</td>
<td>948</td>
</tr>
<tr>
<td>ظهر غنى</td>
<td>316</td>
<td>طبق</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>عار عارية - عبر - معار</td>
<td>512 ، 916</td>
<td>طراف</td>
<td>969</td>
</tr>
<tr>
<td>عادس</td>
<td>903</td>
<td>طرح</td>
<td>955</td>
</tr>
<tr>
<td>عبا - عب</td>
<td>444</td>
<td>طرد - استطرد</td>
<td>207 ، 977</td>
</tr>
<tr>
<td>عب</td>
<td>381</td>
<td>مطاردة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبر</td>
<td>291</td>
<td>طرف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبق</td>
<td>240</td>
<td>طرقة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبر</td>
<td>291</td>
<td>طلق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبرة</td>
<td>599</td>
<td>طهور</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عتمة</td>
<td>84</td>
<td>طوب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عته ( عته ) معتهو</td>
<td>264</td>
<td>طول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عتود</td>
<td>269</td>
<td>طبا - استطابة</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>عتيق</td>
<td>991</td>
<td>المطبون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عتري</td>
<td>972 ، 546</td>
<td>ظ -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عاجر</td>
<td>848</td>
<td>ظراب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عجف ( عجف ) أعجف</td>
<td>409</td>
<td>ظرار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عجماء</td>
<td>905</td>
<td>ظر ( ظر ) مظلة</td>
<td>932</td>
</tr>
<tr>
<td>عدا</td>
<td>20 ، 8</td>
<td>ظهار</td>
<td>969</td>
</tr>
<tr>
<td>العدد</td>
<td>268 ، 246</td>
<td>ظهار - استظهار</td>
<td>739</td>
</tr>
<tr>
<td>العدد</td>
<td>558</td>
<td>ظهار</td>
<td>78</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 493 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفترات</th>
<th>الفترات</th>
<th>الفترات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عصب - عصاب</td>
<td>عدن</td>
<td>عدن</td>
</tr>
<tr>
<td>عصفة</td>
<td>عدوة</td>
<td>عدوة</td>
</tr>
<tr>
<td>العصران</td>
<td>عذر - مذكور</td>
<td>عذر - مذكور</td>
</tr>
<tr>
<td>عص - عص</td>
<td>علق - علق ابن حبيك</td>
<td>علق - علق ابن حبيك</td>
</tr>
<tr>
<td>عصم</td>
<td>عراب</td>
<td>عراب</td>
</tr>
<tr>
<td>عصب</td>
<td>عراب - معركة</td>
<td>عراب - معركة</td>
</tr>
<tr>
<td>معضوب</td>
<td>العرايا</td>
<td>العرايا</td>
</tr>
<tr>
<td>عطان - أعطان الإبل</td>
<td>عرب - تعريب</td>
<td>عرب - تعريب</td>
</tr>
<tr>
<td>( عظمة ) ( عظمة )</td>
<td>عرضة</td>
<td>عرضة</td>
</tr>
<tr>
<td>عظاء</td>
<td>عرض</td>
<td>عرض</td>
</tr>
<tr>
<td>عفار النخل</td>
<td>عرض</td>
<td>عرض</td>
</tr>
<tr>
<td>عفاص</td>
<td>عرف</td>
<td>عرف</td>
</tr>
<tr>
<td>عفرة - عفراء</td>
<td>عرق</td>
<td>عرق</td>
</tr>
<tr>
<td>عفل - عفلا</td>
<td>عرق - الظلم</td>
<td>عروة</td>
</tr>
<tr>
<td>عفون - عافية -</td>
<td>عزو - تعزية</td>
<td>عزو - تعزية</td>
</tr>
<tr>
<td>عافى</td>
<td>عذاء - عذاء</td>
<td>عذاء - عذاء</td>
</tr>
<tr>
<td>عافي</td>
<td>عز</td>
<td>عز</td>
</tr>
<tr>
<td>عق</td>
<td>عصب</td>
<td>عصب</td>
</tr>
<tr>
<td>عمال</td>
<td>عصب</td>
<td>عصب</td>
</tr>
<tr>
<td>عق</td>
<td>عصب</td>
<td>عصب</td>
</tr>
<tr>
<td>عفص</td>
<td>عصب</td>
<td>عصب</td>
</tr>
<tr>
<td>عقل - عقل -</td>
<td>عشاء</td>
<td>عشاء</td>
</tr>
<tr>
<td>عاقلة</td>
<td>العشي</td>
<td>العشي</td>
</tr>
<tr>
<td>عاقلة</td>
<td>العصا</td>
<td>العصا</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>المفردات</td>
<td>الفقرات</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
<td>عراد</td>
<td>940</td>
</tr>
<tr>
<td>741</td>
<td>عود</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>عوز</td>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>عوـل - عويل -</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>316 , 582</td>
<td>عوـل</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>787 , 787</td>
<td></td>
<td>788</td>
</tr>
<tr>
<td>943</td>
<td>عـف</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>785</td>
<td>عيفة</td>
<td>213</td>
</tr>
<tr>
<td>407 , 407</td>
<td>عـين</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>443 , 443</td>
<td>عـليـة - معيـق</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>974 , 974</td>
<td>عمارة</td>
<td>524</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>العمة</td>
<td>602</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>334</td>
</tr>
<tr>
<td>988</td>
<td>غائـة</td>
<td>596</td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td>الغابرون</td>
<td>577</td>
</tr>
<tr>
<td>722 , 722</td>
<td>غارب - اغري</td>
<td>682 , 544</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>غبـس</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>غبـش</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>927</td>
<td>غبني</td>
<td>379 , 374</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>627</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>963</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>507 , 430</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>752 , 709</td>
</tr>
<tr>
<td>الفترات</td>
<td>المفردات</td>
<td>الفترات</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-----------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>غلالة (غلف)</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>865</td>
<td>غلق – غلالة</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>473</td>
<td>غلق</td>
<td>458</td>
</tr>
<tr>
<td>671</td>
<td>في – فيلة</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>515</td>
<td>غر – غر</td>
<td>494</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>غلاف – غلالة</td>
<td>830</td>
</tr>
<tr>
<td>751</td>
<td>غمس – غمس</td>
<td>853</td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>غمس</td>
<td>906</td>
</tr>
<tr>
<td>797</td>
<td>غمس</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>317</td>
<td>غم</td>
<td>955</td>
</tr>
<tr>
<td>730</td>
<td>غم</td>
<td>343</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>غنم – غنمة</td>
<td>647</td>
</tr>
<tr>
<td>704</td>
<td>غنم – غنمة</td>
<td>970</td>
</tr>
<tr>
<td>502</td>
<td>غنمة</td>
<td>716</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>غنمة</td>
<td>908</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>غنمة</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>غنمة</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>830</td>
<td>غنمة</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>غنمة</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>871</td>
<td>غنمة</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>غنمة</td>
<td>412</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>غنمة</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>الفترات</td>
<td>المفردات</td>
<td>الفترات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>فجوة</td>
<td>٣٥٦</td>
<td>فجوة</td>
</tr>
<tr>
<td>المضاة</td>
<td>١١١</td>
<td>الفحص</td>
</tr>
<tr>
<td>فخ وانفخ</td>
<td>٧٧٠</td>
<td>الفخان</td>
</tr>
<tr>
<td>فخ وانفخ</td>
<td>٨٨٠</td>
<td>الفحل</td>
</tr>
<tr>
<td>فطور</td>
<td>٩٩١</td>
<td>الفخان</td>
</tr>
<tr>
<td>فظ وانتظ</td>
<td>٢٨٨</td>
<td>الفخان</td>
</tr>
<tr>
<td>فقير</td>
<td>٧١٢</td>
<td>فضيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>فدا</td>
<td>٦٣٢</td>
<td>فذ</td>
</tr>
<tr>
<td>فدأ</td>
<td>٤٧١</td>
<td>فا - أفر</td>
</tr>
<tr>
<td>فلاج - أفر</td>
<td>٧٠١</td>
<td>فراعش</td>
</tr>
<tr>
<td>فلس - تفليس</td>
<td>١٩٢</td>
<td>فرسخ</td>
</tr>
<tr>
<td>فلقس</td>
<td>٩١٥</td>
<td>فرصة</td>
</tr>
<tr>
<td>فناء</td>
<td>٩٥٩</td>
<td>فرض</td>
</tr>
<tr>
<td>فنجل</td>
<td>٢٩١</td>
<td>فرط</td>
</tr>
<tr>
<td>نوفمبر - اقتراق</td>
<td>٢٧٦</td>
<td>فرق</td>
</tr>
<tr>
<td>فترند</td>
<td>٢٦٥</td>
<td>فرقة - اقتراق</td>
</tr>
<tr>
<td>فره - فرحة</td>
<td>٢٦٧</td>
<td>فشك - فشكول</td>
</tr>
<tr>
<td>فش - انفخ</td>
<td>٦٧٥</td>
<td>فصيل</td>
</tr>
<tr>
<td>فصيلة</td>
<td>٢٥٩</td>
<td>(قيد ) أفاض</td>
</tr>
<tr>
<td>(قيد ) إفضاء</td>
<td>٧٠٢</td>
<td>(قيد ) إفضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>الفترات</td>
<td>المفردات</td>
<td>الفترات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>قرآن</td>
<td>16</td>
<td>قبج</td>
</tr>
<tr>
<td>قروية</td>
<td>777</td>
<td>قبض</td>
</tr>
<tr>
<td>قرزح</td>
<td>989</td>
<td>قبيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>قسمة</td>
<td>988</td>
<td>قبحة - قحام</td>
</tr>
<tr>
<td>قسماي</td>
<td>948</td>
<td>قحر - قحام</td>
</tr>
<tr>
<td>قسط</td>
<td>7318</td>
<td>قدر - اقروا له قرآن الفجر</td>
</tr>
<tr>
<td>قصاص</td>
<td>88</td>
<td>قسره</td>
</tr>
<tr>
<td>قصص</td>
<td>412</td>
<td>قراح - قراح (قرش) مقرش</td>
</tr>
<tr>
<td>قصيل</td>
<td>161</td>
<td>قروص</td>
</tr>
<tr>
<td>قضاء</td>
<td>824</td>
<td>قررض - فراض</td>
</tr>
<tr>
<td>قضم</td>
<td>2</td>
<td>قرض - قراض</td>
</tr>
<tr>
<td>قطري</td>
<td>54</td>
<td>قطع - أقطع قطبية</td>
</tr>
<tr>
<td>قطع</td>
<td>556</td>
<td>قطع</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعد</td>
<td>421</td>
<td>قط</td>
</tr>
<tr>
<td>قفا</td>
<td>957</td>
<td>قطاس</td>
</tr>
<tr>
<td>قفص</td>
<td>53</td>
<td>قرش</td>
</tr>
<tr>
<td>قفط</td>
<td>500</td>
<td>قرف</td>
</tr>
<tr>
<td>قفنة</td>
<td>795</td>
<td>مقرف (قرف) ألف</td>
</tr>
<tr>
<td>قارقة</td>
<td>291</td>
<td>مقرفة</td>
</tr>
<tr>
<td>قلمة</td>
<td>277</td>
<td>قرملية</td>
</tr>
<tr>
<td>متقل</td>
<td>170</td>
<td>القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>معط - معاقد القمط</td>
<td>161</td>
<td>489</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ١٤٩٨-
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>المفردات</th>
<th>الفقرات</th>
<th>المفردات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>47</td>
<td>كروس</td>
<td>975</td>
<td>قطر</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>كرم</td>
<td>436</td>
<td>نقل</td>
</tr>
<tr>
<td>907</td>
<td>كرمه</td>
<td>199</td>
<td>نقل</td>
</tr>
<tr>
<td>912</td>
<td>كسه</td>
<td>160</td>
<td>فتوح</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>كشف</td>
<td>303</td>
<td>فنتة</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>كش</td>
<td>431</td>
<td>(قوي) قايت - إقتحاء</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>كع</td>
<td>832</td>
<td>قود</td>
</tr>
<tr>
<td>802</td>
<td>(كفا) نكافع</td>
<td>979</td>
<td>(قوف) قاف</td>
</tr>
<tr>
<td>928</td>
<td>(كفر) كافر - كفارة</td>
<td>847</td>
<td>(قوم) عين قائمة</td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
<td>كفالة الوجه</td>
<td>463</td>
<td>(قبيض) مقابضة</td>
</tr>
<tr>
<td>920</td>
<td>كفل - مكافول</td>
<td>21</td>
<td>(قبظ) قاظ</td>
</tr>
<tr>
<td>877 , 876</td>
<td>كفر</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>879 , 878</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>881 , 880</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>883 , 882</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>884</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td>الكلب الضاري</td>
<td>286</td>
<td>كبير</td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td>الكلب العقرر</td>
<td>997</td>
<td>(كتبة - مكتبة -)</td>
</tr>
<tr>
<td>579 , 578</td>
<td>كلالة</td>
<td>998</td>
<td>كتيبة</td>
</tr>
<tr>
<td>581</td>
<td></td>
<td>12</td>
<td>كتيفة</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>كم - أكمام</td>
<td>490</td>
<td>كثر</td>
</tr>
<tr>
<td>912</td>
<td>كميت</td>
<td>360</td>
<td>كذان</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>ك نوع</td>
<td>550</td>
<td>كراع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>436</td>
<td>كر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>418 , 73</td>
<td>كرسف</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 999 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>المفردات</th>
<th>الفقرات</th>
<th>المفردات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(مس) + لامس +</td>
<td></td>
<td></td>
<td>للواء</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>ملاءمة</td>
<td>278</td>
<td>لأواء</td>
</tr>
<tr>
<td>858</td>
<td>لوث</td>
<td>124</td>
<td>لب - ألب - ليك</td>
</tr>
<tr>
<td>846</td>
<td>لوحة</td>
<td>269</td>
<td>(ابن - بنت) ليون</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>لويناء</td>
<td>182</td>
<td>لفجة</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>لوى (لي)</td>
<td>830</td>
<td>لفج</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>لياء</td>
<td>73</td>
<td>(لجم) تلجم</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>(령) ألغ</td>
<td>874</td>
<td>لحد - إلحاد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>875</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>789</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>942</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>متخض</td>
<td>206</td>
<td>لحم - التحام - ملحمة</td>
</tr>
<tr>
<td>933</td>
<td>مار</td>
<td>992</td>
<td>لحمة</td>
</tr>
<tr>
<td>954</td>
<td>مارق</td>
<td>820</td>
<td>ممتلاحمة</td>
</tr>
<tr>
<td>842</td>
<td>مارن</td>
<td>973</td>
<td>لد - لد</td>
</tr>
<tr>
<td>688</td>
<td>متع - متعة</td>
<td>479</td>
<td>لعاعة</td>
</tr>
<tr>
<td>762</td>
<td></td>
<td>749</td>
<td>بان</td>
</tr>
<tr>
<td>887</td>
<td>متبخطة</td>
<td>70</td>
<td>لغو</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>(لغم) تلقع بوركه</td>
</tr>
<tr>
<td>694</td>
<td>مجرب</td>
<td>91</td>
<td>نجم - إمجر</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>مجر - إمجر</td>
<td>783</td>
<td>(لقم) لاقح -</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>مجيدة</td>
<td>439</td>
<td>ملامح</td>
</tr>
<tr>
<td>917</td>
<td>محق</td>
<td>520</td>
<td>لقاط</td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
<td>مد</td>
<td>580</td>
<td>لقطة</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
<td>مدرار</td>
<td>32</td>
<td>لقي - القاء</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>مدى</td>
<td>184</td>
<td>لكنة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>المفردات</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>موتة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>694</td>
<td>موجود</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
<td>مدون</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>872</td>
<td>موضحة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>موكية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>986</td>
<td>مول</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>موه البذور</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>960</td>
<td>ميث (مليمة)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>ميث (مليمة)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>481</td>
<td>مين - مغارة - مغارة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>898</td>
<td>نائرة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>643</td>
<td>ناب</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>467</td>
<td>نابذ</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>نبال</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>826</td>
<td>نبرة - منتبرة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>نبق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>نثر</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>404</td>
<td>نبجج</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>987</td>
<td>نرجج</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
<td>نجيج</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>نجل - استنجل</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>556</td>
<td>نجيج (نجل) - انجاع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>المفردات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>167</td>
<td>مراح</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>مروط</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>مرم</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>مري</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>مریراء</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>مراجع (مرج)</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>مصران عرف</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>مط</td>
</tr>
<tr>
<td>991</td>
<td>مظل</td>
</tr>
<tr>
<td>984</td>
<td>مظل - محافظة</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>معي (معرة)</td>
</tr>
<tr>
<td>941</td>
<td>مكنات</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>مكوك</td>
</tr>
<tr>
<td>883</td>
<td>ملا - تمام</td>
</tr>
<tr>
<td>784</td>
<td>أصلج - إملاء</td>
</tr>
<tr>
<td>937</td>
<td>ملح - أملج</td>
</tr>
<tr>
<td>814</td>
<td>ملح - ملطجة</td>
</tr>
<tr>
<td>821</td>
<td>ملك - إملاء</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>ملوك - استمالة</td>
</tr>
<tr>
<td>767</td>
<td>مهاري</td>
</tr>
<tr>
<td>982</td>
<td>مهارة ممورة</td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
<td>موات</td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
<td>موضوعة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

504
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>اللفظيات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نظم - نواحي</td>
<td>282، 294</td>
</tr>
<tr>
<td>نجو - استجاء</td>
<td>22، 595</td>
</tr>
<tr>
<td>نجوة</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>نجوم</td>
<td>949</td>
</tr>
<tr>
<td>نحلة</td>
<td>568</td>
</tr>
<tr>
<td>نظرية إلى مسيرة</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>نفع</td>
<td>936</td>
</tr>
<tr>
<td>ندبة</td>
<td>944</td>
</tr>
<tr>
<td>ندر</td>
<td>825</td>
</tr>
<tr>
<td>ندرة</td>
<td>308</td>
</tr>
<tr>
<td>نارجيل</td>
<td>423</td>
</tr>
<tr>
<td>النزعةان</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>(نسبة) نسخة</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>نسب</td>
<td>678</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخ</td>
<td>977</td>
</tr>
<tr>
<td>نسالة</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>نسالة - منبالا</td>
<td>267</td>
</tr>
<tr>
<td>نفحة</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>نافذ - نافذة</td>
<td>926</td>
</tr>
<tr>
<td>نفقة - منقبة</td>
<td>575</td>
</tr>
<tr>
<td>نقدة</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>نقي</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>نقي - منقولة</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>نقي - إنصات</td>
<td>359</td>
</tr>
<tr>
<td>نشي - منصة</td>
<td>194</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 502 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>الفقرات</th>
<th>الفقرات</th>
<th>الفقرات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>370، 371</td>
<td>هدى</td>
<td>459</td>
<td>نقي - منقى</td>
</tr>
<tr>
<td>874</td>
<td>هزام</td>
<td>707</td>
<td>نقيفة</td>
</tr>
<tr>
<td>873</td>
<td>هاشمة</td>
<td>700</td>
<td>نكا</td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>(هال) استهلال إهلال 855</td>
<td>958</td>
<td>نكب - متنكب</td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
<td>همز</td>
<td>929</td>
<td>نمت الرمية</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>هم</td>
<td>998</td>
<td>نكب</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>هينتا</td>
<td>931</td>
<td>نهر - أنهر</td>
</tr>
<tr>
<td>673</td>
<td>هوامل</td>
<td>941</td>
<td>نهل - انتهاك</td>
</tr>
<tr>
<td>673</td>
<td>هوامي</td>
<td>776</td>
<td>النوى - انتواء</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>(هون) أهون</td>
<td>923</td>
<td>نوط - نيط - مناط</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>هيام</td>
<td>34</td>
<td>نية</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>وبر</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>761</td>
<td>وتر</td>
<td>901</td>
<td>هبر</td>
</tr>
<tr>
<td>172، 26، 17</td>
<td>وتر</td>
<td>209</td>
<td>هب</td>
</tr>
<tr>
<td>898، 761</td>
<td>وجب</td>
<td>173</td>
<td>هجد تهجد</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>وجف - إيجاف</td>
<td>206</td>
<td>الهجر</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>وجه</td>
<td>202</td>
<td>هجر - تهجير</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>وجدان</td>
<td>359</td>
<td>هجرع</td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>وحرة</td>
<td>700</td>
<td>هجين</td>
</tr>
<tr>
<td>757</td>
<td>وداع</td>
<td>841</td>
<td>هدب</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td>وجد - نوديج</td>
<td>956</td>
<td>هدف</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
<td>ودي</td>
<td>925</td>
<td>هدنة - هدون</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>-</td>
<td>-503</td>
<td>-</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- - بـ
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>المفردات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>909</td>
<td>يدا بيد</td>
</tr>
<tr>
<td>607</td>
<td>( عن ) يد</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>( يهم ) تيمم</td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td>يسام</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>يوم الدين</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>يوم القر</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>يوم النفر</td>
</tr>
<tr>
<td>603</td>
<td>وديعة</td>
</tr>
<tr>
<td>972</td>
<td>وادع</td>
</tr>
<tr>
<td>765</td>
<td>( ورق ) أورق</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
<td>( ورک ) أوارك</td>
</tr>
<tr>
<td>245، 190</td>
<td>وسط</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>وسق</td>
</tr>
<tr>
<td>569</td>
<td>وصيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>584</td>
<td>وصية</td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td>وضع</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>وضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>وغي</td>
</tr>
<tr>
<td>530</td>
<td>وضيعة</td>
</tr>
<tr>
<td>842</td>
<td>( وعی ) أوعی</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>وقت مقام</td>
</tr>
<tr>
<td>935</td>
<td>وقیدة - موقعه</td>
</tr>
<tr>
<td>824</td>
<td>وقر</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>وقص -</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>( وقی ) أوقیة</td>
</tr>
<tr>
<td>571</td>
<td>وكاء</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>وكس</td>
</tr>
<tr>
<td>830</td>
<td>وكيل</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>ولک</td>
</tr>
<tr>
<td>808</td>
<td>( ولي ) نولیة</td>
</tr>
<tr>
<td>461، 107</td>
<td>ولمسة</td>
</tr>
<tr>
<td>706</td>
<td>460</td>
</tr>
</tbody>
</table>